عَوْنُ البَارِي

بِحَلِّ أَدِلَّةِ البُخَارِيِّ

تأليف

السَّيِّد العلَّامة

محمّد صدّيق حسن خان القنّوجي البخاريّ

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

المُجَلَّدُ السَّادِسُ

إصدارات

وِزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّة

إدارة الشؤون الإسلاميّة

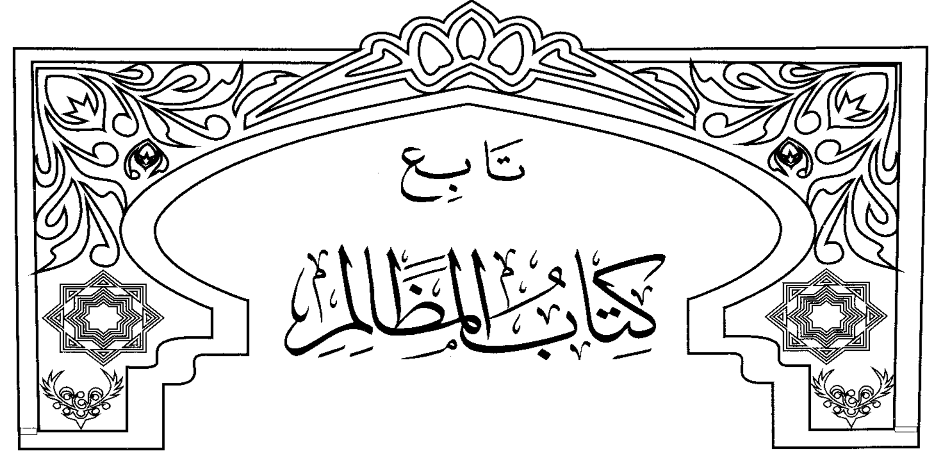
دولة قطر




عَوْنُ الْبَارِي

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



١٠٨٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إنّ أبغض الرّجال إلى الله) ـ عز وجل ـ (الألدّ الخصم»): أفعل تفضيل من اللدد، وهو شدة الخصومة.

والخَصِم ـ بفتح الخاء وكسر الصاد ـ: المولع بالخصومة، الماهر فيها، واللام في «الألد» للعهد، فالمراد: الأخنس، وهو منافق، أو المراد: الألد في الباطل، المستحل له، أو هو تغليظ في الزجر.

والحديث أخرجه أيضاً في: الأحكام، والتفسير، ومسلم في: القدر، والترمذي، والنسائي في: التفسير.

* * *

١٠٨٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ

صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

(عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه سمع خصومةً بباب حجرته) التي هي سكن أم سلمة، (فخرج إليهم)؛ أي: إلى الخصوم، ولم يُسَمَّوا، (فقال: «إنّما أنا بشر)؛ من باب الحصر المجازي؛ لأنه حصر خاص؛ أي: باعتبار علم البواطن، ويسمى عند علماء البيان: قصر القلب؛ لأنه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب، فيطلع على البواطن، ولا يخفى عليه المظلوم، ونحو ذلك، فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها؛ فإنه خلق خلقاً لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية، ولم يؤيد بالوحي السماوي، طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر.

(وإنّه يأتيني الخصم)، وفي: الأحكام: «وإنكم تختصمون إلي»، (فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ)؛ أي: أحسن إيراداً للكلام (من بعض)؛ أي: وهو كاذب، وفي: الأحكام: «ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض»؛ أي: ألسنَ وأفصحَ وأبينَ كلاماً، وأقدرَ على الحجة.

وفيه: اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية.

(فأحسب) ـ بفتح السين وكسرها، لغتان ـ؛ أي: فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنّه صدق، فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه، (فمن

قضيت)؛ أي: حكمت (لـه بحقّ مسلم)؛ أي: أو ذمي، أو معاهـد، فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، (فإنّما هي)؛ أي: القصة، أو الحالة (قطعة) طائفة (من النّار)؛ أي: من قضيت له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له؛ لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب ـ وهو قطعة من النار ـ موضع السبب، وهو ما حكم له به.

(فليأخذها، أو فليتركها»).

قال النووي: ليس معناه التخيير، بل هو للتهديد والوعيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]. اهـ.

ويحتمل أن الصيغة الأولى للتهديد، وأو للإضراب، والثانية على حقيقتها من الإيجاب؛ أي: بل وليدعْها.

والحديث أخرجه أيضاً في: الأحكام، والشهادات، وترك الحيل، ومسلم في: القضاء، وأبو داود في: الأحكام.

* * *

١٠٨٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا؛ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

(عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلنا للنّبيّ صلى الله

عليه) وآله (وسلم: إنّك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا)؛ أي: لا يُضيفونا، (فما ترى فيه؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا: «إن نزلتم بقوم، فأُمِر لكم) ـ بضم الهمزة وكسر الميم ـ (بما ينبغي للضّيف، فاقبلوا) ذلك منهم، (فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم)؛ أي: من مالهم (حقّ الضّيف»)، ظاهره: الوجوب، بحيث لو امتنعوا من فعله، أخذ منهم قهراً.

وقال به الليث مطلقاً.

وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى.

ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور: أن ذلك سنة مؤكدة.

وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي.

أو هذا كان في أول الإسلام؛ حيث كانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام، نُسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة تفضُّل، وليست بواجبة.

وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل: تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة.

أو المراد: العمال المبعوثون من جهة الإمام؛ بدليل قوله: إنك تبعثنا، فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونـه؛ لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هـذه الحقوق، حكاه الخطابي.

وقال: وكان هذا في ذلك الزمان؛ إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم، فأرزاق العمال من بيت المال.

قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

وتُعقب بأن في رواية الترمذي: إنما نمرّ بقوم، وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذ منه كرهاً.

قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

وقيل: إنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم.

وتُعقب: بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة في ذلك فيما صنعه عمر؛ لأنه متأخر عن سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النووي.

وعن الشيخ أبي الحسن المالكي: أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس عيبهم.

وتعقبه المازري: بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه، لا إلى فعله.

وأقوى الأجوبة الأول.

واستدل به البخاري على مسألة الظفر، وترجم بلفظ: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، هل يأخذ منه بقدر الذي له، ولو بغير حكم حاكم؟ وهي مسألة الظفر.

والمفتى به عند المالكية: أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة، أو نسبة إلى رذيلة، وهذا في الأموال، وأما في العقوبات البدنية، فلا يقتص منها لنفسه، وإن أمكنه؛ لكثرة الغوائل.

وبمسألة الظفر قال الشافعي، فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي؛ بأن يكون غريمه منكراً، ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، فإن لم يجد إلا غير الجنس، جاز أخذه بقدره، ويجتهد في التقويم، ولا يحيف.

فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي؛ بأن كان مقراً مماطلاً، أو منكراً وعليه بينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي، وعرض عليه اليمين، فهل يستقل بالأخذ، أم يجب الرفع إلى القاضي؟

فيه وجهان، والأصح عند أكثرهم: جواز الأخذ، وعند المالكية الخلاف؛ كما مر.

وجوزه الحنفية في المثليِّ دون المتقوم؛ لما يخشى فيه من الحيف؛ يعني: يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك.

وفي «سنن أبي داود» من حديث المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّما رجلٍ ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله».

ورواه ابن ماجه بلفظ: «ليلة الضيف واجبة، فمن أصبح بفنائه،

فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

فظاهره: أنه يقتضي، ويطالب، وينصره المسلمون ليصل إلى حقه، لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد.

قال في «الفتح»: واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال، لا في العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً: ما إذا أمن الغائلة؛ كنسبته إلى السرقة، ونحو ذلك. اهـ.

* * *

١٠٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «لا يمنعْ)** بالجزم على أن لا ناهية، وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهي.

ولأحمد: لا يمنعنَّ، وهي تؤيد رواية الجزم؛ أي: لا يمنع **(جار جاره)** الملاصقَ له **(أن يغرز خشبةً)**، وفي لفظ: خشبه ـ بالجمع ـ **(في جداره»)**.

واستدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز، سواء أذن المالك، أم لا، فإن امتنع، أجبر، وبه قال أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم.

ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار، أم لا؛ لأن رأس الخشب يسد المنفتح، ويقوّي الجدار.

وعنه في الجديد قولان، أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع، لم يجبر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

قال الحافظ: وفيه نظر، وجزم الترمذي، وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم، وهو نصه في «البويطي».

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا تستنكر أن تخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قوله: (ثمّ يقول أبو هريرة)؛ أي: بعد روايته لهذا الحديث؛ محافظةً على العمل بظاهره، وتحضيضاً على ذلك، لمّا رآهم توقفوا عنه: (مالي أراكم عنها)؛ أي: عن هذه المقالة (معرضين؟!).

وعند أبي داود: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه، فنكسوا رؤوسهم، فقال أبو هريرة: مالي أراكم قد أعرضتم؟

ولأحمد: فلما حدثهم أبو هريرة بذلك، طأطؤوا رؤوسهم.

(والله! لأرمينّ بها)؛ أي: بهذه السنة (بين أكتافكم): جمع كتف.

وفي رواية أبي داود: لألقينها؛ أي: لأصرخنَّ بالسنة المطهرة الثابتة، أو بالمقالة الحقة فيكم، ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان

بالشيء بين كتفيه؛ ليستيقظ من غفلته.

أو الضمير للخشبة، والمعنى: إن لم تقبلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنّ الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة، قاله الخطابي.

وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة.

وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه؛ أي: لا أقول الخشبة ترمى على الجدار، بل بين أكتافكم؛ لما وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والإحسان في حق الجار، وحمل أثقاله.

وقال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالنون: جمع كَنَف ـ بفتحها ـ، وهو الجانب.

وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر: لأرمين بها بين أعينكم، وإن كرهتم، وهذا يرجح التأويل المتقدم.

واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة هذا بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب، لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب. اهـ.

قال في «الفتح»: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلُهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا، فلو كانوا صحابة، أو فقهاء، ما واجههم بذلك.

وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب؛ بأن عمر قضى به، ولم يخالفه أحد من عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. ا هـ.

ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة؛ لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان على إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو بسند صحيح: أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً، فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع محمد بن مسلمة، فكلمه عمر في ذلك، فأبى، فقال: والله! ليمرن به، ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار[1] إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظر بينه في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: البيوع، وأبو داود في: القضاء، والترمذي في: الأحكام، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

---

(١) في الأصل: «يحتاج إليه الجار»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٥/ ١١١).

١٠٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّما هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إيّاكم والجلوس على الطّرقات»)؛ لأن الجالس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره، وسماع ما لا يحل، إلى غير ذلك.

وترجم بالصُّعُدات، ولفظ المتن: الطرقات؛ ليفيد تساويهما في المعنى.

نعم، ورد بلفظ: «الصعدات» عند ابن حبان من حديث أبي هريرة، وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات: وجه الأرض، ويلتحق بها ما في معناه من الجلوس في الحوانيت، وفي الشبابيك المشرفة على المارة؛ حيث يكون في غير المعلوم.

(فقالوا: ما لنا بدّ)؛ أي: غِنًى عنها، (إنّما هي)؛ أي: الطرقات (مجالسنا نتحدّث فيها، قال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: («فإذا أبيتم إلاّ المجالس)؛ من الإباء، (فأعطوا الطّريق حقّها»، قالوا): يا رسول الله! (وما حقّ الطّريق؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («غضّ البصر) عن الحرام، (وكفّ الأذى) عن الناس، فلا تحتقرنهم، ولا تغتابنهم، إلى غير ذلك، (وردّ السّلام) على من يسلم من المارة، (وأمر بالمعروف،

ونهي عن المنكر»)، ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات، ونهى من المقبحات.

وزاد أبو داود: «وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس».

والطبري من حديث عمر: «وإغاثة الملهوف».

وقد تبين من سياق الحديث: أن النهي للتنزيه؛ لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة.

وفيه: حجة لمن يقول: إن سد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أوّلاً عن الجلوس؛ حسماً للمادة، فلما قالوا: ما لنا بد، فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها، وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية، فرجح أوّلاً عدم الجلوس على الجلوس، وإن كان فيه مصلحة؛ لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الاستئذان، ومسلم فيه، وفي: اللباس، وأبو داود في: الأدب.

* * *

١٠٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَضَى النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطرِيقِ المِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: قضى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا تشـاجروا)؛ أي: تخاصموا (في الطريق المِيتاء)

ـ بكسر الميم ـ، وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع)؛ ليسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، وتسع ما لابدّ لهم من طرحه عند الأبواب.

ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيدَ من سبعة أذرع، لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منه، منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره.

وعند عبد الرزاق عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء، فاجعلوها سبعة أذرع»؛ أي: يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره.

قال الزركشي تبعاً للأذرعي: ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، والحديث محمول عليه، فإن ذلك عرف المدينة، صرح بذلك الماوردي، والروياني.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل.

وقيل: المراد: ذراع البنيان المتعارف.

* * *

١٠٨٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

(عن عبدالله بن يزيد الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النّهبى)؛ من النهب، وهو أخذ مال المرء الذي ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز، (والمثلة): العقوبة الفاحشة في الأعضاء؛ كجدع الأنف، وقطع الأذن، ونحوهما.

قال عبادة بن الصامت الأنصاري: بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننتهب؛ لأنه كان من شأن الجاهلية انتهابُ ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

* * *

١٠٨٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(عن عبدالله بن عمرو) ابن العاص (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من قتل دون ماله، فهو شهيد»).

ولفظ النسائي: «من قتل دون ماله مظلوماً، فله الجنة».

وعند الترمذي، وبقية أصحاب السنن، من حديث سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد»، ثم قال: حديث صحيح.

وعند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً، فقتل، فهو شهيد».

قال النووي: فيه: جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه.

وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

وقال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال؟

وحكى ابن المنذر عن الشافعي، قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، فله الاختيار أن يكلمه، أو يستغيث، فإن منع، أو امتنع، لم يكن له قتاله، وإلا، فله أن يدفعه عن ذلك، ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة، ولكن ليس له عمد قتله.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه.

وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام، فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة، فليستسلم، ولا يقاتل أحداً.

ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تطعه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت

إن قتلته؟ قال: «فهو في النار».

قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب؛ ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله، ولا شيء عليه؛ فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل لذلك، فلا قود عليه، ولا دية إذا كان هو القاتل.

* * *

١٠٩٠ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ عِنْـدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَـةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَـعَ القَصْعَـةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه): هي عائشة.

قال الطيبي: وإنما أُبهمت؛ تفخيماً لشأنها، وأنـه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تُهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتها.

(فأرسلت إحدى أمّهات المؤمنين): هي صفية، كما رواه أبو داود، والنسائي، أو حفصة، رواه الدارقطني، وابن ماجه، أو أم سلمة، رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده أصح من إسناد الدارقطني، وساقه بسند صحيح، وهو أصح ما ورد في ذلك، ويحتمل التعدد.

(مع خادم) قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الخادم، وأما المرسلة، فهي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» (بقصعة فيها طعام). وفي «الأوسط» للطبراني: بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة، (فضربت) عائشة، (بيدها، فكسرت القصعة).

زاد أحمد: نصفين.

وعند النسائي من حديث أم سلمة: فجاءت عائشة، ومعها فِهْر، ففلقت الصحفةَ.

(فضمّها) صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: القصعة.

وفي رواية: فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم».

ولأحمد: فأخذ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى.

(وجعل فيها الطّعام) الذي انتثر منها، (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه الذين كانوا معه: («كلوا»، وحبس الرّسول) الذي جاء بالطعام، (والقصعة حتّى فرغوا) من الأكل، وأتى بقصعة من عند عائشة، (فدفع القصعة الصّحيحة) إلى الرسول؛ ليعطيها للتي كُسرت صحفتها، (وحبس) القصعةَ (المكسورة) في بيت الّتي كسرت زاد الثوري: وقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».

قال ابن بطال: احتج به الشافعي، والكوفيون فيمن استهلك عروضاً، أو حيواناً، فعليه مثلُ ما استهلك.

قال: ولا يُقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً، وعنه في رواية: كالأوّل، وعنه: ما صنعه الآدمي، فالمثل، وأما الحيوان، فالقيمة، وإلا، فالمثل، وهو المشهور عندهم.

وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متساوي الأجزاء، وأما القصعة، فهي من المتقوّمات؛ لاختلاف أجزائها.

والجواب: ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة[1] المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هنا تضمين.

ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما: أنه رأى في ذلك سداداً بينهما، فرضيتا بذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قلت: ويبعد هذا التصريحُ بقوله: «إناء كإناء»، وأما التوجيه الأوّل، فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم: «من كسر شيئاً، فهو له، وعليه مثله».

زاد في رواية الدارقطني: فصارت قضية، وذلك يقتضي أن يكون

(١) في الأصل: «القصة»، والصواب ما أثبت.

حكماً عاماً لكل من وقع لـه مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به؛ بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا فسـد المكسور، أما إذا كـان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحـه، فعلى الجاني أرشُه، والله أعلم.

وأما مسألة الطعام، فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح، دون بَتِّ الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين.

واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها، زال ملك المغصوب عنها، وملكها الغاصب، وضمنها.

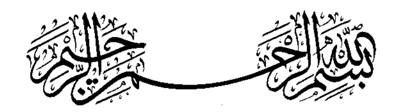
وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى.

وفي الحديث: حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم، وإنصافه، وحلمه.

قال ابن العربي: كأنه إنما لم يؤدب الكاسرة، ولو بالكلام؛ لما وقع منها من التعدي؛ لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة.

قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كـان مهدًى لهم، فإتلافه قبول، أو في حكم القبول.

وغفل ـ رحمه الله ـ عما ورد في الطرق الأخرى، والله المسـتعان، وبه التوفيق.



(في الشركة في الطعام والنهد والعروض)

(في الشَّركة في الطعام) بفتح الشين وكسر الراء.

وهي لغة: الاختلاط.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع.

وقد تحدث الشركة قهراً؛ كالإرث، أو باختيار؛ كالشراء، وهي أنواع أربعة:

شركة الأبدان؛ كشركة الحمالين، وسائر المحترفة؛ ليكون كسبهما متساوياً، أو متفاوتاً، مع اتفاق الصنعة واختلافها.

وشركة الوجوه؛ كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا، كان الفاضل على الأثمان بينهما.

وشركة المفاوضة؛ بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما، أو أبدانهما، وعليهما ما يعرض من مغرم، وسميت مفاوضة؛ من تفاوضا في الحديث: شرعا فيه جميعاً.

وشركة العِنان ـ بكسر العين ـ، من عنّ الشيء: ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر.

وكلها باطلة إلا شركة العِنان؛ لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك، ولكثرة الغرر فيها؛ بخلاف الأخيرة، فهي الصحيحة، ولها شروط:

العاقدان، وشرطهما: أهلية التوكيل، والتوكل، والصيغة، ولابد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء، والمال المعقود عليه.

وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع، وكذا في سائر المثليات؛ كالبُرِّ، والحديد؛ لأنها إذا اختلطت بجنسها، ارتفع التمييز، فأشبهت النقدين، وأن يخلطا قبل العقد؛ ليتحقق معنى الشركة، كذا في «القسطلاني».

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة، وهي مما قرره الإسلام مما كان في الجاهلية، ولكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع، وقالوا: مفاوضة، وعنان، وأبدان، ووجوه ليست إلا أسامي اصطلحوا عليها، وجعلوا لكل واحد منها ماهية، وقيدوها بقيود، وليس هذا العلم علم مواضعة، ولا علم اصطلاح، بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله ـ عز وجل ـ لعباده من العبادات، والمعاملات.

والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر، على

أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة.

فإذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات، فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساوياً لمال من شاركه؛ فإن العلم بنصيب كل واحد منهم، وإن كان بعضها حقيراً، وبعضها كثيراً، يحصل به المطلوب من التحاصص في الغُنْم والغُرْم.

وهكذا لا وجه لاشتراط إخراج المال بادي بدء، وخلطه في تلك الحال، بل المقصود: الاتجار بمجموعه، حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعاً من أنواع العروض، وفعل الآخرون مثله، وقد حصل التراضي على أن أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص، والخسر على الجميع، كانت هذه شركة صحيحة.

وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً، وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التي أخرجها كلٌّ واحد منهم، وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الأرباح والأغرام، كانت هذه شركة صحيحة.

وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع ما رزقهم الله، كان بينهما على كذا، فإن هذه شركة صحيحة.

ولو اتجر بعضهم في مشارق الأرض، وبعضهم في مغاربها.

وقد اشترك ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص فيما يصيبون من المغانم في يوم بدر؛ كما أخرج ذلك أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومعلوم أن مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم، مع قلة المغانم، لا تخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بل ورد ما يدل على أنه كان يقع ذلك في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه؛ كما أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن رويفع ابن ثابت، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصفَ مما يغنم، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح.

وإذا تقرر لك هذا، أغناك عن هذا الكلام المدون في كتب الفروع.

والحاصل: أن التراضي على الاشتراك، سواء تعلق بالنقود، والأعراض، أو الأبدان، هو كله شركة شرعية، ولا يعتبر إلا مجرد التراضي، مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر، فإن كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة، أو مقادير قيمة العروض، فلا بد من معرفة المقدار؛ لترتب الربح عليه، فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح، مع اختلاف مقادير الأموال، كان ذلك جائزاً سائغاً، ولو كان مال أحدهم يسيراً، ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة؛ فإنها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس. اهـ.

وقال في «نيل الأوطار»: والحاصل: أن الأصل جواز الشركة في

جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد، أو بأنواع مخصوصة، ونفى جواز ما عداها، فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه، فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل. اهـ.

(وَالنِّهْدِ) ـ بكسر النون وبفتحها ـ وهو إخراجُ القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يتفق رفقة، فيصنعونه في الحضر، يقال: تناهدوا، وناهد بعضهم بعضاً، قاله الأزهري.

وقال الجوهري نحوه، لكن قال: على قدر نفقة صاحبه.

ونحوه لابن فارس.

وقال ابن سيده: النهد: العون، وطرح نهده مع القوم: أعانهم، وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب، وقيل، فذكر قول الأزهري.

وقال عياض مثل قول الأزهري، إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد.

وقال ابن التين: قال جماعة: هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر: أن أصله في السفر، وقد تتفق في الحضر رفقة، فيصنعونه، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل، فلا تسوية، لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك.

وقال ابن الأثير: هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدوّ،

وهو أن نفقتهم بينهم بالسوية، حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر، وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً.

وأشار إلى ذلك البخاري حيث قال: يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً.

وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت، فلعله أصله.

وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي: أن أوّل من أحدث النهد حُضَين - بمهملة ثم معجمة، مصغراً - الرقاشي.

قلت: وهو بعيد؛ لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحضين لا صحبة له، فإن ثبت، احتملت أوّليته فيه في زمن مخصوص، أو في فئة مخصوصة.

(وَالعُرُوضِ) - بضم العين -: جمع عَرْض - بسكون الراء -: مقابل النقد، وأما بفتحها، فجميع أصناف المال، وما عدا النقد، ويدخل فيه الطعام، فهو من ذكر العام بعد الخاص، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد؛ لثبوت الدليل على جوازه، واختلف العلماء في صحة الشركة.

* * *

١٠٩١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ -، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوِدَةُ القَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِـلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ

عُمَرُ، فَأَخْبَرُوه، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِـلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِـلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: خفّت أزودة القوم)؛ أي: في غزوة هوازن؛ كما عند الطبراني، (وأملقوا)؛ أي: افتقروا، (فأتوا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في نحر إبـلهم، فأذن لهم) في نحرها، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية.

(فلقيهم عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، (فأخبروه) بذلك، (فقال: ما بقاؤكم بعد إبـلكم؟) إذا نحرتموها؛ لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك، (فدخل على النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقال: يا رسول الله! ما بقاؤهم بعد إبـلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم: «نـاد في النّاس) فهم (يأتـون بفضل أزوادهم»، فبسط لذلك نِطَع) بكسر النون وفتح الطاء، ويجوز فتح النون وسكون الطـاء، (وجعلوه)؛ أي: فضـل الأزواد (على النّطع، فقام رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فدعـا وبـرّك) ـ بتشديـد الراء ـ (عليه)؛ أي: على ما على النطع، (ثمّ دعاهم بأوعيتهم): جمع وعاء، (فاحتثى

النّاس)؛ أي: أخذوا حثية حثية، وهي الأخذ بالكفين (حتّى فرغوا، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله») إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد به الرسالة.

وقد أخرجه في: الجهاد، وهو من أفراده.

* * *

١٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الأشعريّين) نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إذا أرملوا في الغزو)؛ أي: فني أزوادهم، وأصله من الرمل؛ كأنهم لصقوا بالرمل من القلة؛ كما قيل: تَربَ الرجلُ: إذا افتقر؛ كأنه لصق بالتراب، قال تعالى: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]، (أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة، فهم منّي، وأنا منهم»)؛ أي: متصلون، أو فعلوا فعلي في هذه المواساة.

وقال النووي: معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في

طاعة الله تعالى.

وفيه: منقبة عظيمة للأشعريين.

وفي الحديث: استحباب خلط الزاد سفراً وحضراً.

وقول الحافظ ابن حجر: فيه جواز هبة المجهول، تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً، والإباحة، وهذا لا يسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة.

وأيضاً: الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول، ولابد فيها من القبض عند جمهور العلماء، ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس، فإذا وقع هذا، فهو الهبة الشرعية، ولا يشترط في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا مجلس، بل إن قبله الموهوب له، ورضي بمصيره إليه، ولو بعد مدة، مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم، فهذه هبة صحيحة، وليس في الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة، ولا على مجلس، ولا على قبض، ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك، فهو مطالب بالبيان. اهـ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

والحديث أخرجه مسلم في: الفضائل، والنسائي في: السير.

وفي الحديث أيضاً: فضيلة الإيثار والمواساة، كذا في «الفتح».

* * *

١٠٩٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجَّلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ؛ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ؛ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ؛ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ».

(عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بذي الحليفة).

زاد مسلم: من تهامة، وهو يرد على النووي؛ حيث قال تبعاً للقابسي: إنه المهلّ الذي بقرب المدينة، قال السفاقسي: وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين.

(فأصاب النّاس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً): لا واحد له من لفظه، بل واحده بعير.

(قال) رافع: (وكان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في أُخريات القوم) ـ بضم الهمزة ـ؛ للرفق بهم، وحمل المنقطع، (فعجّلوا، وذبحوا) مما أصابوه، (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ، (فأمر

النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم بالقدور) أن تُكفأ، (فأكفئت)؛ أي: أميلت ليفرغ ما فيها، يقال: كفأتُ الإناء، وأكفأتـه: إذا أملته، وإنما أكفئت؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم، ولم يكن لهم ذلك.

قال النووي: لأنهم كانـوا قـد انتهوا إلى دار الإسـلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق؛ عقوبةً لهم، وأما اللحم، فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جُمع، ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال.

نعم، في «سنن أبي داود» بسند جيد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه، ثم جعل يزبل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحلَّ من الميتة»، أو: «إن الميتة ليست بأحلَّ من النهبة» شك هنا أحد رواته.

وقد يجاب: بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل، لكنه بعيد.

ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك؛ لأنه أبلغ في الزجر، ولو ردها إلى المغنم، لم يكن فيه كبير زجر؛ إذ ما ينوب الواحدَ منهم من ذلك نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها، وغلبةِ شهواتهم أبلغَ في الزجر.

(ثمّ قسم) صلى الله عليه وآله وسلم، (فعدل عشرة)، والصواب:

عشراً (من الغنم ببعير)؛ أي: سواها به، وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ، ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه؛ لأنه الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى.

(فندّ)؛ أي: هرب وشـرد (منها بعير، فطلبوه، فأعياهم)؛ أي: أعجزهم، (وكان في القوم خيل يسيرة)؛ أي: قليلة، (فأهوى)؛ أي: مال وقصـد (رجل منهم) إليه (بسهم)؛ أي: فرماه بـه، (فحبسه الله)؛ أي: بذلك السهم.

(ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنّ لهذه البهائم)؛ أي: الإبل (أوابد): جمع آبدة ـ بالمد وكسر الباء ـ؛ أي: نوافر، وشوارد (كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا بـه هكذا»)؛ أي: ارموه بالسهم كالصيد.

قال رافع بن خديج: (فقلت): يا رسول الله! (إنّا نرجو، أو نخاف العدوّ غداً)، والشك من الراوي، والرجاء هنا بمعنى الخوف، (وليست مدًى)؛ أي: معنا؛ كما في نسخة.

والمدى ـ بضم الميم وبالدال المهملة مقصـورة منونـة ـ: جمع مدية: سكين.

أي: وإن استعملنا السيوف في الذبائح، تكلُّ وتعجز عنـد لقـاء العدو عن المقاتلة بها، (أفنذبح بالقصب؟).

ولمسلم: فنذكّي باللِّيط ـ بكسر اللام وسكون الياء ـ: قطع القصب، أو قشوره.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما أنهر الدّم»؛ أي: صبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر.

وروي ـ بالزاي ـ، حكاه القاضي عياض، وهو غريب.

قال في «المصابيح»: وهذا تحريف في النقل؛ فإن القاضي قال في «المشارق»: ووقع للأصيلي في كتاب الصيد: أَنهز ـ بالزاي ـ، وليس بشيء، والصواب ما لغيره: أنهر ـ بالراء ـ؛ كما في سائر المواضع، فالقاضي إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب: الصيد، لا في المكان الذي نحن فيه، وهو كتاب: الشركة، وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص، وهو تحريف بلا شك. اهـ.

(وذكر اسم الله عليه، فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح، وهم المالكية، والحنفية؛ فإنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

وأجاب الشافعية: بأن هذا معارض بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قوماً قالوا: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا أنتم، وكلوا»، فهو محمول على الاستحباب.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جواز الأكل على إنهار الدم، وذكر اسم الله تعالى عليه؛ فإن ذلك يفيد أن التسمية شرط، لا تحل الذبيحة بدونها، ولكنه

قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الآكل، هل ذُكر اسم الله على الذبيحة، أم لا؟ فإنه يسمي عليها، ويأكل؛ كما في «البخاري» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم، وكلوا»، قالت: وكانوا حديث عهد بالكفر، فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح، أم لا؟ أنه يكتفى بالتسمية منه عند الأكل.

فالحاصل: أن التسمية فرض على الذابح، وإعادتها عند الأكل فرض على المتردد، وليس في الأدلة ما يدل على أن التسمية سنة فقط؛ كما قاله جماعة. اهـ.

والضمير في «كلوه» يعود على المذكَّى المفهوم من الكلام؛ لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء أنهر دمه ضرورة، وهو المذكَّى، ولكن لابد من رابط يعود على «ما» من الجملة، أو ملابسها، فيقدر محذوف ملابس؛ أي فكلوا مذبوحه، أو يقدر ذلك مضافاً إلى «ما»، ولكنه حذف، فالتقدير: مذبوحَ ما أَنهر الدمَ، وذُكر اسمُ الله عليه، فكلوه.

(ليس السّنّ والظّفر)، قال الزركشي، والبرماوي، والكرماني، والعيني: «ليس» هنا للاستثناء بمعنى «إلا»، وما بعدها نصب على الاستثناء.

قال في «المصابيح»: والصحيح أنها ناسخة، وأن اسمها ضمير

راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجب، فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب.

(وسأحدّثكم عن ذلك)؛ أي: سأبين لكم علته وحكمته؛ لتفقهوا في الدين، (أمّا السّنّ، فعظم) لا يقطع غالباً، وإنما يجرح ويدمي، فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة، وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدماً، فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق.

قال ابن الصلاح: ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يُعقل، قال: وكأنه عندهم تعبدي.

وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه قال: للشرع عللٌ تعبد بها؛ كما أن له أحكاماً تعبد بها؛ أي: وهذا منها.

وقال النووي: المعنى: لا تذبحوا بالعظام؛ لأنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء؛ لكونها زادَ إخوانكم من الجن. اهـ.

قال في «جمع العدة»: وهو ظاهر.

قلت: وتفويض العلة إلى الشارع أولى وأحوط.

(وأمّا الظّفر، فمدى الحبشة»)، ولا يجوز التشبه بهم، ولا بشعارهم؛ لأنهم كفار، وهم يدمون المذبَح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً، ويحلونها محلَّ الذكاة، فلذلك ضرب المثل بهم، و«أل» في الظفر للجنس، فلذلك وصفها بالجمع، ونظيره قولهم: أهلك الناسَ الدرهمُ البيضُ، والدينار الصفرُ.

قال النووي: ويدخل فيه ظفر الآدمي، وغيره، متصلاً ومنفصلاً، طاهراً أو نجساً، وكذا السن، وجوزه أبو حنيفةَ وصاحباه بالمنفصلين. اهـ.

والحديث حجة عليهم؛ لأنه ليس فيه ذلك التفصيل، ولا مخصص لعمومه من النص.

والحديث أخرجه أيضاً في: الجهاد، والذبائح، ومسلم في: الأضاحي، وأبو داود في: الذبائح، والترمذي في: الصيد، والأضاحي، وابن ماجه في: الأضاحي، والذبائح.

* * *

١٠٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من أعتق شقيصاً) ـ بفتح الشين ـ؛ أي: نصيباً، وزناً ومعنى (من مملوكه)؛ أي: من عبد مشترك بينه وبين آخر، قليلاً كان أو كثيراً، ذكراً كان أو أنثى، (فعليه خلاصه في ماله)؛ أي: فعليه أداء قيمة الباقي من ماله؛ ليتخلص من الرق، (فإن لم يكن له مال، قوّم المملوك)؛ أي: كلُّه (قيمة عدل)؛ أي: استواء، لا زيادة فيها ولا نقص، (ثمّ استُسْعِي) ـ على البناء للمفعول ـ؛ أي: ألزم العبدُ الاكتسابَ

لقيمة نصيب الشريك؛ ليفك بقية رقبته من الرق (غيرَ مشقوق)؛ أي: مشدَّد (عليه») في الاكتساب إذا عجز.

ولم يذكر بعض الرواة السعاية، فقيل: هي مدرجة في الحديث من قول قتادة، ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك صرح النسائي وغيره.

والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، والجمهور.

ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى، وهي تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

وقد أخرجه أيضاً في: العتق، وكذا مسلم فيه، وفي: النذور، وأبو داود فيه، والترمذي في: الأحكام، والنسائي في: العتق، وابن ماجه في: الأحكام.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء: أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي، وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده، فهو نص في الرقيق، وألحق الباقي به.

* * *

١٠٩٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَالوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ

فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً».

(عن النّعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «مثل القائم على حدود الله): الآمرِ بالمعروف، والناهي عن المنكر، (والواقع فيها)؛ أي: في الحدود، التاركِ للمعروف، والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا)؛ أي: اقترعوا؛ من القرعة (على سفينة) مشتركةٍ بينهم بالإجارة، أو الملك، تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلاً، (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مرّوا على من فوقهم)، وفي: الشهادات: فكان الذين[1] في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، (فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ)؛ أي: لم نضر (من فوقنا)، وفي: الشهادات: فأخذ فأساً، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي، ولابدّ لي من الماء، (فإن يتركوهم وما أرادوا)؛ من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعاً): أهلُ العلو، والسفل؛ لأنه من لازم خرق السفينة غرقُها وأهلها، (وإن أخذوا على أيديهم): منعوهم من الخرق، (نجوا)؛ أي: الآخذون، (ونجوا جميعاً»)؛ أي: جميع من في السفينة، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها، وأُقيمت عليه، وإلا

---

(١) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبت.

هلك العاصي بالمعصية، والساكت بالرضا بها.

ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية، وهي: هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه؛ أي: في أخذ السهم، وهو النصيب، أو القسمة بمعنى القسم، والقسم اسم من أسماء الاقتسام.

وفيه: وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضرُّ به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً، لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر.

وفيه: جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة.

قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة، إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

والجواب: أن الذي نهى عن الأزلام هو الذي أجاز وقرر القرعة، فلا معنى لإنكارها بناء على قياس يصادم النص الصحيح الصريح، فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاء.

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في: الفتن، وقال: حسن صحيح.

* * *

١٠٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِـيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ

يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَيَقُولانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

(عن عبدالله بن هشام ـ رضي الله عنه ـ، وكان قد أدرك النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين، فيما ذكره ابن منده، (وذهبت به أمّه زينب بنت حميد) الصحابيةُ (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الفتح، (فقالت: يا رسول الله! بايعه، فقال: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له) بالبركة، (وكان يخرج إلى السّوق، فيشتري الطّعام، فيلقاه ابن عمر، وابن الزّبير) ـ رضي الله عنهم ـ، (فيقولان له)، أي: لابن هشام: (أشركنا)؛ أي: اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته؛ (فإنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة، فيشركهم) في ذلك، (فربّما أصاب)؛ أي: من الربح (الرّاحلة كما هي)؛ أي: بتمامها، (فيبعث بها إلى المنزل)، والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام، وأن يراد بها الحامل، والأول أولى؛ لأن سياق الكلام وارد في الطعام، وقد ذهب المظهري إلى المجموع؛ حيث قال: يعني: ربما يجد دابة متاع على ظهرها، فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

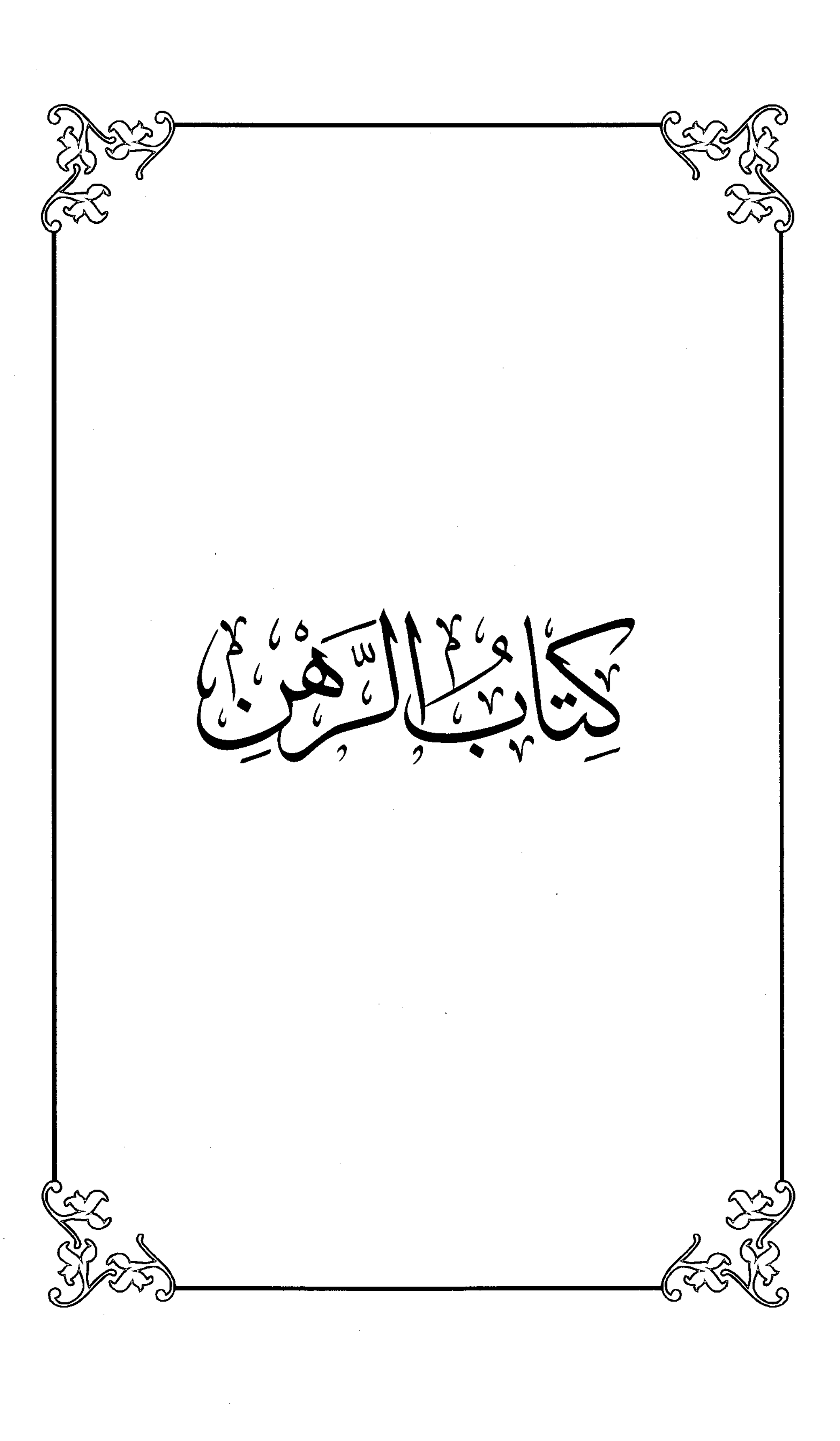
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أشركنا؛ لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك، وهم من الصحابة،

ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، فيكون حجة.

والجمهورُ على صحة الشركة في كل ما يتملك.

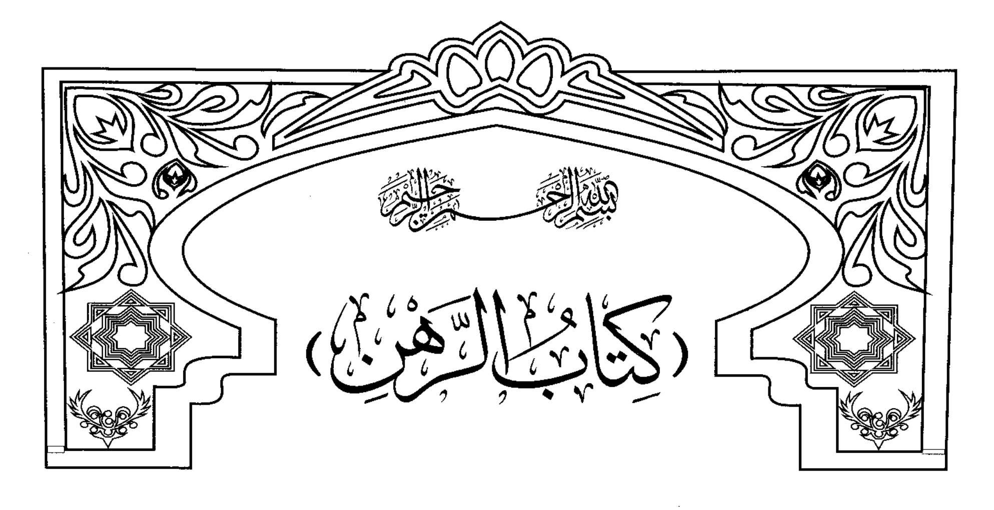
وعن المالكية: تكره الشركة في الطعام، والراجح عندهم الجواز، كذا في «الفتح».

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الرَّهْنِ





(كِتَابُ الرَّهْنِ)

في الحضر.

والرهن لغة: الثبوت، ومنه: الحالة الراهنة؛ أي: الثابتة، وقال الإمام: الاحتباس، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، ويطلق أيضاً على العين المرهونة؛ تسميةً للمفعول باسم المصدر.

قال القسطلاني: فأما الرُّهُن ـ بضمتين ـ، فالجمع، ويجمع أيضاً على رِهان؛ ككُتُب وكِتاب.

وقيدُ الحضر للإشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية الكريمة خرج للغالب، فلا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى؛ بأن الرهن شُرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[البقرة: ٢٨٣]؛ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن: الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب.

وخالف في ذلك مجاهد، والضحاك ـ فيما نقله الطبري ـ، فقالا:

لا يشرع إلاّ في السفر؛ حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود، وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شَرَطَ المرتهنُ الرهنَ في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن، جاز، وحمل حديث ارتهان النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودي على ذلك.

وحديث: رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودي يرد على من اعترض بأنه ليس في الآية، والحديث تعرض للرهن في الحضر.

* * *

١٠٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الظّهر يركب)؛ أي: الظهر المرهون (بنفقته)؛ أي: يُركب ويُنفق عليه (إذا كان مرهوناً، ولبن الدّرّ)؛ أي: ذات الضرع (يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً)؛ أي: يركبه الراهن، ويشرب اللبن؛ لأن له رقبتها، أو المراد: المرتهن، وهذا الأخير قول أحمد.

واحتج له في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة على المرتهن، فللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما

يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها.

وقد قيل: إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين، فيكون الحديث مجملاً.

وأجيب: بأنه لا إجمال، بل المراد: المرتهن؛ بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد هنا: الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن؛ كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى.

قال في «الفتح»: وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال منه، فقد دل منطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث، وإن كان مجملاً، لكن يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكاً رقبته، لا لكونه منفقاً عليه.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة.

قال ابن عبد البر: هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمَع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في

أبواب المظالم: لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه. ا هـ.

قال في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول: بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع، وعن حديث ابن عمر: بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقتضي تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. ا هـ.

وقال في «السيل»: وقد ورد: إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث، وهو أن الفوائد للمرتهن، والمؤن عليه.

ومما يؤيد هذا: أنه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب في مقابل النفقة؛ فإن الرهن ملكه، فلا ينفق على ملكه بعوض، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه» أخرجه الشافعي، والدارقطني، وحسن إسناده، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في «صحيحه»، وله طرق، ولكن محل الحجة منه قوله: «له غنمه، وعليه غرمه»، وقد اختلف في رفع هذه الزيادة ووقفها، وصرح ابن وهب راوي هذه الزيادة بأنها من قول سعيد بن المسيب، وهكذا صرح أبو داود في «المراسيل»: أنه من كلام سعيد، فالرجوع إلى الحديث

الأول مع صحته هو المتعين، فتكون الفوائد المنصوص عليها في الحديث للمرتهن، ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس؛ لعدم الفارق، والكسب من جملتها، فلا وجه للفرق بينه وبينها، فتكون كلها للمرتهن، والمؤن عليه؛ من نفقة، وغيرها؛ مما تدعو إليه حاجة المرتهن. ا هـ.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات دَرٍّ وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له؛ كما كانت قبل الرهن. ا هـ.

فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون؛ كركوب، وسكنى، واستخدام، ولبس، وإنزاء فحل لا ينقصانه.

وقال الحنفية، ومالك، وأحمد في رواية عنه: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافي حكم الرهن، وهو الحبس الدائم.

واحتج الطحاوي في «شرح الآثار» بأن هذا الحديث مجمل، لم يبين فيه من الذي يشرب اللبن، ويركب، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن، إلا أن يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

قال: ومع ذلك، فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، وثمن الذي يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب»، فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وبشربِ اللبن في الحديث الأول هو المرتهن، لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه مما ذكرنا، وكان هذا

عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحاً، فلما حرم الربا، حرمت أشكاله، ورُدت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها، وحرم بيع اللبن في الضرع، فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضرع، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها، واللبن أيضاً كذلك، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها، وباللبن الذي يحتلبه ويشربه.

وتُعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتأريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأنها من تخليطه.

وتُعقب: بأن أحمد رواها في «مسنده» عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم.

وقد ذهب الأوزاعي، والليث، وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان؛ حفظاً لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسألة الظفر.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر؛ للإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب، جاز له؛ لأن الدر ينتج من العين، بخلاف ما إذا

كان اللبن في إناء مثلاً، ورهنه، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال.

(وعلى الّذي يركب) الظهرَ، (ويشرب) لبنَ الدارَّة (النّفقة») عليهما، كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث.

وفيه: حجة لمن قال: يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث، قاله الحافظ في «الفتح».

وقال القاضي الشوكاني في «المختصر»، و«شرحه»: يجوز رهن ما يملكه الراهن في دَيْن عليه، والظهر يُركب، واللبن يُشرب بنفقة المرهون، وما قالوا: إن الحديث ورد على خلاف القياس، فيجاب: بأن القياس فاسد الاعتبار، مبني على شفا جرف هار، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن العام لا يُرد به الخاص، بل يبنى عليه، انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب.

وقال في «أعلام الموقعين»: وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا يصلح للراهنين غيره، وما عداه، ففساده ظاهر.

ثم أطال في تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام.

ومن مسائل هذا الباب: أنه لا يغلق الرهن بما فيه؛ لحديث أبي

هريرة عنـد الشافعي، والدارقطني، وحسنه، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في «صحيحه»، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله، انتهى.

* * *

١٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قضى أنّ اليمين على المدّعى عليه) أورده البخاري في باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ أي: في أصل الرهن ونحوِه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وأراد البخاري: الحمل على عمومه؛ خلافاً لمن قال: إن القول في الرهن قولُ المرتهن، ما لم يجاوز قدر الرهن؛ إذ هو كالشاهد للمرتهن.

قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً، قال العلماء: والحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنـه يقـول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهي البينة، وهي لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بهذا ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي فيه بحجة ضعيفة،

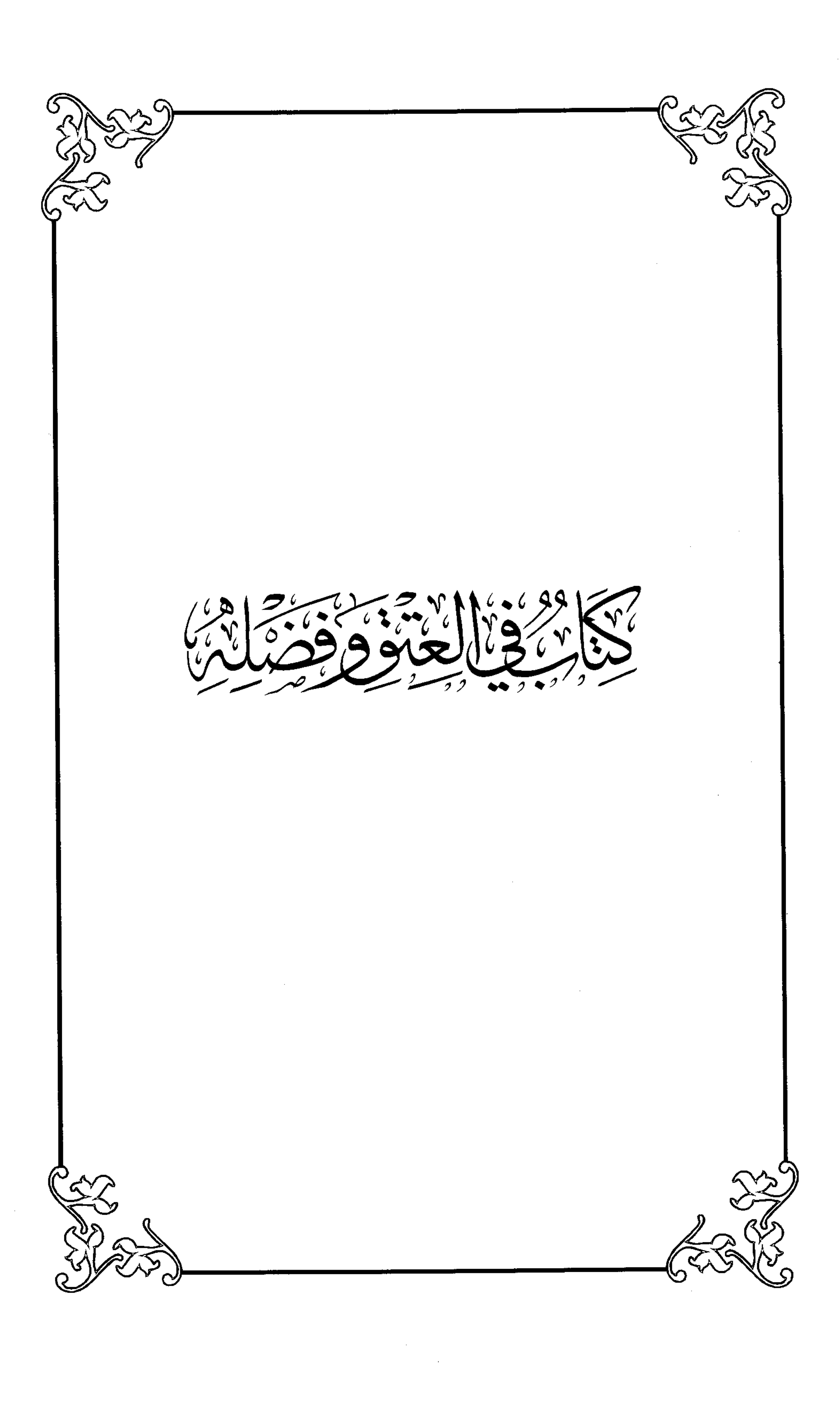
وهي اليمين؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

نعم، قد تُجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل؛ كأيمان القَسامة، ودعوى القيمة في المتلفات، ونحو ذلك؛ كما هو مبسوط في كتب الفقه.

ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديقُ الراهن بيمينه حيث لا بينة؛ لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن، فإن قال الراهن: لم تكن الأشجار موجودة عند العقد، بل أحدثتها، فإن لم يتصور حدوثها بعده، فهو كاذب، وطولب بجواب الدعوى، فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد، جعل ناكلاً، وحلف المرتهن، وإن لم يصر عليه، واعترف بوجودها، وأنكر رهنها، قبلنا منه إنكاره؛ لجواز صدقه في نفي الرهن، وإن كان قد بان كذبه في الدعوى الأولى، وهي نفي الوجود، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد، فإن لم يمكن وجودها عنده، صدق بلا يمين، وإن أمكن وجودها وعدمه عنده، فالقول قوله بيمينه؛ لما مر، فإن حلف، فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، وقد مر بيانها، هذا إن كان رهن تبرع، فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع؛ بأن اختلفا في اشتراطه فيه، أو اتفقا عليه، واختلفا في شيء مما سبق، تحالفا؛ كسائر صور البيع إذا اختلف فيها، نعم، إن اتفقا على اشتراط فيه، واختلفا في أصله، فلا تحالف؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع، بل يصدق الراهن، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن.

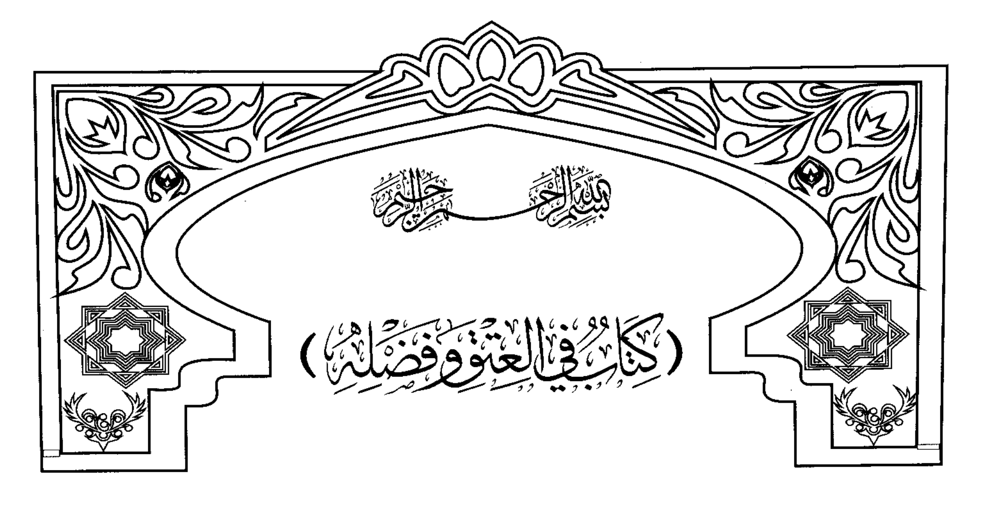
وهذا الحديث أخرجه أيضاً في : الشهادات، و : تفسير آل عمران، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه في: الأحكام، وأبو داود، والنسائي في : القضايا.

❑ ❑ ❑



كتاب في العتق وفضله





والعِتق ـ بكسر المهملة ـ بمعنى: الإعتاق، وهو إزالة الملك عن الآدمي.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخ: إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء.

١٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أيّما رجل)، و«أي» كلمة شرط دخلت عليها «ما»، وفي لفظ: أيما مسلم (أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله تعالى)؛ أي: خلص الله (بكلّ عضو منه عضواً منه من النّار»)، زاد في: كفارات الأيمان: «حتى فرجه بفرجه»، وخص الفرج؛ لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك.

وللنسائي من حديث كعب بن مرة: «وأيما امرىء مسلم أعتق

امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار»، إسناده صحيح.

ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورجاله ثقات.

وفي الحديث: فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى؛ خلافاً لمن فضل عتق الأنثى، محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً، سواء تزوجها حر، أو عبد؛ بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها؛ ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى؛ كصلاحيته للقضاء وغيره؛ مما يصلح للذكور دون الإناث.

قال الخطابي: ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليماً؛ ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا.

وقال: وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن؛ كالخصي إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره، انتهى.

ففيه: إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة.

وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النووي وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى.

وقال ابن المنير: فيه: إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون لكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا يقع إلا بمنقذة من النار.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: كفارات الأيمان، ومسلم في: العتق، وكذا النسائي، والترمذي.

* * *

١١٠٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

(عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألت النبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم: أيّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»)** قرنهما؛ لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال، **(قلت: فأيّ الرّقاب أفضل؟)**؛ أي: للعتق، **(قال: «أغلاها)** ـ بالمعجمة ـ، وروي بالمهملة **(ثمناً)**.

ولمسلم عن هشام: **«أكثرها ثمناً»**، وهو يبين المراد.

قال النووي: محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها،

فوجد رقبة نفيسة، ورقبتين مفضولتين، فاثنتان أفضل.

قال: وهذا بخلاف الأضحية؛ فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم، انتهى.

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، والضابط: أن أيهما كان أكثر نفعاً، كان أفضل، سواء قل أو كثر.

واحتج به مالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً أفضل من المسلمة، وخالفه أصبغ وغيره، وقال: المراد بقوله: «أغلاها ثمناً»: من المسلمين، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول.

(وأنفسها عند أهلها»)؛ أي: أكثرها رغبة عند مالكها؛ لمحبتهم فيها؛ لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً.

(قلت: فإن لم أفعل؟)؛ أي: إن لم أقدر على العتق.

وللدارقطني في «الغرائب»: فإن لم أستطع.

(قال: «تعين صانعاً»؛ من الصنعة، أو ضائعاً ـ بالضاد ـ؛ من الضياع؛ أي: تعين ذا ضياع من فقر أو عيال، أو حال قصر عن القيام بها.

وأطال القسطلاني في تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة، وما قيل فيهما جداً، فراجعه.

(أو تصنع لأخرق»)، وهو من لا يحسن صنعة، ولا يهتدي إليها.

(قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع النّاس من الشّرّ»؛ أي: تكف عنهم شرك.

فيه: دليل على أن الكف عن الشيء داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكفّ إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول، قاله القرطبي.

(فإنّها صدقة تصدّق بها على نفسك»).

وفي الحديث: أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان، والأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين.

وفيه: حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي، والحلم على التلميذ، ورفقه به.

وقد روى ابن حبان، والطبري، وغيرهما عن أبي ذر حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة، وأجوبتها، يشتمل على فوائد كثيرة، منها: سؤاله: أي المؤمنين أكمل؟ وأي المسلمين أسلم؟ وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل؟ وفيه ذكر الأنبياء، وعددهم، وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواه، وغير ذلك.

قال ابن المنير: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة الضائع؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة؛ فكل أحد يعينه غالباً؛ بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته، فهو من جنس الصدقة على المستور، انتهى.

وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخاري، وهو في حكم الثلاثيات، وأخرجه مسلم في: الإيمان، والنسائي في: العتق، والجهاد، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

١١٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد)؛ أي: نصيباً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه، وهو المشترك، ولابد من إضمار؛ أي: جزء مشترك؛ لأن المشترك في الحقيقة الجملة، (فكان له)؛ أي: للذي أعتق (مال يبلغ)؛ أي: شيء يبلغ (ثمن العبد)؛ أي: قيمة بقيته، (قوّم العبد قيمة عدل)؛ بأن لا يزاد من قيمته، ولا ينقص.

ولمسلم، والنسائي: «لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ».

والوكس: النقص، والشطط: الجور.

(فأعطى شركاءه حصصهم)؛ أي: قيمة حصصهم؛ أي: إن كان له شريك، فإن كان، أعطاه جميع الباقي، وهذا لا خلاف فيه.

فلو كان مشتركاً بين ثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يقوَّم عليهما نصيبُ صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص؟

الجمهور: على الثاني.

وعند المالكية، والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين، هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك؟

(وعتق عليه) العبدُ، **(وإلاّ)**؛ بأن لم يكن موسراً **(فقد عتق منه ما عتق»)**؛ أي: حصته.

وظاهر الحديث: العموم في كل رقيق، لكن يستثنى الجاني، والمرهون، ففيه خلاف.

والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن فيها إبطال حق المرتهن، والمجني عليه.

الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: العتق.

* * *

١١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي ما وسوست به**

صدورها)؛ أي: ما حدثت به أنفسها، وهو ما يخطر بالبال.

والوسوسة: الصوت الخفي، ومنه: وسواس الحليِّ؛ لأصواتها.

وقيل: ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي، تسمى وسوسة، فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات، تسمى إلهاماً، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه، أو يستقر عنده.

(ما لم تعمل) في العمليات بالجوارح، (أو تكلّم») في القوليات باللسان على وَفْق ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: ما وسوست؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذلك المخطىء والناسي لا توطن لهما.

* * *

١١٠٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلامَ، وَمَعَهُ غُلامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه لمّا أقبل يريد

الإسلام)، وكان مقدمه ـ فيما قاله الفلاس ـ عام خيبر، وكان في المحرم سنة سبع، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، (ومعه غلامه)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، (ضلّ)؛ أي: تاه (كلّ واحد منهما من صاحبه)، فذهب إلى ناحية، (فأقبل)؛ أي: الغلام (بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك»، فقال: أما)؛ أي: حقاً (إنّي أشهدك أنّه حرّ، قال: فهو حين يقول)؛ أي: الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة: (يا ليلة من طولها وعنائها)؛ أي: تعبها ومشقتها (على أنّها من دارة الكفر)؛ أي: الحرب (نجّت)، وهذا من بحر الطويل، وفيه الخرم، وهذا الشعر لأبي هريرة، أو لغلامه، أو لأبي مرثد الغنوي تمثلَ به أبو هريرة، وفيه التألم من النصب والسفر.

* * *

١١٠٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ، حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

(عن حكيم بن حزامٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنّه أعتق في الجاهليّة) وهو مشرك (مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، فلمّا أسلم، حمل على مئة بعيرٍ، وأعتق مئة رقبة) في الحج؛ لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مئة بدنة،

قد جللها بالحبرة، ووقف بمئة عبد، وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع.

(قال)؛ أي: حكيم: (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت: يا رسول الله! وذكر الحديث)؛ أي: باقيه، وهو: أرأيت ـ أي: أخبرني ـ أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنَّث بها ـ يعني: أتبرر؛ أي: أطلب بها البر والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى؟ ـ، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أسلمتَ على ما سلف لك من خير»، (وقد تقدّم في الزّكاة) ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر، بل إذا أسلم، ينتفع بذلك الخير الذي فعله، أو إنك بفعل ذلك اكتسبت طباعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو إنك ببركة فعل الخير هُديت إلى الإسلام؛ لأن المبادىء عنوان الغايات.

* * *

١١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أغار على بني المصطلق): بطنٍ من خزاعة، (وهم غارّون):

جمع غارّ؛ أي: غافلون؛ أي: أخذهم على غِرَّة، **(وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم)**؛ أي: الطائفة الباغية **(وسبى ذراريّهم)**.

وفي هذا: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، لكن الصحيح استحباب الإنذار، وبه قال الشافعي، والليث، وابن المنذر، والجمهور.

وقال مالك: يجب الإنذار مطلقاً.

وفيه: جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وبه قال مالك، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة. وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقُّون؛ لشرفهم، وهو قول الشافعي في القديم.

والأول أرجح.

(وأصاب يومئذ جويرية) بنتَ الحارثِ بن أبي ضرار، وكان أبوها سيد قومه.

وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس، وكاتبته نفسها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها، وتزوجها، فأرسل الناسُ ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا تُعلم امرأةٌ أكثرَ بركة على قومها منها (ـ رضي الله عنها ـ).

* * *

١١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: مَازِلْتُ أُحِبُّ

بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَـذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: مازلت أحبّ بني تميم) ابنِ مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (منذ ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال، (سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فيهم)؛ أي: في بني تميم، (سمعته يقول: «هم أشدّ أمّتي على الدّجّال»).

وعند مسلم: «هم أشد الناس قتلاً في الملاحم»، فيكون المراد بالملاحم أكثرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

(قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هـذه صدقات قومنا»)؛ لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف في إلياس بن مضر.

(وكانت سبيّة منهم عند عائشة)، وعند الإسماعيلي: وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها.

وعند أبي عوانة من رواية الشعبي: وكان على عائشة محرر.

وبيَّن الطبراني في «الأوسط» من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها، وأنه كان نذراً.

وعنده في «الكبير»: أنها قالت: يا نبي الله! إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غداً»، فجاء فيء بني العنبر، فقال لها: «خذي منهم أربعة»، فأخذت منهم: رديحاً، وزبيباً، وزخياً، وسمرة، فمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رؤوسهم، وبَرَّك عليهم.

قال في «الفتح»: والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح، وإما زخي؛ ففي «سنن أبي داود» من حديث الزبيب ما يرشد إلى ذلك، انتهى.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (**«أعتقيها**)؛ أي: النسمة؛ (**فإنّها من ولد إسماعيل»**).

وفيه: دليل على جواز استرقاق العرب، وتملكهم كسائر فرق العجم، إلا أن عتقهم أفضل.

لكن قال ابن المنير: تملكُ العرب لابد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء، فلو كان العربي ـ مثلاً ـ من ولد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، فلو فرضنا أن حسنياً أو حسينياً تزوج أمةً بشرطه؛ لاستبعدنا استرقاق ولده.

قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه، فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً.

قال في «الفتح»: وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء.

وفيه: الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

وفيه: الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل؛ لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان، وهم من اليمن، وبين بني العنبر، وهم من مضر، والمشهور في خولان أنهم من ولد كهلان بن سبأ، وقال ابن الكلبي: خولان من قضاعة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الفضائل عن زهير.

* * *

١١٠٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يقل أحدكم) لمملوكِ غيرِه: (أطعم ربّك): أمرٌ من الإطعام، (وضّىء ربّك): أمرٌ من وَضَّأه يوضِّئه، (اسق ربّك): أمر من سقاه يسقيه.

وسبب النهي عن ذلك: أن حقيقة الربوبية لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك، والقائم بالشيء، ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى.

قال الخطابي: سبب المنع: أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى، وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالاسم؛ لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات، فلا يكره أن يطلق

ذلك عليه عند الإضافة؛ كقوله: ربُّ الدار والثوب، ورب النوع.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[يوسف: ٤٢]؛ فإنه ورد لبيان الجواز، والنهي للأدب والتنزيه دون التحريم، أو النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ هذه اللفظة عادة، ولم ينهه عن إطلاقها في نادر من الأحوال، وهذا اختاره القاضي عياض.

وتخصيص الإطعام وما بعده بالذكر؛ لغلبة استعمالها في المخاطبات.

ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه، فإنه قد يقول لعبده: اسق ربك، فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك، أو الأجنبي ذلك عن السيد.

قال في «مصابيح الجامع»: ساق البخاري في الباب قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قوموا إلى سيدكم»؛ تنبيهاً على أن النهي إنما جاء متوجهاً على جانب السيد؛ إذ هو في مظنة الاستطالة، وأن قول الغير: هذا عبد زيد، وهذه أمة خالد جائز؛ لأنه يقوله إخباراً وتعريفاً، وليس في مظنة الاستطالة، والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق.

وفي الحكايات المأثورة: أن سائلاً وقف ببعض الأحياء، فقال: من سيد هذا الحي؟ فقال رجل: أنا، فقال: لو كنت سيدهم، لم تقله.

وقال النووي: المراد بالنهي: من استعمله على جهة التعظيم، لا من أراد التعريف، انتهى.

ومحله ـ كما قال في «الفتح» ـ إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك؛ استعمالاً للأدب في اللفظ؛ كما دل عليه الحديث.

(وليقل: سيّدي ومولاي)، وإنما فرق بين السيد والرب؛ لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، هل هو من أسماء الله تعالى؟ ولم يأت في القرآن أنه من أسماء الله تعالى.

نعم، روى البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي، وأحمد من حديث عبدالله بن الشخير، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «السيدُ اللهُ»، فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله، فالفرق واضح؛ إذ لا التباس، وإن قلنا: إنه من أسماء الله تعالى، فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب، فيحصل الفرق بذلك، وأما من حيث اللغة، فالسيد من السؤدد، وهو التقدم، يقال: ساد قومه: إذا تقدم عليهم، ولا شك في تقدم السيد على غلامه، فلما حصل الافتراق، جاز الإطلاق.

وأما المولى، فقال النووي: يقع على ستة عشر معنى، منها: الناصر، والولي، والمالك، وحينئذ فلا بأس أن يقول: مولاي أيضاً.

لكن يعارضه حديث مسلم، والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «لا يقل أحدكم مولاي؛ فإن مولاكم الله».

وأجيب: بأن مسلماً قد بين الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها.

قال عياض: وحذفها أصح.

وقال القرطبي: روي من طرق متعددة مشهورة، وليس ذلك مذكوراً فيها، فظهر أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح؛ للتعارض بينهما، والجمع متعذر، والعلم بالتأريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظ السيد، أو كتابته.

قال في «الفتح»: ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث بريدة، مرفوعاً: «لا تقولوا للمنافق سيد...» الحديث، ونحوه عند الحاكم.

(ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي)؛ لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك؛ حيث قال في هذا الحديث عند مسلم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «لا يقولَنَّ أحدُكم: عبدي؛ فإن كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله».

وعند أبي داود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» أيضاً من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «فإنكم المملوكون، والرب الله»، فنهى عن التطاول في اللفظ؛ كما نهى عن التطاول في الفعل.

(وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»)؛ لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي، فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما يؤدي إلى

المعنى، مع السلامة من التعاظم، مع أنها تطلق على الحر والمملوك، لكن إضافته تدل على الاختصاص، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾[الكهف: ٦٠]، وهذا النهي للتنزيه دون التحريم؛ كما مر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب.

* * *

١١٠٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه).

وعند مسلم: «فليقعده معه، فليأكل».

وعند أحمد، والترمذي: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه».

ولابن ماجه: «فليدعُه فليأكل معه، فإن لم يفعل»، (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي، ورواه الترمذي بلفظ: «لقمة» فقط.

وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً.

(أو أكلة أو أكلتين)؛ يعني: لقمة أو لقمتين؛ (فإنّه)؛ أي: الخادم (ولي علاجه»)؛ أي: الطعام عند تحصيل آلاته، وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ، وتعلقت به نفسه، وشم رائحته.

واختلف في حكم الأمر بالإجلاس، فقال الشافعي: إنه أفضل، فإن لم يفعل، فليس بواجب، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه، أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم.

ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحمل الأوّل على الوجوب، ومعناه: أن الإجلاس لا يتعين، لكن إن فعله، كان أفضل، ولا تتعين المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما، لا بعينه، والثاني: أن الأمر للندب مطلقاً.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأطعمة.

* * *

١١٠٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه»).

ولفظ مسلم: «فليتق» بدل: فليجتنب.

وقاتل بمعنى: قتل، فالمفاعلة ليست على ظاهرها، ويؤيده حديث مسلم بلفظ: إذا ضرب، ومثله للنسائي، وأبي داود، وفي «الأدب المفرد»: «إذا ضرب أحدكم خادمه».

ويحتمل أن تكون على ظاهرها؛ ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينتهي دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه.

ويدخل في النهي كل من ضرب في حد، أو تعزير، أو تأديب.

وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها، وقال: «ارجموها، واتقوا الوجه»، وإذا كان ذلك في حق من تعين هلاكه، فمَنْ دونه أولى.

وقد وقع في «مسلم» تعليل اتقاء الوجه؛ ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب: «فإن الله خلق آدم على صورته».

والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب؛ لما تقدّم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقيل: يعود على آدم؛ أي: على صفته، فأمر بالاجتناب؛ إكراماً لآدم؛ لمشابهته لصورة المضروب، ومراعاة لحق الأبوة.

وظاهر النهي: التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم: أنه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟

قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف مجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل، أو تتشوه كلها، أو بعضها، والشينُ فيها فاحش؛ لبروزها، وظهورها، بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين. اهـ.

وهذا التعليل حسن، ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد

في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

قال: وكأن من رواه رواه بالمعنى متمسكاً بما توهمه، فغلط في ذلك.

وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فتحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قال الحافظ: قلت: وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها أيضاً ابن أبي عاصم من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ يردُّ التأويل، ولفظه: «من قاتل، فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء، من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وقال المازري: غلط ابن قتيبة، فأجرى الحديث على ظاهره، وقال: صورة كالصور. اهـ.

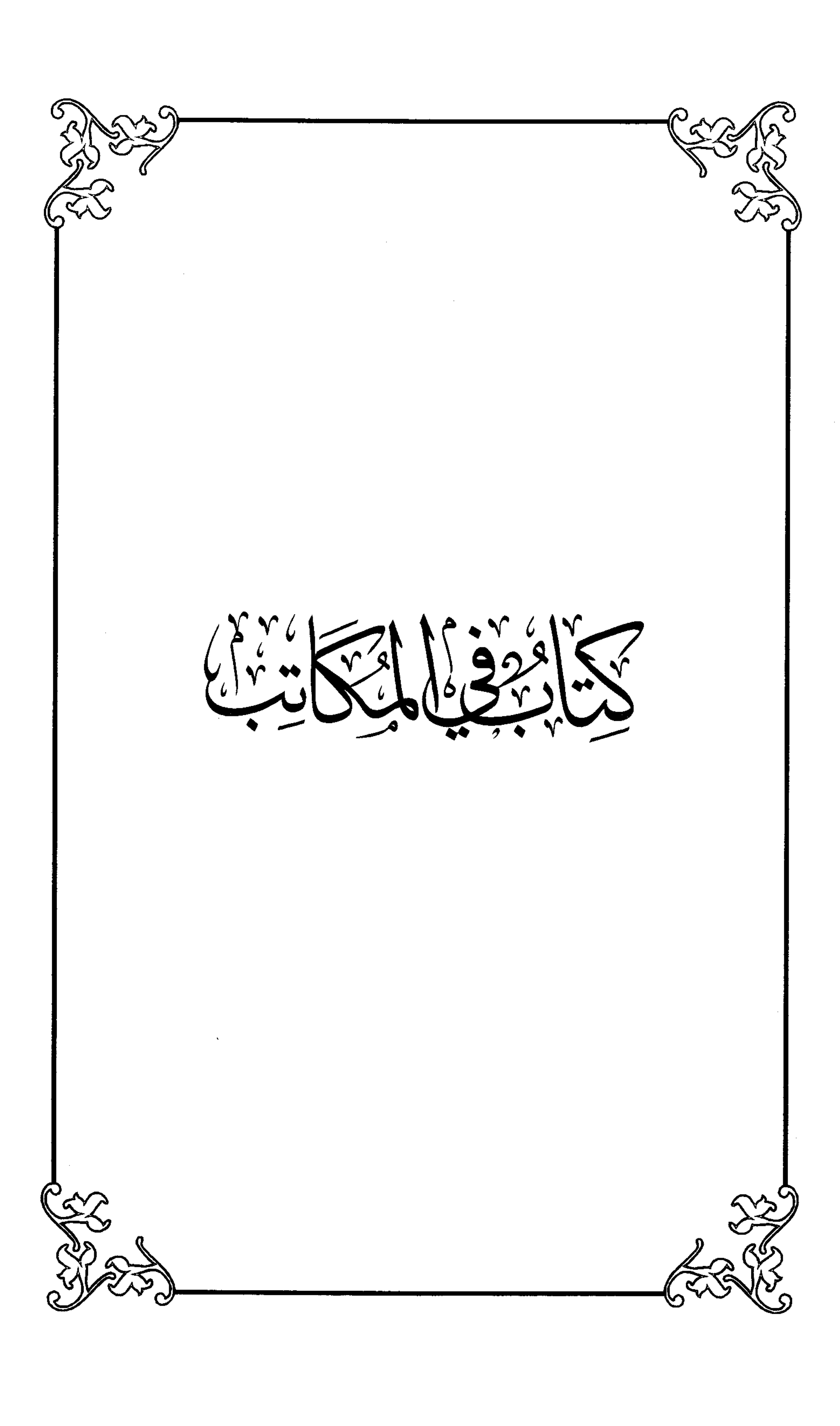
وقال حرب الكرماني في كتاب «السنة»: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب: «السنة»: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته؛ أي: صورة الرجل، فقال: كذب، هذا قول الجهمية. اهـ.

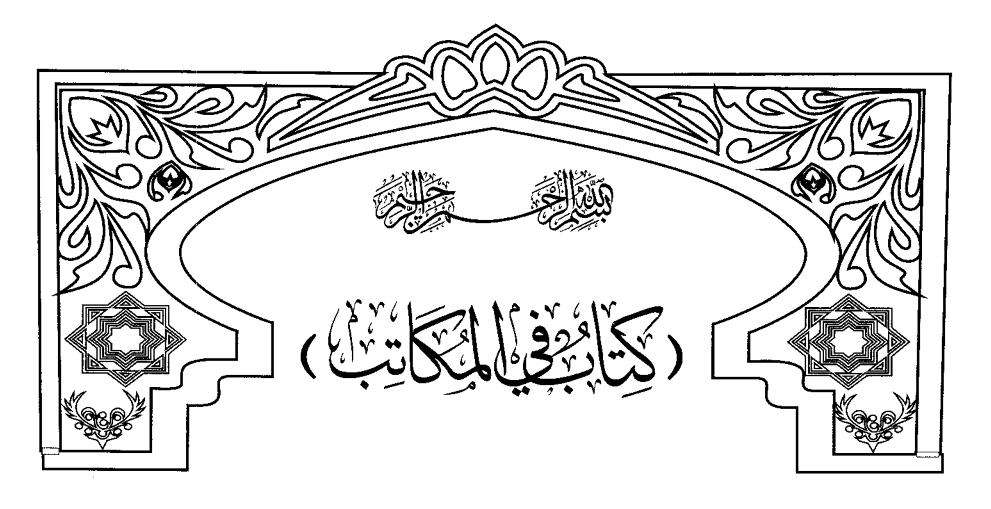
وعند البخـاري في : الأدب، وأحمـد عن أبي هريـرة، مرفوعـاً: «لا تقولن: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك؛ إن الله خلق آدم على صورته»، وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له.

❐ ❐ ❐



كتاب المكاتب





أي: الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه، فإذا أداه، أعتق، فإن عجز، رُدَّ إلى الرق.

وبكسر التاء: السيد الذي تقع منه المكاتبة.

والكتابة: عقد عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر.

وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول: إن العبد لا يملك؛ لدورانها بين السيد ورقيقه، ولأنها بيع ماله بماله.

وكانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام، فأقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال الروياني: إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية.

والأول هو الصحيح.

وأول من كوتب في الإسلام بَريرةُ، ومن الرجال سَلْمان.

وهي لازمة من جهة السيد، إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح.

وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس.

قال في «الفتح»: واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليقُ عتقٍ بصفة معلومة، على جهة مخصوصة.

* * *

١١١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ بريرة)، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، فلما كاتبها أهلها، (جاءت) إليها (تستعينها في) مالِ (كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً)، وعليها خمسة أواق نُجِّمت في خمسِ سنين؛ كما في رواية أخرى عند البخاري.

(قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك) ساداتك، (فإن أحبّوا أن

أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت)، ظاهره: أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدّت جميع مال الكتابة، وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟

وقد أزال هذا الإشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام؛ حيث قال بعد قوله: أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً، ثم تعتقها؛ إذ العتق فرعُ ثبوت الملك.

(فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة لأهلها، فأبوا)؛ أي: فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، (وقالوا: إن شاءت) عائشةُ (أن تحتسب) الأجرَ (عليك) عند الله، (فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا)، لا لها، (فذكرت) بريرةُ (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفي: الشروط: فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ابتاعي، فأعتقي؛ فإنّما الولاء لمن أعتق»، ثمّ قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!).

قال ابن خزيمة؛ أي: ليس في حكم الله جوازها، أو وجوبها، لا أن

كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل، فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك، فلا تبطل، فالشروط المشروعة صحيحة، وغيرها باطل.

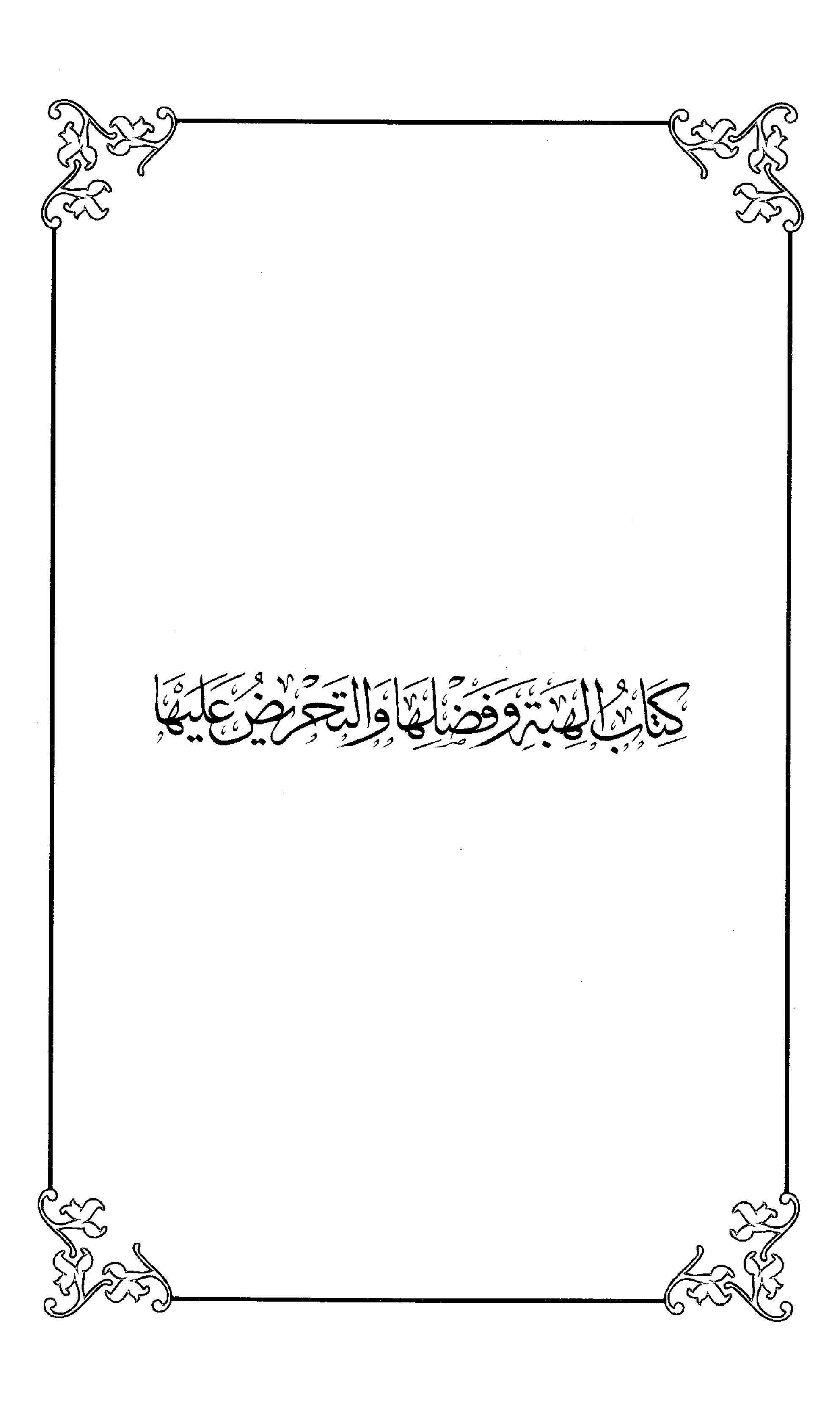
(من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) ـ عز وجل ـ (فليس له، وإن شرط)، وفي لفظ: وإن اشترط (مئة مرّة) توكيد؛ لأن العموم في قوله: «من اشترط» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمئة، فلو زادت عليها، كان الحكم كذلك؛ لما دلت عليه الصيغة.

(شرط الله أحقّ وأوثق») ليس أفعل تفضيل فيهما على بابه، فالمراد: أن شرط الله هو الحق والقوي، وما سواه واهٍ.

قال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس مشروعاً فيه تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا: أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله؛ كالوضوء، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله؛ كالصلاة، ومنها ما أصل أصله؛ كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقبس من هذه الأصول تفصيلاً، فهو مأخوذ من كتاب الله تعالى تأصيلاً.

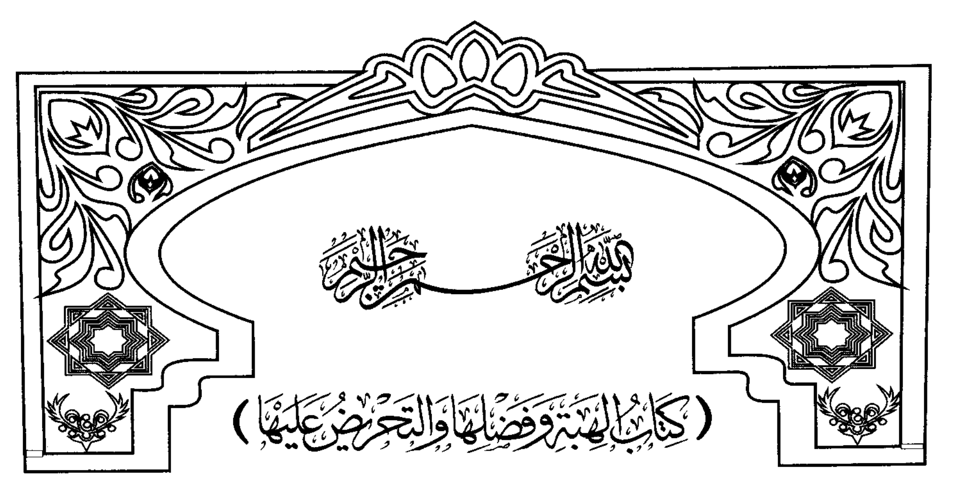
وقوله: «ولو كان مئة شرط» خرج مخرج التكثير؛ يعني: أن الشروط الغير المشروعة باطلة، ولو كثرت.

ويستفاد منه: أن الشروط المشروعة صحيحة، كذا في «فتح الباري».



كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها





والهِبة ـ بالكسر ـ: مصدر من وهب يَهب.

ومعناها في اللغة: إيصال الشيء للغير بما ينفعه، مالاً كان أو غير مال.

وهي في الشرع: تمليك بلا عِوض في الحياة.

وهي شاملة للهدية والصدقة.

فأما الهدية، فهي تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدَى إليه إكراماً له، فلا رجوع فيها إذا كانت لأجنبي، فإن كانت من الأب لولده، فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب، ومنها: الهدي المنقول إلى الحرم، ولا يقع اسم الهدية على العقار؛ لامتناع نقله، فلا يقال: أهدى له داراً، ولا أرضاً، بل على المنقول؛ كالثياب والعبيد.

وأما الصدقة، فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة.

وأما الهبة، فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية،

بإيجاب وقبول لفظاً؛ بأن يقول نحوَ: وهبت لك هذا، فيقول: قبلت، كذا في «القسطلاني».

قال الشوكاني في «السيل»: الهبة: هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس، فإذا وقع هذا القدر، فهو الهبة الشرعية، ولا يشترط في ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس، بل إن قبله الموهوب له، ورضي بمصيره إليه، ولو بعد مدة، مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم، فهو هبة صحيحة، وليس في الشرع ما يدل على وجود ألفاظ مخصوصة، ولا على مجلس، ولا على قبض، ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك، فهو مطالب بالبيان. اهـ.

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا، والقبض من ذاك.

وكلٌّ من الصدقة والهدية هبة، ولا عكس، فلو حلف لا يهب له، فتصدق عليه، أو أهدى له، حنث.

والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأخير، واستعمل البخاري المعنى الأعم، فإنه أدخل فيها الهدايا.

* * *

١١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم، قال: «يا نساء المسلمات!)، وفي لفظ: المؤمنات، وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ: يا نساء المؤمنين (لا تحقرنّ جارة) هديةً مهداة (لجارتها، ولو) أنها تهدي (فرسن شاة»): عظم قليل اللحم، وهو للبعير: موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازاً، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبولِه، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه؛ أي: لا تمنعْ جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها؛ لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وإذا تواصل القليل، صار كثيراً.

وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنين! تهادَوْا، ولو فرسن شاة؛ فإنه يثبت المودة، ويُذهب الضغائن».

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً، والترمذي من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه، وزاد في أوله: «تهادَوْا؛ فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر...» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر فيه ضعف.

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها، ولو كان قليلاً.

قال في «الفتح»: وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفيه: استجلاب المودة، وإسقاط التكلف.

* * *

١١١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا بْـنَ

أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثُمَّ الهِلالِ، ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها قالت لعروة) ابنِ الزبير: (يا بن أختي!)، وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر (إن كنّا لننظر إلى الهلال، ثمّ الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلّة) نكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال في أول الشـهر الأوّل ثم رؤيتـه ثانياً في أوّل الشـهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً، والمرئي ثلاثة أهلة، (وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار)، وفي رواية أخرى عند البخاري في: الرقاق بلفظ: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، ولا منافاة بينها وبين رواية الباب.

وعند ابن ماجه عنها بلفظ: لقد كان يأتي على آل محمد الشهر، ما نرى في بيت من بيوته الدخان... الحديث.

قال عروة: (فقلت) لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: (يا خالة! ما كـان يعيشكـم؟)؛ من أعاشه الله عيشة.

قال الحافظ ابن حجر: وفي بعض النسخ: ما كان يُغْنِيكم ـ بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية ـ، وهو بمعنى: ما يعيشكم، وما تعقب به العيني ليس في محله.

(قالت: الأسودان)؛ أي: كان يعيشنا (التّمر والماء)؛ من باب التغليب؛ كالعمرين، والقمرين، وإلا، فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: الأبيضان: اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة.

(إلاّ أنّه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الأنصار): سعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو بن حَرام، وأبو أيوب خالد بن زيد، وسعد بن زرارة، وغيرهم (كانت لهم منائح): جمع مَنيحة؛ أي: غنم فيها لبن، (وكانوا يمنحون)؛ أي: يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم، فيسقينا).

وهذا موضع الترجمة، وفي الهدية معنى الهبة.

وفي هذا الحديث: ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا في أول الأمر.

وفيه: فضل الزهد، وإيثار الواجد للمعدم، والاشتراك فيما في الأيدي.

وفيه: جواز ذكر المرء ما[1] كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه؛ تذكيراً بنعمه، وليتأسى به غيره.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيّون، ورواية الراوي عن خالته، وثلاثة من التابعين على نسق واحد، وأخرجه أيضاً مسلم.

---

(١) في الأصل: «وما»، والصواب ما أثبت.

١١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ، لَقَبِـلْتُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لو دعيت إلى ذراع)، وهو الساعد، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله؛ لأنه مبادي الشاة، وأبعدُ عن الأذى، (أو كُراع) ـ بضم الكاف ـ: ما دون الركبة من الساق، (لأجبت) الداعيَ، (ولو أهدي إليّ ذراع، أو كراع، لقبلت»)، وهذا يدل على جواز القليل من الهدية، وأنه لا يرد، والهدية في معنى الهبة؛ لما فيه من التألف، وخصهما بالذكر؛ للجمع بين الحقير والخطير.

* * *

١١١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبـاً بِمَـرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَـذَبَحَهَا، وَبَعَـثَ بِهَا إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا، أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِـلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قـال: أنفجنـا)؛ أي: أَثَـرنا ونفَّرنا (أرنباً) من موضعه (بمرّ الظّهران)، وهو على مثال تثنية ظهر؛ من العلَم المضاف والمضاف إليه: موضعٍ قريب من مكة على خمسة أميال إلى جهة المدينة، وقيل: هو واد، وتقول العامة: بطن مَرّ، وبينهما ستة عشر ميلاً، وبه جزم البكري.

والأرنب: واحد الأرانب، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

(فسعى القوم) نحوَه؛ ليصطادوه، (فلغَبوا) - بفتح الغين -، وفي لفظ: فتعبوا، وهو معنى لغبوا؛ أي: أَعْيَوا.

قال أنس: (فأدركتها)؛ أي: الأرنبَ، (فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة) زوج أم أنس، واسمها أم سليم، (فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها): ما فوق الفخذ، (أو فخذيها)، الشكُّ من الراوي، (فقبله)؛ أي: قبل المبعوثَ إليه.

(قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه).

وفيه: جواز قبول هدية الصيد.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم في: الذبائح، وأبو داود في: الأطعمة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الصيد.

* * *

١١١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً، وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو كَانَ حَراماً ما أُكِلَ على مَائدةِ رسُول اللهِ ﷺ.

(عن ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما -، قال: أهدت أمّ حُفَيد) - مصغراً، واسمها هُزيلة - تصغير هزلة -، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عبّاس إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أَقِطاً) - بفتح الهمزة

وكسر القاف ـ: لبناً مجففاً، (وسمناً، وأضبّاً) ـ بتشديد الباء ـ: جمع ضب: دويبة لا تشرب الماء، وتعيش سبع مئة سنة فصاعداً، ويقال: إنها تبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط لها سن.

(فأكل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من الأقط والسّمن، وترك الضّبّ تقذّراً)؛ أي: لأجل الكراهة.

(قال ابن عبّاس: فأُكـل)؛ أي: الضـب (على مائـدة رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

قال الشـافعي: هـذا الحديـث موافق حديـث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أكل الضب؛ لأنـه عافـه، لا لأنـه حرمه، فأكلُ الضب حلال. ا هـ.

قال في «الفتح»: استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير؛ أي: تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: فأكل من الأقط والسمن؛ لأن أكله دليل على قبول الهدية.

وهذا الحديث أخرجـه أيضاً في: الأطعمة، والاعتصام، ومسلم في: الذبائح، وأبو داود في: الأطعمة، والنسائي في: الصيد.

* * *

١١١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَـةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَـةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ؛ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّـةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إذا أتي بطعام). زاد أحمـد، وابن حبان: من غيـر أهله.

(سأل عنه: «أهديّة أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل)؛ لأنها حرام عليه، (وإن قيل: هديّة، ضرب بيده)؛ أي: شرع في الأكل مسرعاً (صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأكل معهم)، وأكله معهم يدل على قبول الهدية.

ويؤخذ منه: أن التحريم إنما هو على الصفة، لا على العين.

وفي قصة شاة أم عطية، قال: «إنها ـ أي: الشاة ـ قد بلغت محلها»؛ أي: صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية، ويؤيده الحديث الآتي بعد ذلك.

* * *

١١١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم)، فسأل عنه، (فقيل: تصدّق) به (على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»)؛ أي: حيث أهدته بريرة لنا؛ لأن

الصدقة يسوغ للفقير التصرفُ فيها بالبيع وغيره؛ كتصرف سائر الملاك في أملاكهم.

وأخرج هذا الحديث أيضاً في: الزهد، ومسلم في: الزكاة، وأبو داود، والنسائي.

* * *

١١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ؛ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَال لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ»، وقَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فقَالَ: «يَا بُنَيَّـةُ! أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا؛ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ نساء رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم كنّ حزبين)؛ أي: طائفتين، (فحزب فيه عائشة) بنتُ أبي بكر، (وحفصة) بنتُ عمر، (وصفيّـة) بنتُ حيي، (وسـودة) بنتُ زمعـة، (والحزب الآخر أمّ سلمة) بنتُ أبي أميـة، (وسـائـر نسـاء رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): زينبُ بنت جحش، وميمونة بنت الحارث، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجويرية بنت الحارث.

(وكـان المسلمون قـد علمـوا حـبّ رسـول الله صلى الله عليـه) وآله (وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديّة يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، أخّرها، حتّى إذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيت عائشة) يومَ نوبتها، (بعث صاحب الهديّة إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيت عائشة، فكلّم حزب أمّ سلمة، فقلن لها: كلّمي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلّم النّاس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم هديّة، فليهده)؛ أي: الشيء المهدى إليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله وسلم (من نسائه)؛ أي: من بيوت نسائه، (فكلّمته أمّ سلمة بما قلن) لها، (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً، فسألنها) عما أجابها، (فقالت) أم سلمة: (ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلّميه، قالت)؛ أي: عائشة: (فكلّمته)؛ أي: أم سلمة (حين دار إليها)؛ أي: يوم نوبتها (أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلّميه حتّى يكلّمك، فدار إليها، فكلّمته، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة) لفظة «في» هنا للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِ﴾[يوسف: ٣٢]؛ (فإنّ الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلاّ عائشة»، قالت)؛ أي: أم سلمة، (فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثمّ إنّهنّ)؛ أي: أمهات المؤمنين الذين هم حزب أم سلمة (دعون)؛ أي: طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأرسلت)؛ أي: فاطمةُ (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهو عند عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ نساءك ينشدنك الله)؛ أي: يسألنك بالله، وفي لفظ: يناشدنك اللهَ (العدل في بنت أبي بكر): عائشةَ.

قال في «الفتح»: أي: التسوية بينهن في كل شيء؛ من المحبة وغيرها.

وقال الكرماني: في محبة القلب فقط؛ لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة؛ لأنها

ليست من مقدور البشر.

(فكلّمته) فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك.

وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين: أن التي خاطبت فاطمةَ بذلك منهن زينبُ بنت جحش، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها: «أرسلتك زينب؟»، قالت: زينب، وغيرُها، قال: «أهي التي وليت ذلك؟»، قالت: نعم، (فقال: «يا بنيّة! ألا تحبّين ما أحبّ؟» قالت: بلى).

زاد مسلم: قال: «فأحبي هذه»؛ أي: عائشة.

(فرجعت) فاطمةُ (إليهنّ، فأخبرتهنّ) بالذي قاله، (فقلن: ارجعي إليه، فأبت) فاطمةُ (أن ترجع) إليه، (فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته) صلى الله عليه وآله وسلم، (فأغلظت) في كلامها، (وقالت: إنّ نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة): هو والد أبي بكر الصديق، واسمه عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، (فرفعت) زينبُ (صوتها حتّى تناولت عائشة)؛ أي: منها (وهي قاعدة، فسبّتها)؛ أي: سبت زينبُ عائشةَ ـ رضي الله عنهما ـ، (حتّى إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلّم؟ قال: فتكلّمت عائشة تردّ على زينب حتّى أسكتتها، قالت: فنظر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى عائشة، وقال: «إنّها بنت أبي بكر»)؛ أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها، ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه.

وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَـهُ فَمَا ظَلَمْ

والولد سر أبيه.

قال المهلب: في الحديث: أنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل.

واعترضه ابن المنير: بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك، وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك، والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه، فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطَباً بذلك، فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس بشيء في ذلك.

وأيضاً: فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

ولا يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي يقبل الهدية، فيملكها، فيلزم التخصيص من قبله؛ لأنا نقول: المهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة، ولا يلزم في ذلك تسوية.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: منقبة ظاهرة لعائشة.

وفيه: قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

وفيه: تنافس الضرائر، وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه

السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.

وفيه: جواز التشكي، والترسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مهابته، والحياء منه، حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة.

وفيه: سرعة فهمهن، ورجوعهن إلى الحق، والوقوف عنده.

وفيه: إدلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونها كانت بنتَ عمته، كانت أمها أميمة بنت عبد المطلب.

قال الداودي: وفيه: عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزينب.

قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه؟

قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل، مع علمها بأنه أعدلُ الناس، لكن غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر؛ لأن فاطمة ـ عليها السلام ـ حاملة رسالة خاصة؛ بخلاف زينب، فإنها شريكتهن في ذلك، بل رأسهن؛ لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً، ثم سارت بنفسها.

واستدل به على أن القَسْم كان واجباً عليه. اهـ.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه: رواية الأخ عن أخيه، والابن عن أبيه.

* * *

١١١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يردّ الطّيب)؛ لأنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذا كان لا يأكل الثوم ونحوه، كذا قاله ابن بطال.

ومفهومه: أنه من خصائصه، وليس كذلك، وقد اقتدى به أنس في ذلك.

والحكمة فيه: ما جاء في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أبي داود، والنسائي، مرفوعاً: «من عُرض عليه طيب، فلا يردَّه؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة».

وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «ثلاثة لا تُرد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي يعني بالدهن: الطيب.

وحديث الباب أخرجه أيضاً في: اللباس، والترمذي في: الاستئذان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: الوليمة، والزينة.

* * *

١١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها)؛ أي: يعطي الذي يهدي له بدلها.

واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثلُه الثواب؛ كالفقير للغني؛ بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى.

ووجه الدلالة منه: مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

ومن حيث المعنى: أن الذي يهدي قصدَ أن يُعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد؛ كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه، لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض، أطلق عليه لفظ البيع؛ بخلاف الهبة.

وأجاب بعض المالكية: بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً، لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك؛ فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب، ولا سيما إذا كان فقيراً، كذا في «الفتح».

وعبارة القسطلاني: ومذهب الشافعية: لا يجب بمطلق الهبة والهدية؛ إذ لا يقتضيه اللفظ، ولا العادة، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى؛ كما في إعارته له إلحاقاً للأعيان بالمنافع؛ فإن أثابه المتهب على ذلك، فهبة مبتدأة، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول، صح العقد بيعاً؛ نظراً للمعنى؛ فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع؛ بخلاف ما إذا قيداها بمجهول لا يصح؛ لتعذره بيعاً وهبة، نعم، المكافأة على الهدية والهبة مستحبة؛ اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم.

١١٢١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

(عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: أعطاني أبي) بشير ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (عطية)، وكانت العطية غلاماً، سألت أمُّ النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كما في «مسلم»، (فقالت عمرة) ـ بفتح المهملة وسكون الميم ـ (بنت رواحة) الأنصاريةُ أمُّ النعمان لأبيه: (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة، وغرضُها بذلك: تثبيت العطية.

(فأتى) بشيرٌ (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: إني أعطيت ابني) النعمانَ (من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على ذلك، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟») الذي أعطيته النعمانَ، (قال: لا).

وعند ابن حبان، والطبراني عن الشعبي: «لا أشهد على جَوْر».

وتمسك به أحمد في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم.

وأجيب: بأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه أيضاً جور، وقد زاد مسلم: «أشهدْ على هذا غيري»، وهو إذن بالإشهاد على ذلك، وحينئذ فامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التنزه.

واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة، وإن كان ظاهرها الإذن بهذا، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل؛ حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة، معللاً بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير.

قلت: ظاهر الحديث: وجوب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرح البخاري؛ حيث قال: إذا أعطى بعض ولده شيئاً، لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اعدلوا بين أولادكم في العطية». اهـ.

وهو مذهب طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكية، والأحاديث دالة على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه؛ كذا في «الدراري» للشوكاني.

وقال في «السيل»: والحاصل: أنه ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص، وأنه باطل مردود غير حق. اهـ.

وهو الحق الراجح، وحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه، فيكره عندهم للوالد ـ وإن علا ـ أن يهب لأحد ولديه أكثرَ من الآخر، ولو ذكراً؛ لئلا يفضي ذلك إلى العقوق، وفارق الإرث؛ بأن الوارث راضٍ بما فرض الله له؛ بخلاف هذا، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المجردة، فهما سواء؛ كالإخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم.

نعم، إن تفاوتوا حاجة، قال ابن الرفعة: فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق، وإذا ارتكب التفضيل المكروه، فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع، جاز، بل حكى في «البحر» استحبابه.

قال الأسنوي: ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه في الزائد.

وعن أحمد: تصح التسوية، ويجب أن يرجع.

وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد؛ لزمانته؛ أو دينه، أو نحو ذلك دون الباقين.

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

(قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع) بشيرٌ من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فرد عطيته) التي أعطاها للنعمان.

واستدل به على: أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وكذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم،

فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق.

وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقاً.

وقال أحمد: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً.

وقال الكوفيون: إذا كان الموهوب صغيراً، لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً، وقبضها.

قالوا: وإن كانت[1] الهبة لزوج من زوجة، أو بالعكس، أو لذي رحم، لم يجز الرجوع في شيء من ذلك.

ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وقال: للزوجة أن ترجع، بخلاف الزوج.

والاحتجاج لكل ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه، فليس في الحقيقة رجوع، وعلى تقدير كونه رجوعاً، فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك.

وفي الحديث أيضاً: الندب إلى التألف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، ويورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض.

وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة، فلابد من عزلها وإفرادها.

---

(١) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبت.

وفيه: كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع، وليس بواجب.

وفيه: جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.

وفيه: أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، ويظهر فائدتها، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.

وفيه: مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال؛ لقوله: «ألك ولد غيره؟»، فلما قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثله؟»، فلما قال: لا، قال: «لا أشهد»، فيفهم منه أنه لو قال: نعم، لشهد.

وفيه: تسمية الهبة صدقة، وأن للأم كلاماً، والمبادرة إلى قبول قول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله تعالى في كل حال.

وفيه: إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده، لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك، أفضى إلى بطلانه.

وتعقبه في «المصابيح»: بأن إبطالها ارتفع به جورٌ وقع في القضية، فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء.

وقال المهلب: فيه: أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة. اهـ.

١١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «العائـد) زوجاً أو غيره (في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»).

زاد أبو داود: قال: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

واحتج به الشافعي وأحمد على أنـه: ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه، إلا الذي ينحله الأب لابنه.

وعند مالك: له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب، ولم يثبه، وبه قال أحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة، ولم يعوض منها.

وأجاب عن الحديث: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه، فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً، لا شرعاً، والكلب غير متعبّد بالحرام والحلال، فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قذر؛ كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة، ولكنه يوصف بالقبح.

قال في «السيل»: ولا يخفى أن هذا الحديث ـ الذي أخرجه البخاري، المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بأبلغ ما يكرهه الإنسان،

وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم ـ يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها.

ومما يدل على عدم الجواز: ما أخرجه أحمد، وأهل «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»، والحلال ضد الحرام كما في كتب اللغة، فالرجوع عن الهبة حرام، إلا هبة الوالد لولده؛ فإن الشرع قد سوغ له الرجوع؛ كما في الحديث.

ويؤيده حديث عائشة عند أحمد، وأهل «السنن»: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً»، وصححه ابن حبان، وأبو زرعة.

ويؤيده أيضاً: ما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن الجارود.

ويؤيده أيضاً: ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً ووالداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.

وفي الباب أحاديث.

قال ابن حجر في «الفتح»: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور، إلا هبة الوالد لولده.

قال الطبري: يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً، والموهوب له ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك. ا هـ.

* * *

١١٢٣ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نعَم، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

(عن ميمونة بنت الحارث) أُمِّ المؤمنين الهلاليةِ (ـ رضي الله عنها ـ: أنها أعتقت وليدة)؛ أي: أمةً، وللنسائي: أنها كانت لها جارية سوداء، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها، (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت)؛ أي: أعلمت (يا رسول الله! أني أعتقت وليدتي؟، قال: «أو فعلت؟») أي: العتق (قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها) أي: الوليدة (أخوالك) من بني هلال، قال العيني: وفي رواية: أخواتك، بالتاء بدل اللام.

قال عياض: ولعله أصح من رواية: أخوالك؛ بدليل رواية مالك

في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أختيك»، ولا تعارض، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله.

(كان) إعطاؤك لهم (أعظم لأجرك») من عتقها.

ومفهومه: أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق، كما قاله ابن بطال.

وليس ذلك على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الأحوال.

وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال، وهو احتياجهم إلى من يخدمهم، ولفظه: «أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم؟».

على أنه ليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين.

ومحل الترجمة: أنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت رشيدة، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها، لأبطله، قاله في «الفتح».

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد، ونصف رجاله الأول مصريون، والآخر مدنيون، وأخرجه مسلم في: الزكاة، والنسائي في: العتق.

* * *

١١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تبتَغِي بِذَلكَ رِضَا رسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن)؛ أي: أَيُّ امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) في صحبته.

(وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

(تبتغي) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وموضع الترجمة: قوله: وهبت يومها وليلتها لعائشة؛ إذ لو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم تقع المطابقة، قاله الكرماني.

وقال ابن بطال: إن هذا الحديث ليس من هذا الباب؛ لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها، وإنما السفه في إفساد المال خاصة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الشهادات، وأبو داود في: النكاح، والنسائي في: عشرة النساء.

* * *

١١٢٥ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِـيُّ ﷺ أَقْبِـيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُـهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُـهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِـيَ مَخْرَمَةُ.

(عن المسور بن مخرمـة ـ رضي الله عنهما ـ: أنـه قال: قسم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية): جمع قَباء: جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف، (ولم يعط مخرمة منها)؛ أي: من الأقبية (شيئاً)؛ أي: في حال تلك القسمة، (فقال: مخرمـة) للمسور: (يا بني! انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم)، وفي رواية حاتم في: الشهادات: عسى أن يعطينا منها شيئاً.

قال المسور: (فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعـه) صلى الله عليـه وآله وسلم (لي)، زاد في روايـة: فأعظمتُ ذلك، فقال: يا بني! إنـه ليس بجبار.

(قال: فدعوته له، فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (إليه، وعليه قباء منها)؛ أي: من الأقبية، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («خبأنا هذا) القباء (لك»، قال) المسور: (فنظر إليـه)؛ أي: إلى القباء مخرمـةُ، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (رضي مخرمة)؛ أي: هل رضي؟

ويحتمل ـ كما قال ابن التين ـ أن يكون من قول مخرمة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض.

واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض، أم لا؟

فالجمهور، وهو قول الشافعي الجديد، والكوفيون: أنها لا تملك إلا بالقبض؛ لقول أبي بكر الصديق لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقاً: وددت أنك حزته، أو قبضته، وإنما هو اليوم مال الوارث. ولأنه عقد إرفاق كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض.

وفي القديم: تصح بنفس العقد، وهو مشهور مذهب المالكية.

وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره، وقبضها الثاني، وهو قول أشهب، ومحمد.

وعن ابن القاسم مثله، وهو قول الغير في «المدونة».

ولابن القاسم: أنها للأول.

قال محمد: وليس بشيء، والحائز أولى.

وقال المرداوي من الحنابلة: وتصح بعقد، وتملك به أيضاً، ولو بمعاطاة بفعل، فتجهيزُ بنته بجهاز إلى الزوج تمليكٌ، وهو كبيع في تراخي قبوله وتقديمه وغيرهما، وتلزم بقبض، كمبيع بإذن واهب، إلا ما كان في يد متهبه، فيلزم بعقد، ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها.

وعن أحمد: يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد

الهبة، ولا يصح قبض إلا بإذن واهب. ا هـ.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: اللباس، والشهادات، والخمس، والأدب، ومسلم في: الزكاة، وأبو داود في: اللباس، والترمذي في: الاستئذان.

* * *

١١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً»، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ»: أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته ـ رضي الله عنها ـ، فلم يدخل عليها).

وعند أبي داود، وابن حبان، قال: وقلما كان يدخل إلا بإذنها.

(وجاء علي) زوجُها، فرآها مهتمة، (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها، (فذكره) عليّ (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي رواية: فقال: يا رسول الله! اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إني رأيت على بابها ستراً مَوْشِيّاً») ـ بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية ـ؛ أي: مخططاً بألوان شتى، (فقال: «مالي وللدنيا؟» فأتاها علي) ـ رضي الله عنه ـ، (فذكر ذلك)

الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها، فقالت: ليأمرني فيه)؛ أي: في الستر (بما شاء، قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها هذا: («ترسل به)؛ أي بالستر الموشيِّ (إلى فلان»: أهلِ بيت بهم حاجة)، وليس ستر الباب حراماً، لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات.

قال الكرماني: أو لأن فيه صوراً ونقوشاً.

واستدل به البخاري على جواز هدية ما يكره لبسه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: اللباس.

* * *

١١٢٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(عن علي) ابن أبي طالب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أهدى إليَّ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سِيَرَاء) ـ بكسر السين وفتح الياء ـ.

قال الخليل: ليس في الكلام فِعَلاء ـ بكسر أوله مع المد ـ سوى سِيراء، وحِولاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعِنباء: لغة في العنب، وقوله: حلةٌ ـ بالتنوين ـ، وقال عياض: ضبطناه على الإضافة.

قال النووي: إنه قول المحققين، ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء لصفته؛ كما قالوا: ثوبُ خَزٍّ.

قال مالك: والسيراء هو: الوشي من الحرير.

وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير، أو قز، وإنما قيل لها سيراء؛ لتسيير الخطوط فيها.

وقيل: الحرير الصافي، وقيل: نوع من البرد يخالطه حرير.

(فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه).

زاد مسلم: فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُراً بين النساء».

(فشققتها بين نسائي)؛ أي: قطعتها، ففرقتها عليهن خُمُراً؛ جمع خمار: ما تغطي به المرأة رأسها.

والمراد بقوله: نسائي: ما فسره في رواية أبي صالح؛ حيث قال: بين الفواطم.

قال ابن قتيبة: المراد بها: فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، ولا أعرف الثالثة.

وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وزاد عياض: فاطمةَ امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة ابن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة.

وموضع الترجمة: قوله: فرأيت الغضب في وجهه؛ فإنه دال على أنه كره لبسها، مع كونه أهداها له.

وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أكيدر دومة؛ كما في «مسلم».

والحديث أخرجه أيضاً في: النفقات، واللباس، ومسلم في: اللباس، والنسائي في: الزينة.

* * *

١١٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً، أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لا بَلْ بَيْعٌ؛ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ؛ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ! مَا فِي الثَّلاثِينَ وَالمِئَةِ إِلاَّ وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً، أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومئة، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام، أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ولا على اسم صاحب الصاع (مشعان) - بضم الميم - (طويل)، زاد المستملي: جداً فوق الطول، ويحتمل أن يكون تفسيراً للمشعان. وقال القزاز: المشعان: الحافي الثائر الرأس. وقال غيره:

طويل شعر الرأس جداً، البعيد العهد بالدهن، الشعث.

وقال القاضي: ثائر الرأس متفرقه.

(بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له: («بيعاً)؛ أي: أتبيع بيعاً؟ أو: أتدفعها بائعاً، (أم عطية؟»، أو قال: «أم هبة؟»)، والشك من الراوي.

(قال) المشرك: (لا)، ليس هبة، (بل) هو (بيع)؛ أي: مبيع، وأطلق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إليه.

(فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه)؛ أي: من المشرك (شاة)؛ أي: من الغنم شاة، (فصنعت)؛ أي: ذبحت، (وأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها، وهو كبدها، أو كل ما في بطنها من كبد وغيرها، لكن الأول أبلغ في المعجزة (أن يشوى، وايم الله! ما في الثلاثين والمئة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآله وسلم (إلا وقد حز النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: قطع (له حُزة) ـ بضم الحاء ـ؛ أي: قطعة (من سواد بطنها، إن كان شاهداً، أعطاها إياه)، قال في «الفتح»: أي: أعطاه إياها، فهو من القلب.

وقال العيني: أي: أعطى الحزة الشاهد؛ أي: الحاضر، ولا حاجة إلى دعوى القلب، بل العبارتان سواء في الاستعمال.

(وإن كان غائباً، خبأ له) منها، (فجعل منها)؛ أي: من الشاة (قصعتين، فأكلوا أجمعون)، فيكون فيه معجزة أخرى؛ لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم.

أو المراد: أنهم أكلوا منهما في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق، (وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه)؛ أي: الطعام الذي فضل (على البعير. أو كما قال) شكٌّ من الراوي.

وفي هذا الحديث: معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، وتكثير الصاع، ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفضلت منه[1] فضلة حملوها؛ لعدم الحاجة[2] إليها.

أورده البخاري في باب: جواز قبول الهدية من المشركين؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سأله: هل يبيع، أو يهدي؟

وفيه: فسادُ قولِ من حمل ردَّ الهديـة على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.

وفيه: المواساة عند الضرورة، وظهور البركـة في الاجتماع على الطعام.

قال في «الفتح»: ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعـة من الصحابـة، ومحل الإشارة إليها: علامات النبوة. اهـ.

* * *

١١٢٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ، قَـالَتْ:

---

(١) في الأصل: «منهم»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «حاجة»، والصواب ما أثبت.

قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْـرِكَـةٌ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَاسْـتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: قدمت عليَّ أمي) اسمها قُتَيلة ـ مصغراً ـ بنتُ عبد العزى بنِ سعد.

زاد في الأدب: مع ابنها، واسمه ـ كما ذكره الزبير ـ الحَارِثُ بنُ مُدركة.

قال في «الفتح»: ولم أر له ذكراً في الصحابة، فكأنه مات مشركاً.

وفي رواية أخرى: قدمت في الهدنة ـ وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ـ بهدايا زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، أو تدخلها بيتها.

(وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في زمنه، (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه، أو: عن ديني، أو: في القرب مني، ومجاورتي، والتودد إلي؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية، ورغبت منها في المكافأة، لا الإسلام؛ لأنـه لم يقع في شيء من الروايات ما يـدل على إسلامها، ولو حمل قولها: راغبة؛ أي: في الإسلام، لم يستلزم إسلامها، فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة.

وأما قول الزركشي: وروي: راغمة ـ بالميم ـ؛ أي: كارهة للإسلام،

ساخطة له، فيوهم أنه رواية في البخاري، وليس كذلك، بل هي رواية عند أبي داود، والإسماعيلي.

(**أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»**)، زاد في الأدب: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعن السدي: أنها نزلت في ناس من المشركين.

قلت: ولا منافاة بينهما؛ فإن السبب خاص، واللفظ عام، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

وقيل: نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا، والأول أولى.

وقال الخطابي: فيه: أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه؛ كما توصل المسلمة.

ويستنبط منه: وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً.

وفيه: موادعة أهل الحرب، ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا، وهي بنتُ الصديق، وزوجُ الزبير ـ رضي الله عنهم ـ؟!

* * *

١١٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً،

فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه شهد عند مروان لبني صُهَيب) ـ بضم الصاد وفتح الهاء ـ ابن سنان الروميِّ؛ لأن الروم سبوه صغيراً، وبنوه هم: حمزة، وحبيب، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيباً بيتين وحجرة)، وهي التي ادعي بها، (فقضى مروان بشهادته لهم)؛ أي: بشهادة ابن عمر وحده.

قال ابن بطال: قضى لهم بشهادته ويمينهم.

وتُعقب: بأنه لم يذكر ذلك في الحديث، بل عبر عن الخبر بالشهادة، والخبر يؤكد بالقسم كثيراً، وإن كان السامع غير منكر، ولو كانت شهادة حقيقية، لاحتاج إلى شاهد آخر، ولا يخفى ما في هذا، فليتأمل.

والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد، فلا بد من اثنين، أو شاهد ويمين، فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر، وكون الشهادة غير حقيقية.

وهذا الحديث تفرد به البخاري، واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف؛ كشريح: إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه.

وترجم له أبو داود في «السنن»: باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم، وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب

تسـميته ذا الشهادتين، وهي مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة، والله أعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى، فإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه، كان تنفيذاً له، فإن لم يكن، كان هو المنشىء للعطاء.

قال: وقد يكون ذلك خاصاً بالغنى؛ كما وقع في قصة أبي قتادة؛ حيث قضى له بدعواه، وشهادة من كان عنده السَّلَب، كذا في «الفتح».

* * *

١١٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَضَى النَّبِـيُّ ﷺ بِالعُمْرَى: أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قضى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعُمْرَى) ـ بضم العين وسكون الميم ـ؛ مأخـوذة من العمر: (أنها)؛ أي: العمرى (لمن وهبت له).

زاد مسلم: لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

وله: وهي لمن أعمر، ولعقبه، فلو قال: إن متّ، عاد إليَّ، أو إلى ورثتي إن مت، صحت الهبة، ولغا الشرط؛ لأنه فاسد، ولإطلاق الحديث.

قال النووي: للعمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: أعمرتُكَ هذه الدارَ، فإذا متَّ، فهي لورثتك، أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار، وهي هبة، فإذا مات، فالدار لورثته، وإلا، فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

ثانيها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمري، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي: أصحهما، وهو الجديد: صحته.

ثالثها: أن يزيد عليه بأن يقول: فإن متَّ، عادت إليَّ، ولورثتي إن متُّ، صح، ولغا الشرط.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار ـ مثلاً ـ، ولا تملك فيها رقبتها بحال.

ومذهب أبي حنيفة كالشافعية.

ولم يذكر البخاري في الرُّقْبى في هذا الباب شيئاً، فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور.

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: العُمرى والرُّقبى سواء.

وقد منعها مالك، وأبو حنيفة، ومحمد؛ خلافاً للجمهور، ووافقهم أبو يوسف.

وللنسائي عن عطاء، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل:

هي لك حياتَك، فإن فعلتم، فهو جائز، أخرجه مرسلاً.

وعن ابن عمر، مرفوعاً: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته»، ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي في طريق، ونفاه في أخرى.

وأجيب بأن معناه: لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع؛ أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم، المقتضية للرجوع، فأحاديث النهي محمولة على الإرشاد.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: أقول: الأحاديث الواردة في العمرى والرقبى، تدل على أنها هبة للمعمر والمرقب، وتورث عنه، فمن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العمرى ميراث لأهلها»، أو قال: «جائزة».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث جابر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له.

وفي «مسلم»، وغيره من حديث جابر: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى، فهي للذي أعمر حياً وميتاً».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعمر عمرى، فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقبَ شيئاً، فهو سبيل الميراث»، وأخرجه أيضاً: ابن ماجه، وابن حبان.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي من هذا الحديث: جعل الرقبى للذي أرقبها.

وفي لفظ لأحمد: جعل الرقبى للوارث.

وأخرج أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح: العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها.

وأخرج أحمد، والنسائي أيضاً بإسناد رجاله ثقات، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته».

فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى المؤبدة، والمطلقة، وكذا الرقبى تقتضي الملك، وتورث عمن جعلت له.

وورد ما يدل على أن العمرى التي تكون للمعمر ولعقبه هي التي يقال فيها: له ولعقبه، أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وفي لفظ لأبي داود، والنسائي، والترمذي، وصححه من حديث جابر: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها»؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

وفي لفظ لأحمد، ومسلم، وأبي داود عن جابر، قال: إنما التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول: هي لك، ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وفي رواية للنسائي عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك، فهي إليّ وإلى عقبي: أنها لمن أعطيها ولعقبه.

وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتَها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرَع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقسمها بينهم ميراثاً.

فهذه الروايات كلها من حديث جابر، ومن قوله قد اختلفت كما ترى، فإن الروايات الأولى عنه دلت على أن العمرى التي تورث هي ما قيل فيها: له ولعقبه، والحديث الآخر المروي من طريقه في الرجل الذي جعل لأمه الحديقةَ حياتَها، فحكم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها لورثتها، يدل على خلاف ذلك.

فالحاصل: أنه إذا قيل في العمرى والرقبى: لك ولعقبك، كانت تمليكاً لمن وقعت له ولمن بعده.

وإن قال: أعمرتك، أو أرقبتك، فظاهر الأحاديث التي ذكرناها أنها تمليك له، وتورث عنه.

وما روي عن جابر، فقد اختلف ما هو مرفوع منه، وما كان مدرجاً، فلا حجة فيه، فيجب الرجوع إلى سائر الأحاديث، وهي ـ كما عرفت ـ مصرحة بأنها ملك له، ولورثته، فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب، حكمَ ما ذكر فيها العقب.

وهكذا المؤبدة إذا قال: أعمرتك أبداً، أو أرقبتك أبداً، فإنها

تمليك؛ كما يدل عليه لفظ التأبيد.

وأما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة؛ كأن يقول: أعمرتك، أو أرقبتك هذا عشر سنين، أو عشرين سنة، فإنه لا يستحق إلاَّ ذلك المقدار؛ لأنها لم تطب نفسه إلا بذلك القدر.

وهكذا لو اشترط؛ كأن يقول: أعمرتك هذا ما عشت، فإذا مت، رجع إلي، فإنه يرجع إليه عند موت المعمر.

فهذا حاصل ما ينبغي أن يقال في العمرى والرقبى.

والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين. اهـ.

* * *

١١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قِطْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُطْنٍ، ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَت: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه دخل عليها أيمن) المَخْزُومي المكي الحبشي، (وعليها دِرْع) ـ بكسر الدال ـ: قميص المرأة، وهو مذكر.

قال الجوهري: ودرع الحديد مؤنث، وحكى أبو عبيدة أنه يذكر ويؤنث.

(من قِطْر) ـ بكسر القاف وسكون الطاء ـ: ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة.

قال الأزهري: الثياب القِطْرية: منسوبة إلى قِطْر: قرية من البحرين.

(وفي رواية: من قطن، ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي)، قال في «الفتح»: لم أعرف اسمها (انظر إليها): بلفظ الأمر؛ (فإنها تُزْهَى) ـ بضم الأول وفتح الثالث ـ: تتكبر (أن تلبسه في البيت).

يقال: زُهِيَ الرجل: إذا تكبر، وأُعجب بنفسه، وهو من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله، وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: عُني بالأمر، ونُتِجَت الناقة.

لكن قال في «الفتح»: إنه رآه في رواية أبي ذر: تَزْهى ـ بفتح أوله ـ، وقد حكاها ابن دريد، لكن قال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

(وقد كان لي منهن)؛ أي: من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في زمنه وأيامه، (فما كانت امرأة تقين) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: تزين، يقال: قان الشيء قيانة: أصلحه، وقيل: تُجْلى على زوجها (بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره)؛ أي: ذلك الدرع؛ لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق، فكان الشيء الخسيس عندهم نفيساً.

وفي الحديث: جواز الاستعارة للعروس عند البناء.

وقال في «الفتح»: فيه: أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به،

مرغب فيه، وأنه لا يعدُّ من التشبع.

وفيه: تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور.

وفيه: حلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها، مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها بالبلغة في حال اليسار، مع ما كان مشهوراً عنها من الجود ـ رضي الله عنها ـ. اهـ.

وهذا الحديث تفرد به البخاري.

قال القسطلاني: وفيه من الفوائد ما لا يخفى، فتأمله، والله أعلم.

* * *

(فضل المنيحة)

بفتح الميم والحاء المهملة: الناقة، أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها، ثم يردها عليك.

والمِنْحة ـ بالكسر ـ: العطية.

١١٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ والمؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: لما قدم المهاجرون

المدينة من مكة، وليس بأيديهم)؛ يعني: شيئاً، (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة) في الزراعة، والمنفي في حديث أبي هريرة المروي في «البخاري» في: المزارعة حيث قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: «لا» مقاسمةُ الأصول، والمراد هنا: مقاسمة الثمار.

(وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه، واسمها سَهْلة، وهي (أم سُليم) ـ مصغراً ـ، و(كانت أمَّ عبدالله بن أبي طلحة) أيضاً، فهو أخو أنس لأمه.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن قائل ذلك الزهريُّ عن أنس، لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيكون من باب التجريد؛ كأنه ينتزع من نفسه شخصاً، فيخاطبه.

(فكانت أعطت)؛ أي: وهبت (أمُّ أنس رسولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عِذاقاً) ـ بكسر العين ـ جمع عَذْق ـ بفتح العين وسكون الذال المعجمة ـ: النخلة نفسها، أو إذا كان حملها موجوداً، والمراد: ثمرها، (فأعطاهن)؛ أي: النخلات (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن) بركةَ (مولاته)، وحاضنته (أم أسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لأمه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: المغازي، والنسائي في: المناقب.

واستدل به على فضل المنيحة، وهو واضح، ظاهر الدلالـة، ليس به خفاء.

(قال أنس بن مالك: فلما فرغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر، فانصرف إلى المدينـة، رد المهاجرون إلى الأنصـار منائحهم التي كانـوا منحوهم من ثمارهم)؛ لاستغنائهم بغنيمة خيبر، (فرد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أمـه)، هي أم أنس أمُّ سليم (عذاقها) الذي كانت أعطته، وأعطاه هو لأم أيمن، (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن)؛ أي: بدلهن (من حائطه)؛ أي: بستانه، وفي رواية: من خالصه؛ أي: خالص ماله.

وفي «مسلم» من طريق سليمان التيمي، عن أنس: أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه، حتى فتحت عليه قُريظة، والنضير، فجعل بعد ذلك يردُّ عليه ما كان أعطاه.

قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم، فأسأله ما كـان أهله أعطوه، أو بعضه، وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قـد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فأعطانيهن، فجـاءت أم أيمن، فجعلت الثـوب في عنقي، وقالت: والله! لا أعطيكهنَّ وقد أعطانيهنَّ، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أم أيمن! اتركيه، ولك كذا وكذا»، وتقول: كلا والله! الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريبـاً من عشـرة أمثالـه، وإنما فعلتْ ذلك؛ لأنها ظنت أنها هبـة مؤبدة، وتمليك لأصل الرقبة، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة

قلبها في استرداد ذلك، فمازال يزيدها في العِوض حتى رضيت تبرعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم وإكراماً لها من حق الحضانة ـ زاده الله شرفاً وتكريماً ـ.

* * *

١١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ».

(عن عبدالله بن عمرو)، هو ابن العاصي (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أربعون خصلة)، ولأحمد: حسنة، بدل خصلة، (أعلاهن منيحة العنز): الأنثى من المعز، (ما من عامل يعمل بخصلة منها)؛ أي: من الأربعين؛ (رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله) ـ عز وجل ـ (بها الجنة»).

جاء ما معناه: أن دخول الجنة ليس بالأعمال، بل بمحض فضل الله، وحينئذ فيكون المراد من الدخول: نيل الدرجات والمنازل، فيكون كقوله تعالى ﴿أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ٤٣]، فأطلق هنا السبب، وهو الدخول، وأريد المسبب، وهو نيل المنازل، وفوز الدرجات.

وخلاصة المقصود: أن أصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى؛ إذ لا عمل للعبد أصلاً في الحقيقة، ونيلُه القصور والمنازل والحورَ بسبب

نسبة العمل في الظاهر إليه من فضله ومَنِّه عليكَ أن خلق العملَ، ونسبه إليك.

وآخر هذا الحديث في «البخاري»: قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز؛ من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه؛ أي: مما وردت به الأحاديث، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة. اهـ.

قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبواب من الخير والبر لا تحصى كثرة، ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها، وأبهمها صلى الله عليه وآله وسلم لمعنى هو أنفع من ذكرها، وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهِّداً في غيرها من أبواب الخير.

قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلَّبَها، فوجدها تزيد على أربعين، فمما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز.

قال الحافظ: وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها،

فقال: الأولى أن لا يعتنى بعدّها؛ لما تقدم.

وقال الكرماني: جميع ما ذكر رجم بالغيب، ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة؟

قلت: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية، وهي ـ إن شاء الله تعالى ـ لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك، فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير، أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة، والله أعلم. ا هـ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: الزكاة.

وهذا آخر النصف الأول من كتاب «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للإمام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدي ـ رحمه الله تعالى ـ، ويليه النصف الآخر، أوله: كتاب: الشهادات.

هذا، ونسأل الله الكريم الوهاب، أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب، بجاه سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

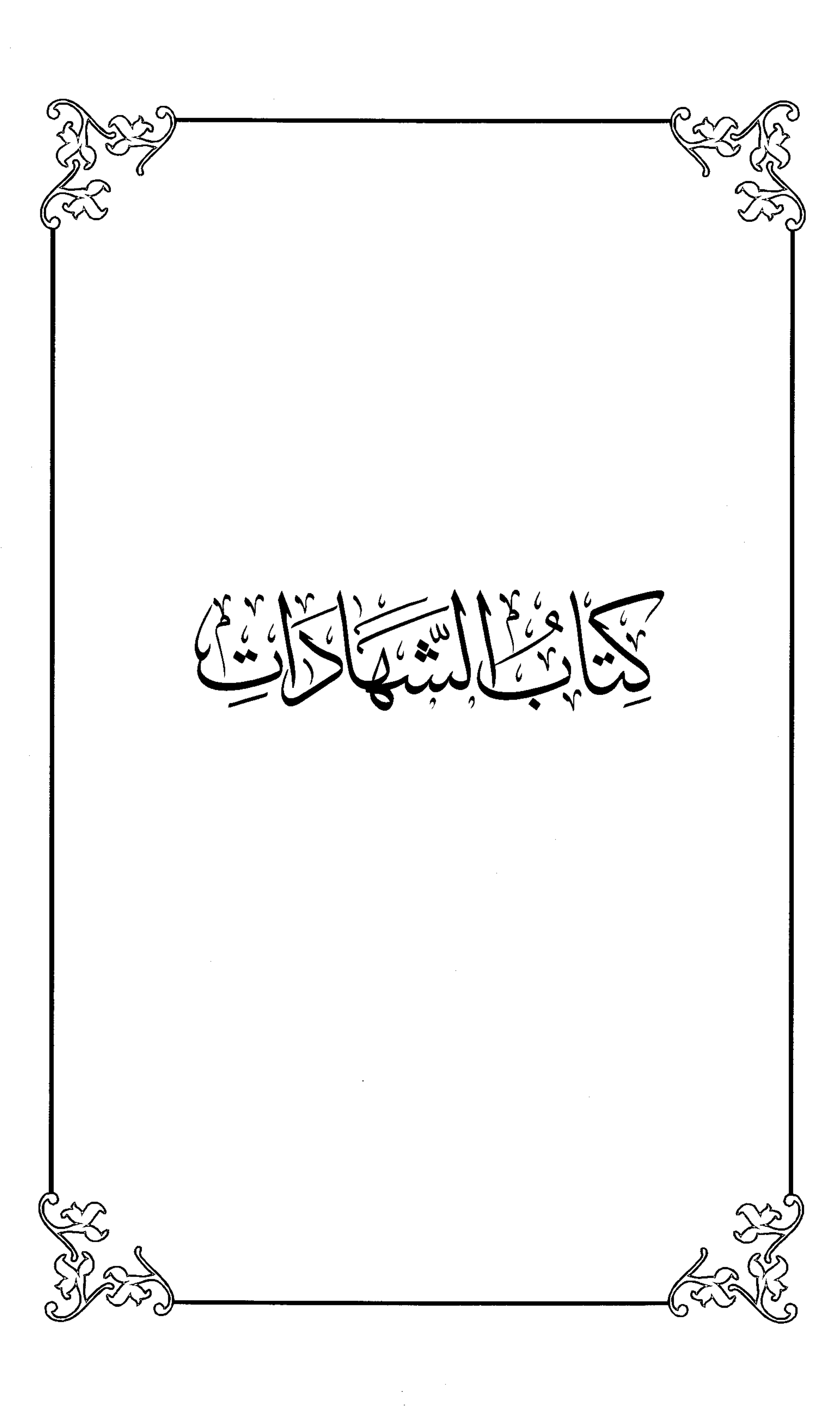
وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بـ «عون الباري بحل أدلة البخاري» على يد مؤلفه أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري. كان الله له في الدنيا والآخرة، وحباه بنعمه الذاخرة، يوم الثلاثاء، لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف الهجرية، على صاحبها الصلاة والتحية، في بلدة بهوبال المحمية، صانها الله وأهلَها عن كل رزية وبلية، بجاه خير

البرية، بدارة المليكة العظمى، والسيدة الكبرى، حضرتنا نواب شاهجان بيكم، أصلح الله تعالى حالها ومآلها وعليها في الدارين أنعم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، قائماً وقاعداً، مسافراً[1] وحاضراً.

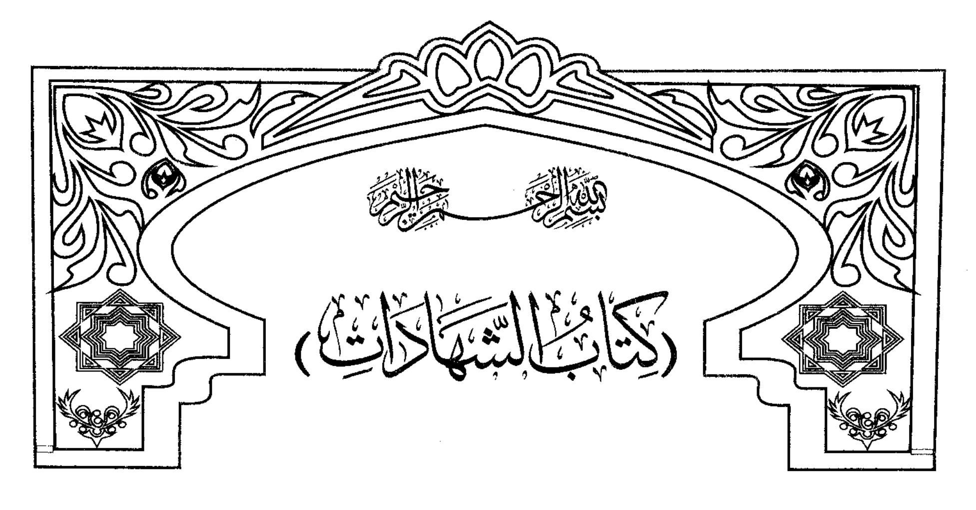
❐ ❐ ❐

---

(١) في الأصل: «سافراً»، والصواب ما أثبت.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



كتاب الشهادات

جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، مأخوذة من الشهود؛ أي: الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره.

وقيل: مأخوذة من الإعلام، كذا في «الفتح».

وفي «القاموس»: الشهادة خبر قاطع، وقد شهد؛ كعلِم وكرُم، وقد تسكن هاؤه، وشهده؛ كسمعه شهوداً: حضره، فهو شاهد، الجمع شُهود وشُهَّد، وشهد لزيد بكذا شهادة: أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد. اهـ.

قال السيد مرتضى في «تاج العروس على القاموس»: قوله: وقد تسكن هاؤه للتخفيف عن الأخفش، قال شيخنا: لأن الثلاثي الحلقي العين الذي على فُعُل ـ بالضم ـ، أو فعِل ـ بالكسر ـ يجوز تسكين عينه تخفيفاً مطلقاً؛ كما في «الكافية المالكية»، و«التسهيل»، وشروحهما، وغيرها، بل جوزوا في ذلك أربع لغات: شَهِد؛ كفرِح، وشَهْد ـ بسكون الهاء مع فتح الشين ـ وشِهْد ـ بكسرها أيضاً مع سكون الهاء ـ وشِهِد ـ بكسرتين ـ. اهـ.

والفرق بين الشهادة والرواية، مع أنهما خبران؛ كما في «شرح البرهان» للمازري: أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين؛ نحو: الأعمال بالنيات، والشفعة فيما لم يقسم؛ فإنه لا يختص بمعين، بل عام في كل الخلق والأعصار؛ بخلاف قول العدل: لهذا عند هذا دينار؛ فإنه إلزام لمعين لا يتعداه.

وتعقبه الإمام ابن عرفة: بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً؛ كحديث: «يخرب الكعبةَ ذو السويقتين من الحبشة»، انتهى.

وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة؛ كالإخبار عن رؤية هلال رمضان؛ فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين، بل عام على من دون مسافة القصر رواية، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة، ولهذا العام شهادة، قاله الكرماني.

* * *

١١٣٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «خير الناس) أهل (قرني)؛ أي: عصري، مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا: الصحابة.

قيل: والقرن ثمانون سنة، أو أربعون، أو مئة، أو غير لك.

(ثم الذين يلونهم)؛ أي: يقربون منهم، وهم التابعون، (ثم الذين

يلونهم)، وهم أتباع التابعين، وهـذا يقتضي أن الصحابـة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين.

لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع، أو الأفراد؟

محل بحث، وإلى الثاني ذهب الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي.

وفي كتاب «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» مباحث ذلك.

وزاد عمران بن حصين في حديثه عند البخاري في هذا الباب: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة: «أن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن»؛ بكسر السين وفتح الميم.

وعند الترمذي: ثم يجيء قوم يتسمنون، ويحبون السمن.

(ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»)؛ أي: في حالين، لا في حالة واحدة؛ لأنه دور.

قال البيضاوي، وتبعه الكرماني: هم الذين يحرصون على الشـهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون.

ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والتسـرع فيهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدىء، فكأنـه يسبق أحدهما الآخر؛ من قلة مبالاته بالدِّين.

قال النووي: واحتج به المالكيـة في ردّ شـهادة من حلف معها،

والجمهور على أنها لا تردّ، قال إبراهيم النخعي: وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد؛ أي: حتى لا يصير ذلك لهم عادة، فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح، والله أعلم.

قال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها.

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المراد: التحمل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد، مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها».

قال في «نيل الأوطار» للشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فبعضهم جنح إلى الترجيح، فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد؛ لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على حديث عمران؛ لكونه من رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له.

وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران؛ لاتفاق صاحبي «الصحيح» عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد.

وذهب آخرون إلى الجمع، فمنهم من قال: إن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق، لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم، فيعلمهم بذلك.

قال الحافظ: وهذا أحسن الأجوبة، وبه أجاب يحيى بن سعيد

شيخ مالك، ومالك، وغيرهما.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد: شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة منه: العتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله، وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين.

ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها.

وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته، ولا يعلم بها صاحبها.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها: أنه محمول على شهادة الزور؛ أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود بلفظ: وكانوا يضربوننا على الشهادة؛ أي: قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى:

﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور: ٦]، وهذا جواب الطحاوي.

ثالثها: المراد بها: الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل؛ كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي.

رابعها: المراد به: من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة.

خامسها: المراد به: التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل: أن الجمع ـ مهما أمكن ـ فهو مقدم على الترجيح، فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور. اهـ.

* * *

١١٣٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ـ ثَلاثاً ـ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: ـ أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

(عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قال ذلك (ـ ثلاثاً ـ») تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار فهمه، (قالوا: بلى يا رسول الله)؛ أي: أخبرنا.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: أكبر الكبائر: («الإشراك بالله)

يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر؛ لغلبته في الوجود، لاسيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهاً على غيره.

ويحتمل أن يكون المراد به: خصوصيته، إلا أنه يرد عليه: أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأوّل.

(وعقوق الوالدين)، وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر.

ويؤخذ منه: ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها.

وأما ما وقع لأبي إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن القشيري، والإمام؛ من أن كل ذنب كبيرة، ونفيهم الصغائر؛ نظراً إلى عظمة من عُصي بالذنب، فقد قالوا ـ كما صرح به الزركشي ـ: إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي.

قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة؛ إجلالاً له ـ عز وجل ـ، مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة، وما لا يقدح، هذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، والصحيح التغاير؛ لورود القرآن والأحاديث به، ولأن ما عظمت[1] مفسدته أحق باسم الكبيرة، بل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: ٣١] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذا قال الغزالي: لا يليق إنكار

---

(١) في الأصل: «عظم»، والصواب ما أثبت.

الفرق بينهما، وقد عرف من مدارك الشرع. اهـ.

والكلام في تعريف الكبائر مبسوط في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني، وفي «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للشيخ ابن حجر الفقيه المكي.

قال في «الفتح»: يأتي الكلام عليه في: الأدب، مع الكلام على الكبائر، وضابطها، وبيان ما قيل في عددها ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها؛ كما إذا قلت: زيد وعمرو أفضل من بكر؛ فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها، وكذلك هنا؛ فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة، أفاده القسطلاني؛ كما أن التوحيد رأس الطاعات.

(**وجلس وكان متكئاً**)؛ تأكيداً للحرمة، وعظماً للقبح، (**فقال: ألا وقول الزور»**) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح؛ تعظيماً لشأن الزور؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وإضافةُ القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته.

وزاد في رواية: «وشهادة الزور».

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون من ذكر الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد؛ فإنا لو حملنا القول على الإطلاق، لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً

﴿أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[النساء: ١١٢].

قال في «الفتح»: وسبب الاهتمام بذلك: كون قول الزور، أو شهادة الزور أسهلَ وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور، فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة، والحسد، وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، حتى جلس وكان متكئاً، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد؛ بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالباً. اهـ.

(فما زال يكررها حتى قلنا: ليتـه سكت)، قال في «الفتح»؛ أي: شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه.

وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم، والمحبة له، والشفقة عليه. اهـ.

وقال في «جمع العدة»: هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب؛ من غضب الله ورسوله؛ ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: استتابة المرتدين، والاستئذان، والأدب، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: البر، والشهادات، والتفسير.

* * *

١١٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِـيُّ ﷺ

رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلاً): هو عبدالله بن يزيد الأنصاري القارىء.

وزعم عبد الغني أنه الخطمي، قال الحافظ ابن حجر: وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك، وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي، فأصاب، والمعنى هنا: سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («رحمه الله»؛ أي: القارىء (لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن)؛ أي: نسيتهن (من سورة كذا وكذا»): كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه، واسم الإشارة.

قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغربَ من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية؛ لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرَّ أنَّ عليه كذا وكذا درهماً: أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً، قال الداودي: يكون مقراً بدرهمين؛ لأنه أول ما يقع عليه ذلك. ا هـ.

وقال المالكية، واللفظ للشيخ خليل: وكذا درهماً: عشرون، وكذا وكذا: أحد وعشرون، وكذا كذا: أحد عشر.

وقال الشافعية: ويجب عليه بقوله: كذا درهمٌ ـ بالرفع ـ درهمٌ؛ لكون الدرهم تفسيراً لما أبهمه بقوله: كذا وكذا لو نصب الدرهم، أو خفض، أو سكن، أو كرّر كذا بلا عاطف في الأحوال الأربعة لذلك،

ولاحتمال التوكيد في الأخيرة، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين؛ لكونه أول عدد مفرد بنصب الدرهم عقبه؛ إذ لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب، ومتى كرّرها، وعطف بالواو، أو بثم، ونصب الدرهم؛ كقوله: له عليَّ كذا وكذا درهماً، أو كذا ثم كذا درهماً، تكرر الدرهم بعدد كذا، فيلزمه في كل من المثالين درهمان؛ لأنه أقر بمبهمين، وعقبهما بالدرهم منصوباً، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف، غير أنا نقدره في صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما، ونقدر مثله للآخر، فلو خفض الدرهم، أو رفعه، أو سكنه، لا يتكرر؛ لأنه لا يصلح تمييزاً لما قبله.

* * *

١١٣٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية، قالت: تهجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي، فسمع صوت عباد)، هو ابن بشر الأنصاري الأشهلي الصحابي (يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة! أصوت عباد هذا؟»، قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عبّاداً»)، وظاهره: أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسَّر في هذه، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «مبهماته» بأن المبهم في الأولى هو عبدالله بن يزيد؛ كما مر، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع

صوت رجلين، فعرف أحدهما، فقال: هذا صوت عَبَّاد، ولم يعرف الآخر، فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها.

وفيه: جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ.

ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا: من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه.

* * *

(حديث الإفك)

هذا ساقط عند أبي الوقت، وترجم له بلفظ: تعديل النساء بعضهن بعضاً.

١١٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ،

فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَـةً حَدِيثَـةَ السِّـنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَـلَ، وَسَـارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيـهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَـيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُـونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَـزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَـانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْـكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَـلُولَ، فَقَدِمْنَـا المَدِينَـةَ، فَاشْتَـكَيْتُ بِهَا شَـهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَـوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي: أَنِّي لا أَرَى مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ اللُّطْـفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، لا أَشْـعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقِهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَـا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزَنَا، لا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَـتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ؛ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ الإِفْـكِ؛ فَازْدَدْتُ مَرَضـاً إِلَى مَرَضِـي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي،

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ.

قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ! لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ؛ ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا نَعْلَمُ - وَاللهِ - إِلاَّ خَيْراً.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُول اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي

أَهْلِي؟ فَوَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا - وَاللهِ - أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ، ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ! لا تَقْتُلُهُ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ! لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ.

فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ.

وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ؛ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي؛ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي؛ حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قَالَ، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ! ماَ أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلكِنْ وَاللهِ! مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ.

فَوَاللهِ! مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِثْلُ الجُمَانِ، مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللهَ؛ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لا، وَاللهِ! لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[النور: ١١] الآياتِ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللهِ! لا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شيئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلا خَيْراً.

قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً)؛ أي: إلى سفر، أو مضمن معنى ينشىء، (أقرع بين أزواجه)؛ تطييباً لقلوبهن، (فأيتهن)؛ أي: فأيُّ أزواجه (خرج سهمها، خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها): هي غزوة بني المصطلق من خزاعة، (فخرج سهمي).

فيه: إشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها، وأما خروج أم سلمة معه أيضاً في هذه الغزوة؛ كما ذكره الواقدي، فضعيف.

قالت عائشة: (فخرجت معه) صلى الله عليه وآله وسلم، (بعدما أنزل الحجاب)؛ أي: الأمر به، (فأنا أحمل في هودج، وأنزل فيه)، والهودج: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها، يوضع على ظهر

البعير، يركب فيه النساء؛ ليكون أَستر لهن.

(فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك، وقفل)؛ أي: رجع من غزوته، (ودنونا)؛ أي: قَرُبنا (من المدينة، آذن) ـ بالمد ـ؛ أي: أعلم (ليلة بالرحيل).

وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة: فنزل منزلاً، فبات به بعض الليل، ثم آذن بالرحيل.

(فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت)؛ أي: لقضاء حاجتي منفردةً (حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني)؛ أي: الذي توجهت له، (أقبلت إلى الرحل): إلى المنزل، (فلمست صدري، فإذا عِقْد لي) ـ بكسر العين ـ: قلادة (من جَزْع أظفار) ـ بفتح الجيم وسكون الزاي ـ: خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

وقد قال التيفاشي: لا يُتيمن بلبسه، ومن تقلَّده، كثرت همومه، ورأى منامات رديئة، وإذا علق على طفل، سال لعابه، وإذا لُفَّ على شعر المُطْلِقة، سهلت ولادتها، والصواب: ظفار: مدينة باليمن، وأظفار وهمٌ، وعلى تقدير صحة الرواية، فيحتمل أنه كان من الظفر: أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة يُتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز، فأطلقت عليه جزعاً؛ تشبيهاً به، ونظمته قلادة، إما لحسن لونه، أو لطيب ريحه.

وفي رواية الواقدي: فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(قد انقطع). وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة: قد انسلَّ من عنقي، وأنا لا أدري.

(فرجعت) إلى المكان الذي ذهبت إليه، (فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه)؛ أي: طلبه.

وعند الواقدي: وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً، لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي.

(فأقبل الذين يرحلون لي)؛ أي: يشدون الرحل على بعيري، ولم يسم أحداً منهم.

نعم، ذكر منهم الواقدي: أبا مُوَيْهِبة.

وقال البلاذري: إنه شهد غزوة المُرَيْسيع، وكان يخدم بعير عائشة.

(فاحتملوا هودجي، فرحلوه) ـ بالتخفيف والتشديد ـ؛ أي: وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب)؛ أي: عليه، وفي قوله: فرحلوه على بعيري، تجوُّزٌ؛ لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير، ثم يوضع الهودج فوقه، (وهم يحسبون أني فيه)؛ أي: في الهودج، (وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن) بكثرة الأكل، (ولم يغشهن اللحم): لم يكثر عليهن، (وإنما يأكلن العُلْقَة) ـ بضم العين وسكون اللام ـ؛ أي: القليل (من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج)؛ أي: الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها؛ ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل.

وفي: تفسير سورة النور من طريق يونس: خفة الهودج، وهذا أوضح؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها، وهي ليست فيه، فكأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: (فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة، (فبعثوا الجمل)؛ أي: أثاروه، (وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش)؛ أي: ذهب ماضياً، وهو استفعلَ من مرّ، (فجئت منزلهم وليس فيه أحد)، وفي: التفسير: فجئت منازلهم، وليس بها داعٍ ولا مجيبٌ، (فأممت) ـ بالتخفيف ـ؛ أي: فقصدت (منزلي الذي كنت فيه، فظننت)؛ أي: علمت (أنهم سيفقدوني، فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة، غلبتني عيناي، فنمت)؛ أي: من شدة الغم الذي اعتراها، أو أن الله تعالى لطف بها، فألقى عليها النوم؛ لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

(وكان صفوان بن المعطل) ـ بفتح الطاء المشددة ـ (السلمي)، بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) منسوبٌ إلى ذكوان بن ثعلبة، وكان صحابياً فاضلاً (من وراء الجيش).

وفي حديث ابن عمر عند الطبراني: أن صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس، قام يصلي، ثم اتبعهم، فمن سقط له شيء، أتاه به.

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة.

وفي مرسل مقاتل بن حيان في «الإكليل»: فيحمله، فيقدم به، فيعرفه في أصحابه.

(فأصبح عند منزلي) كأنـه تأخر في مكانـه حتى قرب الصبح، فركب؛ ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يُخفيه الليل، أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، (فرأى سواد إنسان)؛ أي: شـخص إنسان (نائم) لا يدرى أرجـل أم امرأة؟ (فأتاني)، زاد في: التفسير: فعرفني حين رآني، (وكـان يراني قبل الحجاب)؛ أي: قبل نزوله، (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه)؛ أي: بقوله: إنا لله، وإنا إليه راجعون (حين أناخ راحلته)، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة، فلذا استرجع.

(فوطىء يدها)؛ أي: وطىء صفوان يد الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها، فلا تحتاج إلى مساعد، (فركبتها، فانطلق) صفوانُ حالَ كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا) حالَ كونهم (معرسين) نازلين (في نحر الظهيرة): حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع، وكأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، أو أولها، وهو وقت شدة الحر، (فهلك من هلك)، زاد أبو صالح: في شأني.

(وكان الذي تولى الإفك)؛ أي: تصدى له، وتقلده رأس المنافقين (عبدالله بن أبي ابن سلول) وأتباعـه: مسطح بن أثاثـة، وحسـان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

وفي حديث ابن عمر: فقال عبدُالله بنُ أُبي: فَجَرَ بها وربِّ الكعبة! وأعانه على ذلك جماعة، وشاع ذلك في العسكر.

(فقدمنا المدينة، فاشتكيت): مرضت (بها شهراً)، زاد في: التفسير: حين قدمتها، (والناس يفيضون): يشيعون (من قول أصحاب الإفك، ويريبني)؛ أي: يشككني، ويوهمني (في وجعي: أني لا أرى من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللطف)؛ أي: الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل) صلى الله عليه وآله وسلم، (فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم؟») ـ بكسر التاء الفوقية ـ، وهي في الإشارة للمؤنث مثل: ذاكم في المذكر.

قال في «التنقيح»: وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها، وعلى نوع جفاء من قوله: تيكم.

(لا أشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الإفك (حتى نقهت)؛ أي: أفقت من مرضي، ولم تتكامل لي الصحة، (فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع): موضع خارج المدينة (متبرزنا)؛ أي: موضع قضاء حاجتنا (لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف) جمع كنيف، وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول)؛ أي: لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) خارج المدينة، (أو في التنزه)؛ أي: طلب النزاهة، والمراد: البعد من البيوت، والشك من الراوي.

(فأقبلت أنـا وأم مسطح) سـلمى (بنت أبي رهم) حالَ كوننـا (نمشي)؛ أي: ماشينَ، ورهم اسمه أنيس، (فعثرت)؛ أي: أم مسطح (في مِرْطها) ـ بكسر الميم ـ كساء من صوف، أو خز، أو كتان، قاله الخليل، (فقالت: تعس مسطح)؛ أي: كُـبَّ لوجهـه، أو هلك، أو لزمه الشر، (فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدراً؟!).

وعند الطبراني: أتسبين ابنك، وهو من المهاجرين الأولين؟!

(فقالت: يا هنتاه!)؛ أي: يا هذه! نداء للبعيد، فخاطبتها خطاب البعيد؛ لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء، (ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول الإفك)؛ أي: أهل الإفك، (فازددت مرضاً إلى مرضي)؛ أي: معه.

قال في «الفتح»: وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح: فقالت: ما تدرين ما قال؟ قلت: لا والله! فأخبرَتْها بما خاض فيه الناس، فأخذتها الحمى.

وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: قالت: لما بلغني ما تكلموا به، هممت أن آتي قَليباً، فأطرحَ نفسي فيه.

(فلما رجعت إلى بيتي، دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسلم فقال: «كيف تيكم؟»، فقلت: ائذن لي) أن آتي (إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما)؛ أي: من جهتهما، (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في ذلك،

(فأتيت أبويّ، فقلت لأمّي) أُمِّ رومانَ، زاد في: التفسير: يا أمتاه! (ما يتحدّث به النّاس؟ فقالت: يا بنيّة! هوّني على نـفسك الشّأن، فوالله! لقلّما كانت امرأة قطّ وضيئة): على وزن عظيمة؛ من الوضاءة، وهي الحسن والجمال، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كذلك.

ولمسلم من رواية ابن ماهان: حظية؛ من الحظوة؛ أي: وَجيهة رفيعة المنزلة.

(عند رجل يحبّها، ولها ضرائر): جمع ضَرَّة، وزوجات الرجل ضرائر، لأن كل واحدة يحصل لها الضررُ من الأخرى بالغيرة (إلاّ أكثرن)؛ أي: نساء ذلك الزمان (عليها) القولَ في عيبها ونقصها، فالاستثناء منقطع، أو بعض أتباع ضرائرها؛ كحمنة بنت جحش أختِ زينبَ أم المؤمنين، فالاستثناء متصل، والأول هو الراجح؛ لأن أمهات المؤمنين لم يعبنها، سلمنا أنه متصل، لكن المراد: بعض أتباع الضرائر، وأرادت أمُّها بذلك أن تهوّن عليها بعض ما سمعت؛ فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له، وطيبت خاطرها بإشارتها بما يُشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم.

(فقلت: سبحان الله!)؛ تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها، وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به، فقال تعالى عند ذكر ذلك: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]، (ولقد يتحدّثُ النّاس بهذا؟) بالمضارع المفتوح الأوّل، ولأبي ذر: تحدث، بالماضي.

وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: فاستعبرت، فبكت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمتُ عليك يا بنية إلا رجعتِ إلى بيتك، فرجعت.

(قالت) عائشة: (فبتّ تلك اللّيلة حتّى أصبحت لا يرقأ لي دمع)؛ أي: لا ينقطع، (ولا أكتحل بنوم)؛ لأن الهموم موجبة للسهر، وسيلانِ الدموع.

وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان: قالت عائشة: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: نعم، قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم، فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافض، فطرحت عليها ثيابها، فغطتها، (ثمّ أصبحت، فدعا رسول اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم عليّ بن أبي طالب) ـ رضي الله عنه ـ، (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي)؛ أي: طال لبثُ نزوله، أو استبطأ الوحي حالَ كونه (يستشيرهما)؛ لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله)، لم تقل: في فراقي؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها.

(فأمّا أسامة، فأشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالّذي يعلم في نفسه من الودّ لهم، فقال أسامة): هم (أهلك) العفائف اللائقات بك، وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور، أو أراد تعظيم عائشة، وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة، ووكل الأمر

في ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أشار، وبرأها (يا رسول الله، ولا نعلم ـ والله ـ إلاّ خيراً)، إنما حلف ليقوي عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها، ولا يشك.

(وأمّا عليّ بن أبي طالب) ـ رضي الله عنه ـ، (فقال: يا رسول الله! لم يضيّق الله عليك، والنّساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس.

وللواقدي: قد أحل الله لك وأطاب، طلقها وانكح غيرها.

وإنما قال ذلك؛ لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم، فرأى عليٌّ أن بفراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها إلى أن تتحقق[1] براءتها، فيراجعها، فبذل النصيحة لإراحته، لا عداوة لعائشة.

وقال في «بهجة النفوس»؛ مما قرأته فيها: لم يجزم علي بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: (وسل الجارية): بريرةَ (تصدقْك) ـ بالجزم على الجزاء ـ، ففوض عليٌّ الأمر في ذلك إلى نظره صلى الله عليه وآله وسلم، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة، ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة.

---

(١) في الأصل: «يتحقق»، والصواب ما أثبت.

(فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريرة).

قال الزركشي: قيل: إن هذا وهم؛ فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك.

ثم قال: والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرَج في الحديث من بعض الرواة؛ ظناً منه أنها هي.

قال في «المصابيح»: وهذا؛ أي: الذي قاله الزركشي ضيق عطن؛ فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي.

قال: والمخلص عندي الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم: أن يكون إطلاق الجارية على بريرة، وإن كانت معتقة إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت عليه، فاندفع الإشكال، ولله الحمد. ا هـ.

وهذا الذي قاله في «المصابيح» بناء على سبقية عتق بريرة، وفيه نظر؛ لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة؛ لأنها لما خيرت، فاختارت نفسها، كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟!»، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه.

وأيضاً: فقول عائشة: إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أوّل الأمر في

غايـة الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعـد الفتح، وقصة الإفك في مريسيع سنة ست، أو سنة أربع، وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك قوله هنا: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة.

وأجيب: باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو كان حصل لها الفسخ، وطلبت أن ترده بعقد جديد، أو كانت لعائشة، ثم باعتها، ثم استعادتها بعد الكتابة، والله أعلم.

(فقال) صلى الله عليـه وآلـه وسلم: **(«يا بريرة! هل رأيـت فيها شيئاً يريبك؟»)**؛ يعني: من جنس ما قيل فيها، فأجابت على العموم، ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه، وغيره، **(فقالت بريرة: لا، والّذي بعثك بالحقّ! إن رأيت)**؛ أي: ما رأيت **(منها أمراً أغمصه)**؛ أي: أعيبه **(عليها)** في كل أمورها قَطُّ **(أكثر من أنّها جارية حديثة السّنّ تنام عن العجين)**؛ لأن الحديث السن يغلبه النوم، ويكثر عليه، **(فتأتي الدّاجن فتأكله)**: الشاة التي تألف البيوت، ولا تخرج إلى المرعى.

وعند الطبراني: ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أني عجنتُ عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، ففعلت، فجاءت الشاة فأكلتها.

وهو تفسير المراد بقوله: فتأتي الداجن، وهذا موضع الترجمـة؛

لأنه صلى الله عليه وآلـه وسلم سأل بريرة عن حال عائشة، وأجابـت ببراءتها، واعتمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب، فاستعذر من ابن أُبَيٍّ.

لكن قال القاضي عياض: وهذا ليس ببين؛ إذ لم تكن شهادة، والمسألة المختلف فيها إنما هي في تعديلهن للشهادة، فمنع من ذلك مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل؛ لشهادتهما في المال.

واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة، وقول عائشة في زينب: فعصمها الله بالورع، قال: ومن كانت بهذه الصفة، جازت شهادتها.

وتُعقب بأن إمامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء إلا في مواضع مخصوصة، فكيف يطلق جواز تزكيتهن؟

(فقام رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم من يومـه) على المنبر خطيباً، (فاستعذر من عبدالله بن أبيّ ابن سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «من يعذرني؟)؛ أي: من يقوم بعذري إن كافأتـه على قبيح فعله، ولا يلومني؟ أو من ينصرني (من رجـل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله! ما علمت على أهلي إلاّ خيراً، وقد ذكروا رجـلاً)، زاد الطبراني: صالحاً، (ما علمت عليه إلاّ خيراً، وما كـان يدخل على أهلي إلاّ معي»، فقام سـعد بن معاذ)، وهو سيد الأوس، واستُشكل ذكرُ سـعد هنا بأن حديث الإفك كان سـنة ست في غزوة

المريسيع؛ كما ذكره ابن إسحاق، وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق.

وأجيب: بأنه اختلف في المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى ابن عقبة: أنها كانت سنة أربع، وكذلك الخندق، فتكون المريسيع قبلها؛ لأن ابن إسحاق جزم بأنها كانت في شعبان، وأن الخندق كانت في شوّال، فإن كانتا في سنة، استقام ذلك.

لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة: أن المريسيع سنة خمس، فما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم، والراجح أن الخندق أيضاً في سنة خمس؛ خلافاً لابن إسحاق، فيصح الجواب.

(فقال: يا رسول الله! أنا ـ والله ـ أعذِرك منه) ـ بكسر الذال ـ (إن كان من الأوس) قبيلتِنا، (ضربنا عنقه)، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان سيدهم؛ كما مر، فجزم بأن حكمه فيهم نافذ، ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله، (وإن كان من إخواننا، من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك)، وإنما قال ذلك؛ لما كان بينهم من قبل، فبقيت فيهم بعضُ أنفة أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر، امتثلوا أمره.

(فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة، وكان أحد النقباء، ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» رواه أبو داود، (وهو سيّد الخزرج) بعدَ أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته، (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً)؛ أي:

كاملاً في الصلاح، (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (**الحميّة**)؛ أي: أغضبته، (**فقال**) لابن معاذ: (**كذبت**)، زاد في: التفسير: أما واللهِ! لو كان من الأوس، ما أحببت أن تضرب أعناقهم، (**لعَمْر الله!**) ـ بفتح العين ـ؛ أي: وبقاءِ الله (**لا تقتله**)، وفسر قوله هذا بقوله: (**ولا تقدر على ذلك**)؛ لأنا نمنعك منه، ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبدالله بن أبي، ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين.

وأما قولها: وكان قبل ذلك[1] رجلاً صالحاً؛ أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم تغمصه في دينه، لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الأنفة، فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيهم سعد ابن معاذ.

وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ، ففي رواية ابن إسحاق: فقال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج.

وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني: فقال سعد بن عبادة: يا بن معاذ! والله! ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية، وإِحَنٌ لم تحلل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت.

وقال في «بهجة النفوس»: إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ:

---

(١) في الأصل: «قبل ذلك، وكان»، والصواب ما أثبت.

كذبت، لا تقتله؛ أي: لا تجد لقتله من سبيل؛ لمبادرتنا قبلك لقتله، ولا تقدر على ذلك؛ أي: لو امتنعنا من النصرة، فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا؛ لقوتنا.

قال: وهذا في غاية النصرة؛ إذ إنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الأوس، مع قوتهم وكثرتهم، ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحملته الحمية مثلما حملت الأول أو أكثر، فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قادر عليها، فقال لابن معاذ ما قال، وإنما قالت عائشة: ولكن احتملته الحمية؛ لتبين شدة نصرته في القضية، مع إخبارها بأنه صالح؛ لأن الرجل الصالح أبداً يعرف منه السكون والناموس، لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.

قال القسطلاني: وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى.

(فقام أُسيد بن حُضير) ـ مصغرين ـ زاد في التفسير: وهو ابن عم سعد بن معاذ؛ أي: من رهطه، **(فقال)** لابن عبادة: **(كذبت، لعمر الله والله! لنقتلنّه)**؛ أي: ولو كان من الخزرج، إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا، قابلَ قوله لابن معاذ: كذبت، لا تقتله، بقوله: كذبت، لنقتلنه؛ **(فإنّك منافق)**، قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله؛ أي: إنك

تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: (تجادل عن المنافقين).

قال المازري: لم يرد نفاق الكفر، وإنما أراد أنه [كان] يظهر الود للأوس، ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك، فأشبه حال المنافقين؛ لأن حقيقته إظهار شيء، وإخفاء غيره.

وقال ابن أبي جمرة: وإنما صدر ذلك منهم؛ لأجل قوّة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يتمالك أحد منهم إلا قام في نصرته؛ لأن الحال إذا ورد على القلب، ملكه، فلا يرى غير ما هو لسبيله، فلما غلبهم حال الحمية، لم يراعوا الألفاظ، فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم؛ لشدة انزعاجهم في النصرة.

(فثار الحيّان الأوس والخزرج)؛ أي: نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (حتّى همّوا)، زاد في: المغازي، والتفسير: أن يقتتلوا، (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر، فنزل، فخفّضهم حتّى سكتوا، وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم.

(وبكيت يومي لا يرقأ)؛ أي: لا يسكن، ولا ينقطع (لي دمع، ولا أكتحل بنوم)؛ لأن الهم يوجب السهر وسيلان الدمع، (فأصبح عندي أبواي): أبو بكر الصديق، وأم رومان؛ أي: جاءا إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما، (وقد بكيت ليلتين ويوماً).

قال الحافظ ابن حجر: أي: الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح

الخبر، واليوم الذي خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم الناس، والتي تليه.

(حتّى أظنّ أنّ البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما)؛ أي: أبواها (جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار) لم تسم (فأذنت لها، فجلست تبكي معي)؛ تفجعاً لما نزل بعائشة، وتحزناً عليها.

(فبينا نحن كذلك، إذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي: التفسير: فأصبح أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صلى العصر، ثم دخل، وقد اكتنفني أبواي عن يميني وشمالي، (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم، (ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني): أمري وحالي (شيء)؛ ليعلم المتكلم من غيره.

(قالت) عائشةُ: (فتشهّد) صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية هشام بن عروة: فحمد الله، وأثنى عليه.

(ثمّ قال: «يا عائشة! فإنّه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك، (فإن كنت بريئة، فسيبرّئك الله) بوحي ينزله، (وإن كنت ألممت) بذنب؛ أي: وقع منك على خلاف العادة، (فاستغفري الله، وتوبي إليه).

وفي رواية أبي أويس عند الطبراني: «إنما أنت من بنات آدم، إن كنت أخطأت، فتوبي».

(فإنّ العبد إذا اعترف بذنبه، ثمّ تاب) منه إلى الله، (تاب الله عليه»، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته، قلص دمعي)؛ أي: انقطع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما، فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة (حتّى ما أحسّ منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عنّي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت لأمّي: أجيبي عنّي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال، قالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت) عائشة: (وأنا جارية حديثة السّنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إنّي والله! لقد علمت أنّكم سمعتم ما يتحدّث به النّاس، ووقر في أنفسكم، وصدّقتم به، ولئن قلت لكم: إنّي بريئة، والله يعلم إنّي لبريئة، لا تصدّقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنّي بريئة، لتصدّقنّي، والله! ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف): يَعْقُوبَ ـ عليهما السلام ـ (إِذْ)؛ أي: حين (قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[يوسف: ١٨])؛ أي: فأمري صبر جميل لا جزعَ فيه على هذا الأمر.

وفي مرسل حبان بن أبي جبلة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[يوسف: ١٨]، فقال: صبر لا شكوى فيه؛ أي: إلى الخلق.

قال صاحب «المصابيح»: إنه رأى في بعض النسخ: صبر ـ بغير فاء ـ مصححاً عليه كرواية ابن إسحاق في «سيرته».

(﴿وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨])؛ أي: على ما تذكرون عني؛ مما يعلم الله براءتي منه.

(ثمّ تحوّلت على فراشي).

زاد ابن جرير: ووليت وجهي نحو الجدار.

(وأنا أرجو أن يبرّئني الله، ولكن والله! ما ظننت أن ينزل) الله (في شأني وحياً)، زاد في رواية يونس: يُتلى (ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلّم بالقرآن في أمري) يُقرأ في المساجد، ويُصلى به، (ولكنّي كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في النّوم رؤيا يبرّئني الله، فوالله! ما رام)؛ أي: ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم (مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت)؛ أي: الذين كانوا إذ ذاك حضوراً، حتى أُنزل عليه، زاده الله شرفاً لديه، (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء): العرق من شدة ثقل الوحي (حتّى إنّه ليتحدّر)، أي: ينزل ويقطر منه (مثل الجمان)؛ أي: اللؤلؤ (من العرق في يوم شات، فلمّا سرّي)؛ أي: كُشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو يضحك) سروراً، (فكان أوّل كلمة تكلّم بها أن قال لي: «يا عائشة! احمدي الله).

ولفظ الترمذي: «أَبشري يا عائشة، احمدي الله».

(فقد برّأك الله»)؛ أي: مما نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل من القرآن، (فقالت لي أمّي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ لأجل ما بشرك به، (فقلت: لا، والله! لا أقوم إليه، ولا أحمد

إلا الله) الذي أنـزل براءتي، وأنعم علي بما لم أكـن أتوقعـه من أن يتكلم الله فيَّ بقرآن يُتلى، وقالت ذلك إدلالاً عليهم، وعَتْباً؛ لكونهم شَكُّوا في حالهـا، مـع علمهم بحسـن طرائقها، وجميـل أحـوالهـا، وارتفاعها عما نُسب إليها مما لا حجة فيه، ولا شبهة.

(فأنزل الله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾[النور: ١١]): بأبلـغ ما يكون من الكذب (﴿عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾[النور: ١١]): جماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد: عبدالله بن أُبَيّ، وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومِسطح بن أُثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدهم، (الآيات) في براءتها، وتعظيم شأنها، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها، والثناء على من ظن فيها خيراً.

(فلمّا أنزل الله) ـ عز وجل ـ (هذا في براءتي)، وطابت النفوس المؤمنة، وتاب إلى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحدُّ على من أُقيم عليه، (قال أبو بكر الصّدّيق ـ رضي الله عنه ـ، وكان ينفق على مسطح بن أُثاثـة) ـ بضم الهمزة ـ؛ (لقرابتـه)؛ أي: لأجلها (منه)، وكـان ابنَ خالـة الصديـق، وكـان مسكيناً لا مـال لـه: (والله! لا أنـفق على مسطح شـيئاً أبـداً بعـد ما قـال لعائشـة)؛ أي: عنهـا من الإفـك، (فأنـزل الله تعالى) يعطـف الصديـقَ عليـه: (﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾[النور: ٢٢])؛ أي: لا يحلف (﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾[النور: ٢٢])؛ أي: من الطَّول والإحسان والصدقة، (﴿وَٱلسَّعَةِ﴾[النور: ٢٢]) في المال، (إلى قولـه: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢])؛ فإن الجزاء من جنس العمل،

فكما تغفر، يغفر لك، وكما تصفح، يصفح عنك.

(فقال أبو بكر الصّدّيق) عند ذلك: (بلى، والله! إنّي لأحبّ أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الّذي كان يجري عليه) من النفقة.

(وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) أمّ المؤمنين (عن أمري، فقال: «يا زينب! ما علمت) على عائشة، (ما رأيت؟») منها، (فقالت: يا رسول الله! أحمي سمعي) من أن أقول: سمعت، ولم أسمع، (وبصري) من أن أقول: أبصرت، ولم أبصر، (والله! ما علمت عليها إلا خيراً، قالت)؛ أي: عائشة: (وهي)؛ أي: زينب (الّتي كانت تساميني)؛ أي: تضاهيني، وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ مفاعلة من السمو، وهو الارتفاع، (فعصمها الله)؛ أي: حفظها ومنعها (بالورع)؛ أي: بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك.

قال الصفدي: رأيت بخط ابن خلكان: أن مسلماً ناظر نصرانياً، فقال له النصراني في خلال كلامه، محتقناً في خطابه بقبيح آثامه: يا مسلم! كيف كان وجهُ زوجةِ نبيكم عائشةَ في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها؟ فقال له المسلم: يا نصراني! كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج، فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم، اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا، فانقطع النصراني، ولم يحر جواباً، ذكره القسطلاني.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والتفسير، والأيمان والنذور، والجهاد، والتوحيد، والشهادات، ومسلم في: التوبة، والنسائي في: عشرة النساء، والتفسير.

وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ في «الفتح» في: كتاب التفسير.

* * *

١١٤٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قال: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، قَالَها مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فلاناً، واللهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

(عن أبي بكرة) نُفيع بن الحارث الثقفي: أنه (**قال: أثنى رجل على رجل**) لم يسميا، ويحتمل كما قال في «المقدمة»، و«الفتح» أن يُسمى المُثْني بمحجن بن الأدرع، والمُثْنَى عليه بعبدالله ذي البجادين؛ كما في: الأدب.

(**عند النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، فقال: ويلك! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك**) مرتين، وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، (**قالها مراراً، ثمّ قال**) صلى الله عليه وآله وسلم: (**من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة**)؛ أي:

لا بد، (فليقل: أحسب)؛ أي: أظن (فلاناً، والله حسيبه)؛ أي: كافيه، فعيل بمعنى فاعل، (ولا أزكّي على الله أحداً)؛ أي: لا أقطع لـه على عاقبته، ولا على ما في ضميره، لأن ذلك مغيب عنا، (أحسبه)؛ أي: أظنه (كذا وكذا، إن كـان يعلم ذلك)؛ أي: يظنه (منـه)، فلا يقطع بتزكيته؛ لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى.

ووجه المطابقة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف، والتغالي في المدح.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: آخر الكتاب، وأبو داود، وابن ماجه في: الأدب.

قال في «الفتح»: وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب في ذلك، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى، فقال: باب: ما يكره من الإطناب في المدح، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يثني على رجل، ويُطريه في مدحه، فقال: «أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل». اهـ؛ لأن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، والذي ينبغي أن يقول المادح في الممدوح ما يعلم، ولا يتجاوزه.

* * *

١١٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي

يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضه يوم أحد) في شوّال سنة ثلاث، (وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني)؛ من الإجازة.

قال الكرماني: فلم يثبتني في ديوان المقاتلين؛ ولم يقدر لي رزقاً مثلَ أرزاق الأجناد، وفيه التفات، أو تجريد.

(ثمّ عرضني يوم الخندق) سنة خمس؛ كما قال ابن إسحاق، وأكثر أهل السير، (وأنا ابن خمس عشرة) سنة.

قال البيهقي: إنه كان في أُحد دخل في أربع عشرة سنة، وفي الخندق تجاوزها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية.

(فأجازني).

استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية، ابتداؤها من انفصال جميع الولد، يكون بالغاً بالسن، فيجرى عليه أحكامُ البالغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام.

وقال المالكية: ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة، والجارية سبع عشرة؛ لأن نشوء الإناث وبلوغهن أسرع، فنقص عن ذلك سنة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: بخمس عشرة في الغلام والجارية، وهي رواية عن أبي حنيفة.

قال ابن فرشتاه: وعليه الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة.

وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السن قد احتلم، فأجازه.

وقال آخر: الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال، والقدرة عليه، فإجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابنَ عمر في الخمس عشرة؛ لأنه رآه مطيقاً للقتال في هذا السن، ولمَّا عرضه وهو ابن أربع عشرة، لم يره مطيقاً للقتال، فرده، فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول، ورآه في الثاني. ا هـ.

وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح بالتحديث، فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص ابن عمر بقوله: ولم يرني

بلغت، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، لا سيما في قصة تتعلق به. اهـ.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا السن ـ أي: خمس عشرة سنة ـ لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقاً في ديوان الجند.

وفي الحديث: أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب، فمن وجده أهلاً، استصحبه، وإلا رده، ووقع ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بدر، وأحد، وغيرهما.

وعند المالكية، والحنفية: لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوّة ونجدة، فربَّ مراهقٍ أقوى من بالغ.

وحديث ابن عمر حجة عليهم، ولا سيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج.

وأخرجه ابن ماجه في: الحدود.

* * *

١١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم عرض على قوم) تنازعوا عيناً ليست في يد واحد منهم، ولا بينة **(اليمين، فأسرعوا)**؛ أي: إلى اليمين، **(فأمر)** صلى الله عليه وآله وسلم **(أن يسهم)**؛ أي: يقرع **(بينهم في اليمين أيّهم يحلف)** قبل الآخر.

هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وقال فيه: فأسرع الفريقان.

وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: إذا أُكره الاثنان على اليمين، أو استحباها، فليستَهِما عليها.

قال الخطابي، وغيره: الإكراه هنا لا يراد به حقيقته؛ لأن الإنسان لا يُكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة، وهو المراد بقوله[1]: فليستهما، أي: فليقترعا.

وقيل: صورة الاشتراك في اليمين: أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف، واستحقها.

ويؤيد ذلك ما روى النسائي، وأبو داود من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال

---

(١) في الأصل: «بقولهما»، والصواب ما أثبت.

النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «استهما على اليمين ما كانـا أحبـا ذلك، أو كرها».

وأما اللفظ الذي ذكره البخاري، فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة؛ فإنها بمعناه[1].

ويحتمل أن تكون قصة أخـرى؛ بأن يكـون القـوم المذكورون مدَّعًى عليهم بعين في أيديهم ـ مثـلاً ـ، وأنكروا، ولا بينـة للمدعى عليهم، فتوجهت اليمين عليهم، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له، بدىء به في ذلك، قاله الحافظ في «الفتح».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قال البيهقي في بيان معنى الحديث: إن القرعة في أيهما يقدَّم عند إرادة تحليف القاضي لهما، وذلك أنه يحلِّف واحداً، ثم يحلِّف الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول، قضى بالعين كلها للحالف أوّلاً، وإن حلف الثاني، فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا، وهذا يشهد له رواية أبي هريرة المذكورة في الباب.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول» الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة، وهو بعيد، ويرده رواية: فليستهما عليها؛ أي: على اليميـن، ووجهـه: أنـه إذا تسـاوى الخصمـان، فترجيـح

---

(١) في الأصل: «بمعناها»، والصواب ما أثبت.

أحدهما بدون مرجح لا يسـوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهـو القرعـة، وهذا نـوع من التسويـة المأمور بها بين الخصوم. اهـ.

* * *

١١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من كان حالفاً، فليحلف بالله)؛ أي: باسم الله، أو صفـة من صفاته، (أو ليصمت»)؛ أي: ليسكت.

يقال: صمـت يصمت صَمْتـاً، وصُمـوتـاً، وصُماتـاً: سـكت، وأَصمتَ مثلُه، والمعنى: فلا يحلف أصلاً.

وفيه: أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه ممنوع؛ كالنبي، والكعبة، وجبرئيل، والصحابة.

وفي «الصحيحين»: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

وعنـد النسـائي، وصححـه ابـن حبـان: «لا تحلفـوا بآبـائكـم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله».

قال الإمـام: وقـول الشـافعي: أخشى أن يكون الحلف بغيـر الله معصية محمـولٌ على المبالغـة في التنفير من ذلك، فلو حلف بـه، لم ينعقـد يميناً؛ كما صرح بـه في «الروضـة»، فإن اعتقـد في المحلـوف

بغير الله ما يعتقده في الله، كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد، فلا كراهة، بل هو لغو يمين، وعليه يحمل حديث «الصحيحين» في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا، ولا أنقص: «أفلح وأبيه إن صدق».

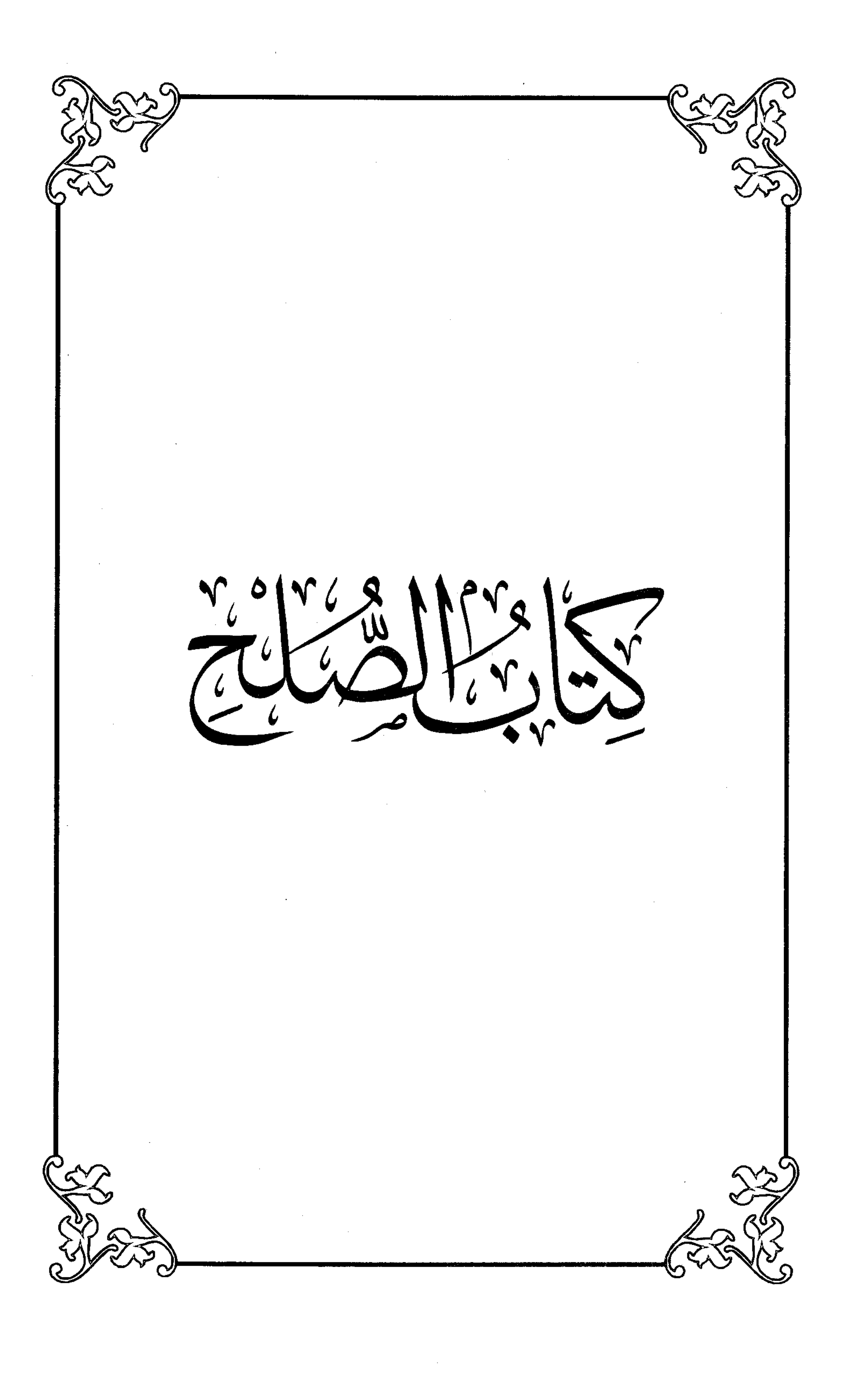
أو هو على حذف مضاف؛ أي: ورب أبيه.

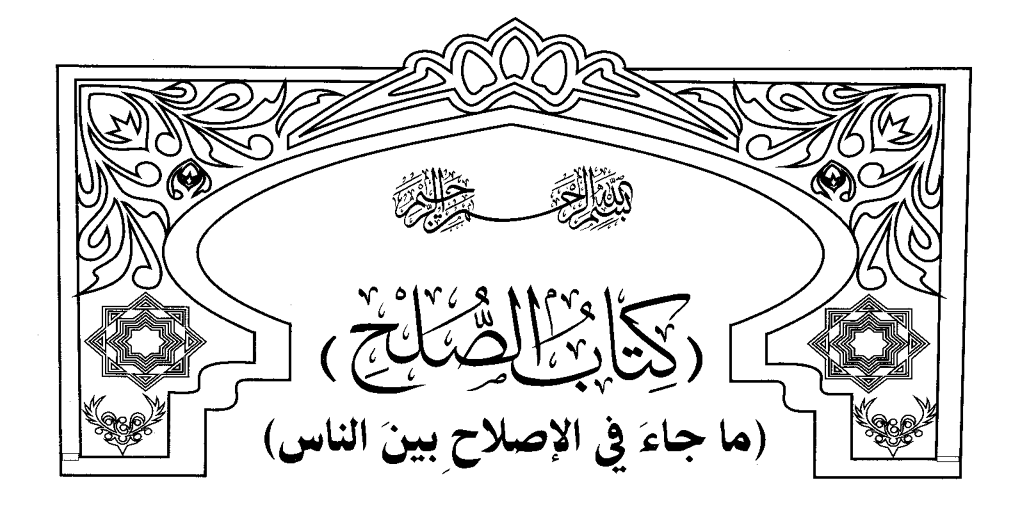
أو هو قبل النهي، وضُعِّف؛ لأنه يحتاج إلى التأريخ.

فإن قلت: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته؛ كالليل، والشمس، وغيرهما.

أجيب: بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفها.

❑ ❑ ❑


كِتَابُ الصُّلْحِ



والصلح لغة: قطع النزاع.

وشرعاً: عقد يحصل به ذلك.

وهو أنواع: فمنه ما يكون بين المتداعيين، وتارة يكون على إقرار، وتارة على إنكار.

والأوّل يكون على عين؛ كدار، أو حصة منها، وعلى منفعة في دار.

ويكون الصلح أيضاً بين الزوجين عند الشقاق، وفي الجراح؛ كالعفو على مال، وبين الفئة الباغية والعادلة، وصلح المسلم مع الكافر.

١١٤٤ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً».

(عن أمّ كُلثوم) ـ بضم الكاف ـ (بنتِ عقبة) ابن أبي مُعيط، أختِ

عثمان بن عفان لأمه (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «ليس الكذّاب الّذي يصلح بين النّاس)؛ من الإصلاح، (فينمي خيراً)، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ ـ بالتخفيف ـ أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلَّغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نمَّيته ـ بالتشديد ـ، كذا قال أبو عبيدة، وابن قتيبة، والجمهور.

وقال الحربي: هي مشددة، وأكثر المحدثين يخففها، وهذا لا يجوز، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحن، ومن خفف، لزمه أن يقول: خيرٌ؛ يعني. بالرفع.

قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء؛ فإن «خيراً» ينتصب بينمي كما ينتصب بقال.

(أو يقول خيراً») شكٌّ من الراوي، وليس المراد نفي ذات الكذب، بل نفي إثمه، فالكذب كذب، سواء كان للإصلاح، أو لغيره، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير.

وعند مسلم، والنسائي من رواية يعقوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه في آخر الحديث: ولم أسمعه يرخِّص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، لكن هذه الزيادة مدرَجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهري.

فجوّز قوم الكذب في هذه الثلاثة، وقاس بعضهم عليها أمثالها، وقالوا: إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة، ومنعه بعضهم مطلقاً، وحملوا المذكور هنا على التورية؛ كأن يقول للظالم: دعوتُ لكَ أمسِ؛ يعني: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قَدَّرَ الله، وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب.

وبالأول جزم الخطابي، وبالثاني جزم الأصيلي.

قال المهلب: وإنما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه.

قال في «المصابيح»: وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح، وذلك أنه قال: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كونَ ما يقوله كذباً؛ لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض، وكذا الواقع في الحديث؛ فإنه ليس فيه: الكذاب الذي يصلح بين الناس.

واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس لها أو له، وكذا في الحرب في غير التأمين، وعلى جواز الكذب عند الاضطرار؛ كما لو قصد ظالم قتلَ رجل هو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك، ولا يأثم.

* * *

١١٤٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَهْـلَ قُبَـاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ».

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: أنّ أهل قباء)، بالصرف.

وفي أول كتاب: الصلح: أن ناساً من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتّى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك، فقال) لبعض أصحابه، وسمِّي منهم: أُبي بن كعب، وسهيل ابن بيضاء؛ كما في الطبراني: («اذهبوا بنا نصلح بينهم»).

وفي الحديث: خروج الإمام بأصحابه للإصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم.

* * *

١١٤٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْـدِاللهِ، قَالَ: «أَنَـا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: لا، وَاللهِ! لا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ. هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاحٌ إِلاَّ فِي القِرَابِ،

وَأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلامُ ـ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فقال علي: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا».

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: اعتمر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكّة أن يدعوه)؛ أي: امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكّة حتّى قاضاهم)؛ من القضاء، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيّام) فقط، (فلمّا كتبوا الكتاب) بخطِّ عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، (كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم، (فقالوا)؛ أي: المشركون: (لا نقرّ بها)؛ أي: بالرسالة، (فلو نعلم أنّك رسول الله، ما منعناك) من دخول مكة، (لكن أنت محمّد بن عبدالله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمّد بن عبدالله»، ثمّ قال لعليّ: «امح رسول الله»، قال) عليٌّ: (لا، والله لا أمحوك أبداً) لعلمه بالقرائن أن

الأمر ليس للإيجاب، (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب، فكتب) إسنادُ الكتابة إليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز؛ لأنه الآمر بها. وقيل: كتب، وهو لا يحسن، بل أطلقت يده بالكتابة، ولا ينافي هذا كونه أُمياً لا يحسن الكتابة؛ لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة، إنما حركها، فجاء المكتوب صواباً من غير قصد، فهو معجزة.

ودُفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى، وهو كونه أمياً لا يكتب، وفي ذلك إفحام الجاحد، وقيام الحجة، والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً.

وقيل: لما أخذ القلم، أوحى الله إليه، فكتب.

وقيل: ما مات حتى كتب.

(هذا) إشارة إلى ما في الذهن (ما قاضى) عليه (محمّد بن عبدالله، لا يدخل مكّة سلاح إلاّ في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد)؛ أي: من الرجال (إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها)؛ أي: بمكة.

(فلمّا دخلها)؛ أي: مكة في العام القابل، (ومضى الأجل)، وهو الأيام الثلاثة؛ أي: قَربُ انقضاؤها؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٤].

قال الكرماني: ولا بد من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء

بالشرط، (أتـوا عليّـاً) ـ رضي الله عنه ـ، (فقالوا: قل لصاحبك)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اخرج عنّا؛ فقد مضى الأجل).

زاد البيهقي: فحدثه بذلك علي، فقال: نعم.

(فخرج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة)، اسـمها عمـارة، أو أمامـة: (يا عمّ! يا عمّ!) مـرتيـن؛ أي: تقـول لـه صلى الله عليه وآله وسلم: يا عم! لأنه عمها من الرضاعـة، (فتناولها عليّ) ابن أبي طالب، (فأخذ بيدها، وقال لفاطمة ـ عليها السّلام ـ: دونك)؛ أي: خذي (ابنة عمّك، حملتها).

وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن: فقال علي لفاطمة وهي في هودجها: أمسكيها عندك.

(فاختصم فيها)؛ أي: بعد أن قدموا المدينة؛ كما في حديث علي عند أحمد، والحاكم (عليّ، وزيد)، هو ابن حارثة، (وجعفر) أخو عليٍّ؛ في أيهم تكون عنده؟ (فقال عليّ: أنا أحقّ بها، وهي ابنة عمّي).

زاد في حديث علي عند أبي داود: ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي أحق بها.

(وقال جعفـر: ابنـة عمّي، وخالتها)؛ أي: أسـماءُ بنتُ عُميس (تحتي): زوجتي.

(وقال زيد: ابنة أخي)؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة.

(فقضى بها النبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم لخالتها) زوجـةِ جعفر.

وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في «شرف المصطفى» بسند ضعيف: فقال: جعفر أولى بها، فرجح جانـب جعفر باجتماع قرابـة الرجل والمرأة.

(وقال) صلى الله عليـه وآلـه وسلم: («الخالـة بمنزلـة الأمّ») في الحضانة؛ لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة، والاهتداء إلى ما يصلح الولد، ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة، وهو ابن العم.

واستنبط منه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قدمت على العمـة مـع كونها أقرب العصبات من النساء، فهي مقدمة على غيرها.

وفيه: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، وغير ذلك.

(وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعليّ: «أنت منّي، وأنا منك»)؛ أي: في النسب، والسابقية، والمحبة، وغيرها.

(وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»)، وهي منقبة جليلة لجعفر.

(وقال لزيد: «أنت أخونا) في الإيمان، (ومولانا»)؛ من جهة أنه أعتقه، فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال، وإن كان قضى لجعفر، فقد بين وجه ذلك.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضاً.

* * *

١١٤٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

(عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر، والحسن بن عليّ إلى جنبه، وهو يقبل على النّاس مرّةً، وعليه أخرى، ويقول: «إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين)؛ أي: فرقتين (عظيمتين من المسلمين»).

ترجم البخاري الباب بقوله: باب: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

قال في «الفتح»: لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا إن كان يريد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصاً على امتثال أمر الله تعالى، وقد أمر بالإصلاح، وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن.

وأخرجه المؤلف أيضاً في: الفتن، وفي: علامات النبوة، وفضل

الحسن، وأبو داود في: السنة، والترمذي في: المناقب، والنسائي فيه، وفي: الصلاة، «واليوم والليلة».

* * *

١١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِـيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِـعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُـهُ فِي شَـيْءٍ، وَهُـوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لا أَفْعَلُ، فَخَـرَجَ عَلَيْهِمَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَـلُ المَعْـرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم صوت خُصوم) ـ بضم الخاء ـ: جمع خَصْم (بالباب عالية أصواتهم)، قال في «الفتح»: ولم أقف على تسمية واحد منهم، (وإذا أحدهما): أحدُ الخصمين (يستوضع الآخر): يطلب منه أن يضع من دَيْنه شيئاً، (ويسترفقه في شيء): يطلب منه أن يرفُق به في الاستيفاء والمطالبة، (وهو يقول: والله! لا أفعل) ما سألته من الحطيطة، (فخرج عليهما)؛ أي: على المتخاصمين (رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، فقال: «أين المتألّي على الله)؛ أي: الحالفِ المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسـول الله) المتألي، (ولـه)؛ أي: لخصمي (أيّ ذلك أحبّ)؛ من وضع المال، والرفق.

واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل.

وفيه: ثلاثة من التابعين، وكل رجاله مدنيون، وأخرجه مسلم في: الشركة، قاله القسطلاني.

واستدل به على جواز إشارة الإمام لأحد الخصمين، أو لهما جميعاً بالصلح، وفيه خلاف، فالجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح، وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضُهم، وهو عن المالكية.

وزعم ابن التين: أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق.

وتُعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن البخاري ما جزم بذلك، فكيف يعترض عليه؟

وفي هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير.

قال الداودي: إنما كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه.

وتعقبه ابن التين: بأنه لو كان كذلك، لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك، بل الذي يظهر: أنه كره قطع نفسه عن فعل الخير.

قال: ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي قال: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص: «قد أفلح إن صدق»، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير، ويمكن

الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة، مهما أمكن؛ بخلاف من تمكن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير.

وفيه: سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير [به]، وحرصهم على فعل الخير.

وفيه: الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم.

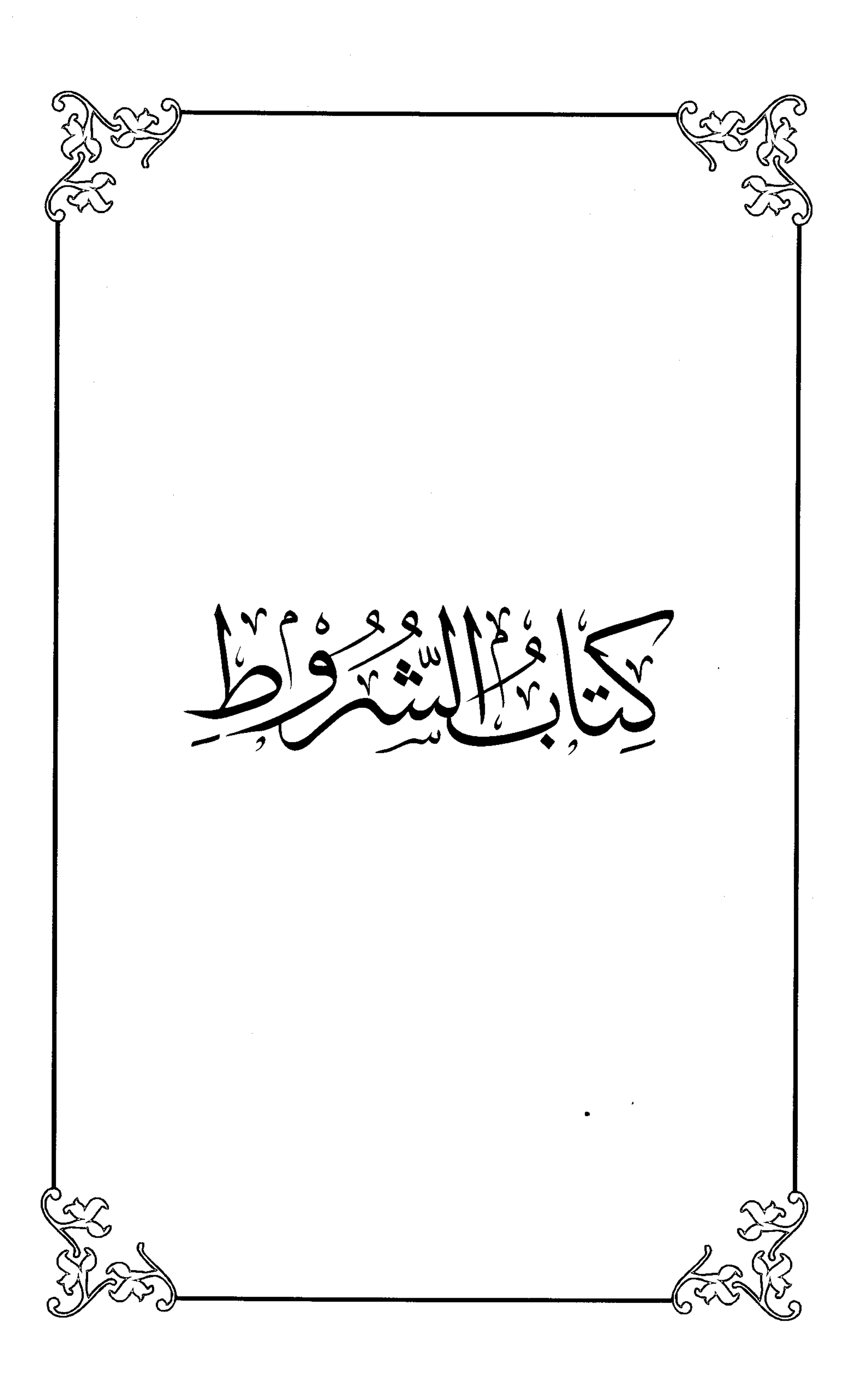
وفيه: جواز سؤال المَدِين الحطيطةَ من صاحب الدين، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المؤونة.

وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهيته أراد أنه خلاف الأولى.

وفيه: هبة المجهول، كذا قال ابن التين.

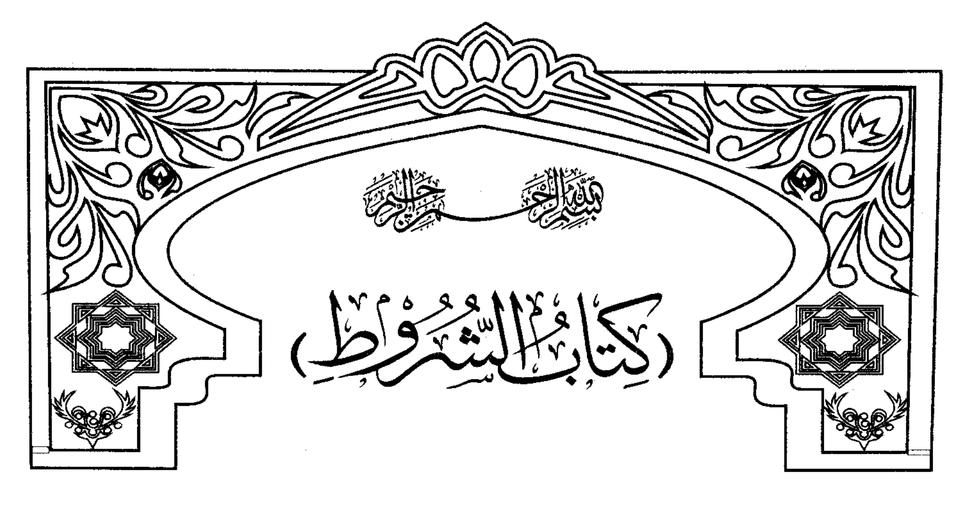
وفيه نظر؛ لما قدمناه من رواية ابن حبان، والله أعلم.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الشُّرُوطِ





كتاب الشروط

جمع شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو عقلي؛ كالحياة للعلم، وشرعي؛ كالطهارة للصلاة، وعادي؛ كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي، وهو المخصص؛ كما في: أكرم بني إن جاؤوا؛ أي: الجائين منهم، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر، قاله الجلال المحلي.

والمراد بالشروط هنا: ما يصح منها مما لا يصح.

١١٤٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

(**عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «أحقّ الشّروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج»**)، معناه عند الجمهور: أولى الشروط.

وحملَه بعضهم على الوجوب.

قال أبو عبدالله الأُبي: وهو الأظهر؛ لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقاً؛ لأنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب، فغيره أحرى، ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروطاً لازمة؛ لأن لفظ الشروط هنا عام، وإنما كان النكاح كذلك؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق، والمراد: شروط لا تنافي عقد النكاح، بل تكون من مقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، أما شرط يخالف مقتضاه؛ كشرط أن لا يتسرى عليها، ولا يسافر بها، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل، فهو عام مخصوص؛ لأنه يخرج منه الشروط الفاسدة.

وقال أحمد: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث الباب، قاله النووي في «شرح مسلم».

لكن رأيت في «تنقيح المرداوي» من الحنابلة تفصيلاً في ذلك.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: النكاح، والنسائي فيه، وفي: الشروط.

* * *

١١٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ

رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «قُـلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَـانَ عَسِيفاً عَلَى هَـذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِـرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْـهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَـةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَـذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِـيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

(عن أبي هريرة، وزيد بن خالد) الجهنيّ (ـ رضي الله عنهما ـ: أنّهما قالا: إنّ رجلاً من الأعراب) لم يُسم (أتـى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا رسول الله! أنشدك الله)؛ أي: سألتك الله؛ أي: بالله، ومعنى السؤال هنا: القسم؛ كأنه قال: أقسمت عليك بالله، أو ذكَّرتك الله (إلاّ قضيت)؛ أي: ما أطلب منك إلا قضاءك (لي بكتاب الله)؛ أي: بحكم الله، أو المراد به: ما كان من القرآن متلواً، فنسخت تلاوته، وبقي حكمه، وهو: (الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله).

(فقال الخصم الآخـر، وهـو أفقـه منـه)؛ أي: بحسن مخاطبتـه وأدبه، أو أفقه منه في هذه القصة؛ لوصفها على وجهها: (نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي) في أن أقـول، وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبـة الكبيـر، (فقال رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه

(وسلم: «قل»، قال: إنّ ابني كان عسيفاً)؛ أي: أَجيراً، القائلُ هو الخصم الثاني؛ كما هو ظاهر السياق.

وجزم الكرماني بأنه الأول، والأول أولى.

(على هذا، فزنى) ابنه (بامرأته)؛ أي: بامرأة الرجل، (وإنّي أخبرت: أنّ على ابني الرّجم)؛ لكونه كان بكراً، واعترف، (فافتديت ابني (منه بمئة شاة) من الغنم (ووليدة): جارية، (فسألت أهل العلم)؛ أي: الصحابة الذين كانون يفتون في العصر النبوي، وهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت الأنصاريون، وزاد ابن سعد: عبد الرحمن بن عوف، (فأخبروني أنّ ما على ابني جلد مئة، وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه ذلك، (وأنّ على امرأة هذا الرّجم، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والّذي نفسي بيده! لأقضينّ بينكما بكتاب الله)؛ أي: بحكمه، أو بما كان قرآناً قبل نسخ لفظه: (الوليدة والغنم ردّ)؛ أي: مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول؛ مثل: نسج اليمن؛ أي: يجب ردّهُما عليك، (وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام)؛ لأنه كان بكراً، واعترف هو بالزنا؛ لأن إقرار الأب عليه لا يُقبل، نعم، إن كان هذا من باب الفتوى، فيكون المعنى: إن كان ابنك زنى، وهو بكر، فحده ذلك.

(اغد يا أُنيس) ـ مصغراً ـ (إلى امرأة هذا، فإن اعترفت) بالزنا، وشهد عليها اثنان، (فارجمها»)؛ لأنها كانت محصَنة، (قال: فغدا عليها) أنيس، (فاعترفت) بالزنا، (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه)

وآلـه (وسلم، فرجمت)، يحتمل أن يكون هـذا الأمـر هـو الذي في قوله: «فإن اعترفت، فارجمها»، وأن يكون ذكر له أنها اعترفت، فأمره ثانياً أن يرجمها.

قال في «نيل الأوطار»: وقـد استشكل بعثه صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى المرأة، مع أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أتى الفاحشة بالستر.

وأُجيب: بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها، بل لأنها لما قذفت بالزنا، بعث إليها لتنكر، فتطالب بحد القـذف، أو تعفو، أو تقر بالزنا، فيسقط حد القذف. انتهى.

قال النووي: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره: أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس، بل لو أقر الزاني، استحب أن يعرَّض له بالرجوع.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فافتديت منه... إلخ؛ لأن ابن هذا كان عليه جلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فجعلوا في الحد الفداء بمئة شاة ووليدة، كأنهما وقعا شرطاً لسقوط الحد عنهما، فلا يحل هذا في الحدود، كذا قالوا، وفيه تعسف لا يخفى؛ لأن الذي وقع إنما هو صلح.

وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصراً ومطولاً، في: الصلح، والأحكام، والمحاربين، والوكالة، والاعتصام، وخبر الواحد،

وهذا من تمام فقهه ـ رحمه الله تعالى ـ، وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل، وأخرجه بقيةُ الجماعة أيضاً.

* * *

١١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَإِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا، وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَـاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَتُـخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مالاً، وَإِبلاً، وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال لمّا فدع) ـ بالفاء والعين المحركتين ـ، وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين وتشديد الدال؛ من الفدغ، وهو كسر الشيء المجوف (أهل خيبر عبدالله بن عمر، قام) أبـوه (عمر ـ رضي الله عنـه ـ خطيباً، فقال: إنّ رسـول الله صلى الله

عليه) وآلـه (وسلم كان عامل يهـود خيبـر على أموالهم)؛ أي: التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين، (قـال) لهم: («نقرّكم ما أقرّكم الله»)؛ أي: ما قَدَّرَ الله أنا نترككم، فإذا شئنا، فأخرجناكم منها، تبين أن الله قد أخرجكم، (وإنّ عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه)؛ أي: ظلم على مالـه (من اللّيل) وألقوه من فوق بيت، (ففدعت يداه ورجلاه).

قال في «القاموس»: الفَدَع ـ محركة ـ: اعوجاجُ الرسغ من اليد والرِّجل حتى ينقلب الكفُّ أو القدم إلى إنسيها، أو هو المشي على ظهر القدم، أو ارتفاع أخمص القدم، حتى لو وطىء الأفدع عصفوراً، ما آذاه، أو عوج في المفاصل؛ كأنها قد زالت عن موضعها، وأكثر ما يكون في الأرساغ خلقة، أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، ومنه حديث ابن عمر: أن يهود خيبر دفعوه من بيت، ففدعت قدمه.

(وليس لنا هناك عدوّ غيرهم، هم عدوّنا، وتهمتنا)؛ أي: الذين نتهمهم، (وقد رأيت إجلاءهم): إخراجهم من أوطانهم.

(فلمّا أجمع عمر على ذلك)؛ أي: عزم عليه، (أتـاه أحد بني أبي الحُقيق) ـ بضم الحاء ـ: رؤساء اليهود، (فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرّنا محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك)؛ أي: إقرارنا في أوطاننا (لنا؟ فقال) له (عمر: أظننت أنّي نسيت قول رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو)؛ أي: تجري (بك قلوصك ليلةً بعد

ليلة؟») ـ بفتح القاف وضم اللام والصاد بينهما واو ساكنة ـ: هي الناقة الصابرة على السير، أو الأنثى أو الطويلة القوائم.

وأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر، فهو من أعلام النبوة. (فقال) أحد بني الحقيق: (**كانت هذه هُزيلَة من أبي القاسم**) ـ بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد ـ؛ أي: لم تكن حقيقة، وكذبَ عدوُّ الله.

(قال) عمر: (**كذبت يا عدوّ الله، فأجلاهم عمر، وأعطاهم**) بعد أن أجلاهم (**قيمة ما كان لهم من التّمر مالاً، وإبلاً، وعروضاً من أقتاب، وحبال، وغير ذلك**): جمع قَتَب، وهو إكاف الجمل، وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه فدع ليلاً وهو نائم، فلم يعرف عبدالله من فدعه، فأشكل الأمر.

وفي «الفتح»: قال المهلب: في القصة: دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية؛ كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فعلق المطالبة بشاهد العداوة.

وفيه: أن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع لي فيه شيئان آخران:

أحدهما: ما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: ما زال عمر حتى وجد التثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد، فليأت به، أنفذه له، وإلا، فإني مُجليكم، فأجلاهم. أخرجه ابن أبي شيبة، وغيره.

وثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان ابن محمد الأخنسي، قال: لما كثر العيال؛ أي: الخدم في أيدي المسلمين، وقَوُوا على العمل في الأرض، أجلاهم عمر.

ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم.

والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

* * *

١١٥٢ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، قَالا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ»، فَوَ اللهِ! مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ

فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَـزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِـيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلْبِـثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَـزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَ اللهِ! مَازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بنَ لُؤَيٍّ نَـزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا، مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا، وَإِلاَّ، فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ».

فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانطَلَقَ حَتَّى أَتَـى قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَـدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَـذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْـتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِـرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ

بِمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَ لَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَـتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ، جِئْـتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِـيُّ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ أَي مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي ـ وَاللهِ ـ لا أَرَى وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: امْصَصْ بَظَرَ اللاَّتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُـهُ؟! فَقَالَ: مَنَ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا، لأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً، أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ له: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟! وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُـمْ، وَأَخَـذَ أَمْوَالَهُـمْ، ثُـمَّ جَاءَ فَأَسْلَـمَ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَّـا

الإِسْلامَ، فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ! لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى والنجاشِي، وَاللهِ! إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللهِ! إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»، فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَ اللهِ! مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ! لا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ! لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ! إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: واللهِ! لا تَتَحَدَّث العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو

يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبداً، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟! أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ، فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ! إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمالاً.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا».

قَالَ: فَوَ اللهِ! مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَر بُدْنَه، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا، فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ! إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ! إِنَّهُ

لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُر إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَـى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً»، فَلَمَّا انتُهَى إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ ـ وَاللهِ ـ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! قَدْ ـ وَاللهِ ـ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ.

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَيْلُ امِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّـهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ.

قَالَ: وَيَتَفَلَّتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَ اللهِ! مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ، إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَـاهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّـهُ نَبِـيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِـسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

(عن المسور بن مخرمة، ومروان) ابنِ الحكم، وقـد سـمعا من جماعـة من الصحابـة شهدوا هذه القصـة؛ كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمـة، وسهـل بن حنيـف، وغيرهـم، (قالا: خرج

رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) من المدينـة (زمن الحديبيـة) يومَ الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة، في بضع عشرة مئة، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث بسر بن سفيان عيناً لخبر قريش.

(حتّى) إذا (كانـوا ببعض الطّريـق) اختصر البخاري صـدر هـذا الحديث الطويل مع أنـه لم يسقه بطولـه إلا في هذا الموضع، وبقيته عنده في: المغازي، كذا في «الفتح»، وذكر المحذوف، فراجعه.

(قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ خالد بن الوليد بالغَميم) ـ بوزن عَظيم بالغين المعجمة ـ، وفي «المشارق» ـ مصغراً ـ، قال ابن حبيب: موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (في خيل لقريش)، وكانوا ـ كما عند ابن سعد ـ مئتي فارس، فيهم عكرمة بن أبي جهل حالَ كونهم (طليعةً)، وهي مقدمة الجيش، (فخذوا ذات اليمين»)، وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المِرار ـ بكسر الميم ـ: مهبط الحديبية من أسفل مكة.

قال ابن هشام: فسلك الجيش ذلك الطريـق، فلما رأت خيـل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم، ركضوا راجعين إلى قريش، وهو معنى قوله: (فو الله! ما شعر بهم خالد حتّى إذا هم بقترة الجيش)؛ أي: غباره الأسود، (فانطلق) خالد (يركض): يضرب برجله دابتـه؛ استعجـالاً للسيـر (نذيراً) منذراً (لقريش) بمجـيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(وسار النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، حتّى إذا كان بالثّنيّة)؛ أي: ثنية المرار (الّتي يهبط عليهم)؛ أي: على قريش (منها، بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته، فقال النّاس: حَلْ حَلْ) ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ: زجر للراحلة إذا حملها على السير.

وقال الخطابي: إن قلت: حَلْ واحدة ـ فبالسكون ـ، وإن أعدتها، نونت الأولى، وسكنت الثانية، وحكي السكون فيهما، والتنوين؛ كنظيره في بخ بخ، يقال: حلحلتُ فلاناً: إذا أزعجته عن موضعه.

(فألحّت)؛ أي: تمادت في البروك وعدم القيام، فلم تبرح من مكانها، وهو من الإلحاح، (فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء) مرتين؛ أي: حرنت، وتصعبت، والخِلاء للإبل كالحِران للخيل.

وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة.

وقال ابن فارس: لا يقال للجمل: خلأ، لكن ألح.

والقصواء: اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما خلأت القصواء)؛ أي: ما حَرَنَت، (وما ذاك لها بخلق)؛ أي: ليس الخِلاء لها بعادة كما حسبتم.

قال ابن بطال: في هذا: جواز الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم الجيش طلباً لغِرَّتهم، وجواز السفر وحده للحاجة، وجواز

التنكب عن طريق سهلة إلى الوعرة لمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، وإذا وقع من شخص هفوة، ولا يعهد منه مثلها، لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خِلاء القصواء لولا خارق العادة، لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً، ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك؛ لعذرهم في ظنهم.

وفيه: جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح، إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم لما قالوا: حل حل، فزجروها بغير إذن، لم يعاتبهم عليه، ذكره في «الفتح».

(ولكن حبسها)؛ أي: القصواء (حابس الفيل») عن مكة؛ أي: دخولها؛ لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة، وصدهم قريش عن ذلك، لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء، ونهب الأموال، لكن سبق في العلم القديم: أنه يدخل في الإسلام منهم جماعات، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلِمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة، لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد؛ كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾[الفتح: ٢٥] الآية.

وفي هذه القصة: جواز التشبيه من الجهة العامة، وإن اختلفت الجهة الخاصة؛ لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض، وأصحاب

هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منعَ الحرم مطلقاً، أما من أهل الباطل، فواضح، وأما من أهل الحق، فللمعنى الذي تقدم ذكره.

وفيه: ضرب المثل، واعتبار من بقي بمن مضى.

(ثمّ قال: «والّذي نفسي بيده!)، فيه: تأكيد القول باليمين؛ ليكون أدعى إلى القبول.

قال في «الفتح»: وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، قاله الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الهدي».

(لا يسألوني)؛ أي: قريش (خُطّةً) ـ بضم المعجمة ـ؛ أي: خصلة (يعظّمون فيها حرمات الله): يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيماً له، (إلاّ أعطيتهم إيّاها»)؛ أي: أجبتهم إليها، وإن كان في ذلك تحمل مشقة.

قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال: إن شاء الله تعالى، مع أنه مأمور بها في كل حاله.

والجواب: أنه كان أمراً واجباً حتماً، فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كذا قال.

وتُعقب: أنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً،

فالأولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارضه كون الكهف مكية؛ إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

(ثمّ زجرها)؛ أي: الناقة، (فوثبت)؛ أي: قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم).

وفي رواية [ابن] سعد: فولى راجعاً.

وفي رواية ابن إسحاق: فقال للناس: «انزلوا»، قالوا: يا رسول الله! ما بالوادي من ماء ننزل عليه.

(حتّى نـزل بأقصى الحديبية)، وأكثرها من الحرم (على ثمد).

قال في «القاموس»: الثَّمْـد، ويحرك، وككتاب: الماء القليـل لا مادة لـه، أو ما يبقى في الجَلَد، أو ما يظهر في الشـتاء ويذهب في الصيف، انتهى.

وقوله: (قليل الماء)، قيل: تأكيـد لدفـع توهم أن يراد لغـة من يقول: إن الثمد الماء الكثير.

وعورض: بأنـه إنما يتوجـه أن لو ثبت في اللغـة أن الثمـد الماء الكثير.

واعترض في «المصابيح» قوله: تأكيد؛ بأنه لو اقتصر على قليل، أمكن، أما مع إضافته إلى الماء، فيشكل، وذلك لأنك لا تقول: هذا ماء قليل الماء، نعم، قال الداودي: الثمد: العين، وقال غيره: حفرة فيها ماء، فإن صح، فلا إشكال.

(يتبرّضه)، أي: يأخذه (النّاس تبرّضاً)؛ من باب التكلف؛ أي: قليلاً قليلاً.

قال صاحب «العين»: التبرض: جمع الماء بالكفين.

(فلم يُلْبثه) ـ بضم أوله وسكون اللام ـ؛ من الإلباث.

وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة؛ أي: لم يتركوه يلبث؛ أي: يقيم.

(النّاس حتّى نـزحوه): لم يُبقوا منه شيئاً، يقال: نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم، (وشُكي) ـ مبنياً للمفعول ـ (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العطش، فانتزع سهماً من كِنانـتـه) ـ بكسـر الكـاف ـ: جعبتـه التي فيها النبـل، (ثمّ أمـرهـم أن يجعلوه)؛ أي: السهم (فيه)؛ أي: في الثمد.

وروى ابن سعد من طريق أبي مروان: حدثني أربعة عشر رجلاً من الصحابة: أن الذي نزل البئر ناجية بن الأعجم، وقيل: هو ناجية ابن جندب، وقيل: البراء بن عازب، وقيل: عباد بن خالد، حكاه عن الواقدي.

ووقع في «الاستيعاب»: خالد بن عبادة، قاله في «المقدمة».

وقال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره.

(فو الله! مازال يجيش)؛ أي: يفور ويرتفع (لهم بالرِّيّ) ـ بكسر الراء ـ (حتّى صدروا عنه)؛ أي: رجعوا رِواءً بعد ورودهم عِطاشاً.

وزاد ابن سعد: حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر.

(فبينما هم كذلك، إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعيّ) الصحابيُّ المشهور (في نفر من قومه من خزاعة)، مِنْهم: عمرو بن سالم، وخراش بن أمية ـ فيما قاله الواقدي ـ، وخارجة بن كرز، ويزيد بن أمية؛ كما في رواية عروة، (وكانوا)؛ أي: بُديلٌ والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: موضع سره وأمانته، فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب، وكانت خزاعةُ (من أهل تِهامة) ـ بكسر الفوقية ـ: مكة وما حولها، لا يخفي مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئاً كان بمكة، وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمروا على ذلك في الإسلام.

وفيه: جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين، وأهل الذمة، إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم.

ويستفاد منه: جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار، ولا من موادة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق.

(فقال) بديلٌ: (إنّي تركت كعب بن لؤيّ، وعامر بن لؤيّ نـزلوا أعداد مياه الحديبية): جمع عِدّ ـ بالكسر والتشديد ـ، وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته؛ كالعين، والبئر.

وفيه: أنه كان بالحديبية مياه كثيرة، وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها، ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور.

(ومعهم العُوذ) ـ بضم العين وسكون الواو ـ: جمع عائـذ؛ أي: النـوق الحديثـات النتاج ذات اللبن (المطافيل): الأمهات التي معهـا أطفالها، ومراده: أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه.

وقال ابن قتيبة: يريـد: النساء والصبيان، ولكنـه اسـتعار ذلك؛ يعني: أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم؛ لإرادة طول المقام، وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم.

وعند ابن سعد: معهم العوذ المطافيل، والنساء والصبيان.

(وهم مقاتلوك وصادّوك)؛ أي: مانعوك (عن البيت) الحرام.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّا لم نجىء لقتال أحد، ولكنّا جئنا معتمرين، وإنّ قريشاً قد نهكتهم الحرب)؛ أي: أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم، وهزلتهم، أو أضعفت أموالهم، (وأضـرّت بهم، فإن شـاؤوا، مـاددتهم)؛ أي: جعلت بيني وبينهم (مدة) معينة، أترك قتالهم فيها، (ويخلّوا بيني وبين النّاس)؛ أي: من

كفار العرب وغيرهم، (فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النّاس) من طاعتي، (فعلوا، وإلاّ)؛ أي: وإن لم أظهر، (فقد جمّوا)؛ أي: استراحوا من جهد القتال.

ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري: «فإن ظهر الناس عليّ، فذلك الذي يبغون»، فصرح بما حذفه هنا من القسم الأول.

والتردد في قوله: «فإن أظهر» ليس شكاً في وعد الله أنه سينصره ويُظهره، بل على طريق التنزل، وفرض الأمر على ما زعم الخصم.

(وإن هم أبوا)؛ أي: امتنعوا، (فوالّذي نفسي بيده! لأقاتلنّهم على أمري هذا حتّى تنفرد سالفتي)، والسالفة: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل؛ لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه.

قال الداودي: أي: تنفصل رقبتي؛ أي: حتى أموت، أو أبقى منفرداً في قبري.

(ولينفذنّ الله أمره»)؛ أي: ليمضينه في نصرة دينه.

وحَسُنَ الإتيانُ بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض.

قال ابن المنير: لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى؛ أي: إن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين، وكثرتهم، ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى، وهو ممض أمره؟!

وفي هذا الفصل: الندب على صلة الرحم، والإبقاء على من كان من أهلها، وبذل النصيحة للقرابة، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله، وتبليغ أمره.

(فقال بديل: سأبلّغهم ما تقول. قال: فانطلق) بديل: (حتّى أتى قريشاً، قال: إنّا قد جئناكم من هذا الرّجل)؛ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم، فعلنا، فقال سفهاؤهم) سمى الواقدي منهم: عكرمة بن أبي جهل، والحكم بن أبي العاص: (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذو الرّأي منهم: هاتِ) ـ بكسر التاء ـ؛ أي: أعطني (ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدّثهم بما قال النّبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

زاد ابن إسحاق في روايته: فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتمراً، فاتهموه ـ أي: بديلاً ـ؛ لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إن كان كما يقول، فلا يدخلها علينا عنوة.

(فقام عروة بن مسعود) ابنِ معتب الثقفي، أسلم، ورجع إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام، فقتلوه، (فقال: أي قوم! ألستم بالوالد؟)؛ أي: مثل الأب في الشفقة لولده، (قالوا: بلى، قال: أو لست بالولد؟): مثل الابن في النصح لوالده، (قالوا: بلى، قال: فهل تتّهموني؟)؛ أي: تنسبونني إلى التهمة، (قالوا: لا) نتهمك، (قال:

ألستم تعلمون أنّي استنفرت أهل عكاظ؟)؛ أي: دعوتهم للقتال نصرة لكم، (فلمّا بلّحوا عليّ): امتنعوا، وعجزوا، (جئـتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإنّ هذا)؛ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطّة رشد)؛ أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف، (اقبلوها ودعوني): اتركوني (آتيه)؛ أي: أجيء إليه، (قالوا: ائته): أمر من أتى يأتي، (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة، (فجعل يكلّم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحواً من قوله لبديل) السابق، وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً؛ كما زاد ابن إسحاق.

(فقال عروة عند ذلك)؛ أي: عند قوله: لأقاتلنهم: (أي محمّد! أرأيت): أخبرني (إن استأصلت أمر قومك)؛ أي: استهلكتهم بالكلية، (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح): أَهْلَكَ (أهله قبلك؟) بالكلية، (وإن تكن الأخرى)؛ أي: الدُّولة لقومك، فلا يخفى ما يفعلون بكم، قاله الكرماني، وتبعه العيني، فجواب الشرط محذوف.

وفيه: رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته.

وقال في «المصابيح»: التقدير: وإن تكن الأخرى، لم ينفعك أصحابك.

وأما قول الزركشي: التقدير: وإن كانت الدولة للعدوّ، وكان

الظفر لهم عليك وعلى أصحابك، فقال في «المصابيح»: هذا التقدير غير مستقيم؛ لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن الأخرى هي انتصار العدو وظفرهم، فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك، وظفروا، كانت الدولة لهم، وظفروا.

(فإنّي ـ والله ـ لا أرى وجوهاً)؛ أي: أعيان الناس، (وإنّي لأرى أشواباً من النّاس)؛ أي: أخلاطاً من قبائل شتى، ويروى: أوباشاً؛ أي: من السفلة، فالثاني أخص من الأول (خليقاً)؛ أي: حقيقاً (أن يفرّوا ويدعوك): يتركوك؛ لأن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار، بخلاف من كان من قبيلة واحدة؛ فإنهم يأنفون الفرار في العادة، وما علم عروةُ أن مودة الإسلام أبلغُ من مودة القرابة؛ كما قيل:

القوم إخوان صدق بينهم سبب من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ)، وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً: (امصَصْ): أمر من مَصِص يَمْصَصُ؛ من باب: علِم يعلَم (بظر اللاّت): قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، وقال الداودي: البظر: فرج المرأة، قال السفاقسي: والذي عند أهل اللغة: أنه ما يُخفض من فرج المرأة؛ أي: يقطع عند خِفاضها.

وقال في «القاموس»: البظر: ما بين أَسْكَتَي المرأة، الجمع بُظور، كالبَيْظر، والبُنْظر ـ بالنون ـ كقنفذ، والبُظارة، وتفتح، وأمة

بظراء: طويلته، والاسم البَظَر ـ محركة ـ.

واللات: اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها.

وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك، تقول: ليمصص بظر أمه، فاستعار ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في اللات؛ لتعظيمهم إياها، فقصد المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار.

قال في «الفتح»: وفيه: جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك.

وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تخسيس للعدو، ولوثنهم، وتعرض لإلزامهم من قولهم: إن اللات بنت الله ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ بأنها لو كانت بنتاً، كان لها ما يكون للإناث.

(أنحن نفرّ عنه وندعه؟!) استفهام إنكاري، (فقال)؛ أي: عروة: (من ذا؟)؛ أي: المتكلم، (قالوا: أبو بكر، قال) عروة: (أما والّذي نفسي بيده! لولا يد)؛ أي: نعمة ومنة (كانت لك عندي لم أجزك)؛ أي: أكافئك (بها، لأجبتك)، وبين الزهري أن هذه اليد أن عروة كان تحمَّل بدية، فأعانه أبو بكر بعون حسن، وعند الواقدي: عشر قلائص.

(قال: وجعل) عروةُ (يكلّم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكلّما تكلّم كلمةً، أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل للحية مَنْ يكلمه، لا سيما عند الملاطفة.

قال في «الفتح»: وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضي لعروة عن ذلك؛ استمالة له، وتأليفاً.

(والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ومعه السّيف)؛ قَصداً لحراسته، (وعليه)؛ أي: على المغيرة (المغفر)؛ ليستخفي من عروة عمِّه، (فكلّما أهوى عروة بيده إلى لحية النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ضرب يده)؛ إجلالاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعظيماً (بنعل السّيف)، وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها، (وقال له: أخّر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد عروة بن الزبير: فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه، (فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟) الذي يضرب يدي، (قالوا: المغيرة بن شعبة).

وعند ابن إسحاق: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة.

قال في «الفتح»: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان.

(فقال) عروةُ مخاطباً للمغيرة: (أي غدر!) بزنة عُمَر، معدول عن غادر؛ مبالغة في وصفه بالغدر (ألست أسعى في غدرتك؟!)؛ أي: في دفع شرِّ خيانتك ببذل المال.

(وكان المغيرة) قبل إسلامه (صحب قوماً في الجاهليّة) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر، فأحسن إليهم، وقصر بالمغيرة، فحصلت له الغيرة منهم؛ لأنه ليس من القوم، فلما كانوا بالطريق، شربوا الخمر، فلما سكروا، وناموا، غدر بهم، (فقتلهم) جميعاً، (وأخذ أموالهم)، فلما بلغ ثقيفاً فعلُ المغيرة، تداعوا للقتال، فسعى عروة عمُّ المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً، واصطلحوا، فهذا هو سبب قوله: أي غدر! (ثمّ جاء) إلى المدينة، (فأسلم)، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتُهم، وجئت بأسلابهم إلى رسول الله؛ لتخمس، أو ليرى رأيه فيها، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمّا الإسلام، فأقبل)؛ أي: أقبله، (وأمّا المال، فلست منه في شيء»)؛ أي: لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدراً؛ لأن أموال المشركين، وإن كانت مغنومة عند القهر، فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم، فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده؛ لإمكان أن يُسْلِمَ قومهُ، فيرد إليهم أموالهم.

ويستفاد من القصة: أن الحربي إذا أتلف مال الحربي، لم يكن عليه ضمانه، وهو أحد الوجهين للشافعية.

(ثمّ إنّ عروة جعل يرمق)؛ أي: يلحظ (أصحاب النّبيّ صلى الله

عليه) وآله (وسلم بعينيه) ـ بالتثنية ـ، (قال: فوالله! ما تنخّم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة): ما يصعد من الصدر إلى الفم، (إلاّ وقعت في كفّ رجل منهم، فدلك بها)؛ أي: بالنخامة (وجهه وجلده)؛ تبركاً بفضلاته.

وزاد ابن إسحاق: ولا يسقط من شعره شيء، إلا أخذوه.

(وإذا أمرهم، ابتدروا أمره)؛ أي: أسرعوا إلى فعله، (وإذا توضّأ، كادوا يقتتلون على وَضوئه) ـ بفتح الواو ـ: فضلة الماء الذي توضأ به، أو على ما يجتمع من القطرات، وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء، (وإذا تكلّم، خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون)؛ من الإحداد (إليه النّظر)؛ أي: ما يتأملونه، ولا يديمون النظر إليه؛ (تعظيماً له).

قال في «الفتح»: فيه: طهارة النخامة، والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة، وبالغوا في ذلك؛ إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة، ويعظمه هذا التعظيم، كيف يُظن به أنه يفر عنه، ويسلمه لعدوّه؟! بل هو أشد اغتباطاً به وبدينه، ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم.

ويستفاد منه: جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

(فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم! والله! لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر) ـ غير منصرف للعجمة ـ، وهو لقب

لكل مَنْ ملكَ الروم، هو من الخاص بعـد العام، (وكِسرى) ـ بكسر الكاف، وتفتح ـ: اسم لكل من ملك الفرس، (والنَّجاشـي) ـ بفتح النون وتخفيف الجيم ـ: لقب من ملك الحبشة، وخص الثلاثة بالذكر؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، (والله! إن) ـ بكسر الهمزة ـ: نافية؛ أي: ما (رأيت ملكاً قطّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم محمّداً، والله! إن تنخّم نخامةً إلاّ وقعت في كـفّ رجل منهم، فدلك بها وجهـه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضّأ، كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلّم، خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النّظر؛ تعظيماً له، وإنّه قد عرض عليكم خطّة رشد، فاقبلوها).

قال في «الفتح»: وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة: قال عروة: أي قوم! قد رأيت الملوك، وما رأيت مثل محمد، وما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوفاً، وما أراكم إلا تصيبكم قارعة، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف.

وفي قصة عروة هذه من الفوائد ما يدل على جودة عقله، وتفطنه، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتوقيره، ومراعاة أموره، وردع من جفا عليه بقول أو فعل، والتبرك بآثاره.

(فقال رجل من بني كنانـة)، هو الحُليس ـ مصغراً ـ ابنُ علقمةَ سـيدُ الأحابيش؛ كما ذكـره الزبير بن بكار: (دعوني آتيه، فقالوا:

ائته)، فأتى، (فلمّا أشرف على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظّمون البُدْن) ـ بضم الباء ـ جمع بَدَنة، وهي من الإبل والبقر، (فابعثوها)؛ أي: أثيروها (له»، فبعثت له، واستقبله النّاس يلبّون) بالعمرة.

زاد ابن إسحاق: فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده، قد حُبس عن مَحِلِّه، رجع، ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن في مغازي عروة عند الحاكم: فصاح الحليس وقال: هلكت قريش وربِّ الكعبة! إن القوم إنما أتوا عماراً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أجل يا أخا بني كنانة، فعلمهم بذلك»، فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد.

(فلمّا رأى) الكنانيُّ (ذلك) المذكور من البُدْن، واستقبال الناس له بالتلبية، (قال) متعجباً: (سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدّوا)؛ أي: يُمنعوا (عن البيت، فلمّا رجع إلى أصحابه، قال) لهم: (رأيت البدن قد قلّدت)؛ أي: علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، (وأُشعرت)؛ أي: طُعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضاً، (فما أرى أن يصدّوا عن البيت).

زاد ابن إسحاق: وغضب، وقال: يا معشر قريش! ما على هذا عاقدناكم، أيُصدُّ عن بيت الله من جاء معظماً له؟! فقالوا: كُفَّ عنا

يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى.

وفي هذه القصة: جواز المخادعة في الحرب، وإظهار إرادة الشيء والمقصودُ غيره.

وفيه: أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحَرَم، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام.

(فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص) ابن الأخيف من بني عامر بن لؤي، (فقال: دعوني آتيه، فقالوا: ائته، فلمّا أشرف عليهم)، أي: على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، (قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر»)؛ أي: غادر؛ لأنه كان مشهوراً بالغدر، ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر.

وذكر الواقدي: أنه أراد أن يبيّت المسلمين بالحديبية، فخرج في خمسين رجلاً، فأخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس، فانفلت منهم مكرز، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك.

(فجعل)؛ أي: مكرز (يكلّم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فبينما هو)؛ أي: مكرز (يكلّمه) صلى الله عليه وآله وسلم؛ (إذ جاء سهيل بن عمرو) ـ مصغراً ـ، (قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لقد سهل لكم من أمركم»).

وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع: قال: بعثت

قريش بسهيل بن عمرو، وحُوَيْطِب بن عبد العزَّى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلاً، قال: «سهل لكم من أمركم»، وهذا من باب التفاؤل، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفأل الحسن، وأتى بمن التبعيضية في قوله: «من أمركم»؛ إيذاناً بأن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة.

قيل: ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ذلك من التصغير الواقع في سُهيل؛ فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيماً.

(فقال) سهيل: (هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً).

وفي رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا.

قال في «الفتح»: وهذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عليٍّ نفسِه، وأما ما وقع في «كامل ابن عدي»، و«مستدرك الحاكم»، و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فإسناده ضعيف منكر، مخالف للصحيح.

وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع

المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين؛ على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي، والجمهور.

وقيل: تجوز الزيادة، والأوّل هو الراجح.

(فدعا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب): هو علي بن أبي طالب، (فقال) له (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم»، قال سهيل: أمّا الرّحمن، فو الله! ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللّهمّ كما كنت تكتب)، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الإسلام؛ كما كانوا يكتبونها في الجاهلية، فلما نزلت آية النمل، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فأدركتهم حمية الجاهلية.

(فقال المسلمون: والله! لا نكتبها إلاّ بسم الله الرّحمن الرّحيم، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: («اكتب: باسمك اللّهمّ»، ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب: («هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله»، فقال سهيل: والله! لو كنّا نعلم أنّك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمّد بن عبدالله، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والله! إنّي لرسول الله، وإن كذّبتموني، اكتب: محمّد بن عبدالله»، قال الزّهريّ: وذلك)؛ أي: إجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال: اكتب باسمك اللهم، واكتب محمد بن عبدالله؛ (لقوله) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا يسألوني خُطّةً يعظّمون فيها

حرمات الله إلاّ أعطيتهم إيّاها»، فقال له النّبيّ صلى الله عليه) وآله وسلم: «على أن تخلّوا بيننا وبين البيت) العتيقِ، (فنطوف به»، فقال سهيل: والله! لا) نخلي بينك وبين البيت الحرام (تتحدّث العرب أنّا أُخذنا ضُغطة) ـ بضم الضاد ـ؛ أي: قهراً، وفي رواية: أنك دخلت علينا عنوةً، (ولكن ذلك)؛ أي: التخلية (من العام المقبل، فكتب) عليٌّ ذلك.

(فقال سهيل: وعلى أنّه لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلاّ رددته إلينا)، وفي رواية: أحد، وهي تعم الرجال والنساء، فيدخلن في هذا الصلح، ثم نسخ ذلك الحكم فيهن، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم، فخصصن.

(قال المسلمون)، قال في «الفتح»: وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر.

وممن قال أيضاً: أُسيد بن حُضير، وسعد بن عبادة؛ كما قاله الواقدي، وسهل بن حنيف: (سبحان الله! كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! فبينما هم كذلك؛ إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو)، واسمه العاص، وكان حُبس حين أسلم، وعُذِّب، فخرج من السجن، وتنكب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسُف)؛ أي: يمشي (في قيوده) مشيَ المقيد المثقل، (وقد خرج من أسفل مكّة حتّى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال) أبوه (سهيل: هذا يا محمّد أوّل ما أقاضيك عليه أن تردّه إليّ،

فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّا لم نقض الكتاب بعد»)؛ أي: لم نفرغ من كتابته، (قال) سهيل: (فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً، قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فأجزه»؛ أي: امض (لي») فعلي فيه فلا أرده إليك (قال) سهيل: (ما أنا بمجيزه لك، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بلى فافعل»، قال) سهيل: (ما أنا بفاعل، قال مكرز) ـ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ ابن حفص، وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: (بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أردّ إلى المشركين وقد جئت) حالَ كوني (مسلماً؟! ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عذّب عذاباً شديداً في الله).

زاد ابن إسحاق: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا جندل! اصبر واحتسب؛ فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً».

قال الخطابي: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين:

أحدهما: أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية، فلم يكن ردُّه إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك، مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية.

الثاني: إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك،

وإن عذبه أو سجنه، فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة، فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عباده من المؤمنين.

واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يُرد إليهم مَنْ جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين، أم لا؟

فقيل: نعم؛ على ما دلت عليه قصة أبي جندل، وأبي بصير.

وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث: «أنا بريء من مسلم يقيم بين مشركين»، وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية تفصيل بين العاقل، وبين المجنون والصبي، فلا يردان.

وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم.

(فقال عمر بن الخطّاب) ـ رضي الله عنه ـ: (فأتيت نبيّ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت) له: (ألست نبيّ الله حقّاً؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بلى»، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدّنيّة)؛ أي: الحالة الدنية الرديئة الخبيثة (في ديننا إذاً؟)؛ أي: حينئذ، (قال: «إنّي رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»).

فيه: تنبيه لعمر على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبسِ الناقة، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله.

قال عمر: (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم: (أو ليس كنت تحدّثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟).

وعند الواقدي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟») هذا، (قال) عمر: (قلت: لا، قال: «فإنّك آتيه، ومطوّف به»، قال) عمر: (فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبيّ الله حقّاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدوّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي) الخصلةَ (الدّنيّة) الخبيثة (في ديننا إذاً؟)؛ أي: حينئذ.

(قال) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مخاطباً لعمر: (أيّها الرّجل! إنّه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه)، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس؛ أي: فتمسك بأمره، ولا تخالفه؛ كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه، (فوالله! إنّه على الحقّ).

قال عمر: (قلت: أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا أنّا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال) أبو بكر: (بلى، أفأخبرك أنّك تأتيه العام) هذا؟ قال عمر: (قلت: لا، قال: فإنّك آتيه، ومطوّف به).

وفي ذلك: دلالة على فضيلة أبي بكر، ووفور علمه، وقوة إيمانه؛ لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرَ أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره، وسعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواءً دلالةٌ على أنه أكملُ الصحابة، وأعرفهم بأحوال الرسول، وأعلمهم بأمور الدين، وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى.

وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل: أن الصدِّيق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء.

وفي الهجرة: أن ابن الدَّغِنَة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء؛ من كونه يصل الرحم، ويحمل الكل، ويعين على نوائب الحق، وغير ذلك، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء، استمر ذلك إلى الانتهاء.

وأخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصراً: قال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتُني أردُّ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيي، وما علوت عن الحق.

(قال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (فعملت لذلك) التوقفِ في

الامتثال ابتداء (أعمالاً) صالحة؛ أي: من الذهاب والمجيء، والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكاً من عمر، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار؛ لما عُرف من قوته في نصرة الدين.

وعند ابن إسحاق: فكان عمر يقول: ما زلتُ أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق؛ من الذي صنعت يومئذ؛ مخافةَ كلامي الذي تكلمت به.

وعند الواقدي من حديث ابن عباس: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً، وصمت دهراً. . . الحديث.

وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذا قال.

والذي يظهر: أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية، وتنكشف عنه الشبهة.

ونظيره قصته في الصلاة على عبدالله بن أُبَي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم؛ بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال لهذه، وإلا، فجميع ما صدر عنه كان معذوراً فيه، بل هو فيه مأجور؛ لأنه مجتهد فيه.

(قال: فلمّا فرغ من قضيّة الكتاب)، وأشهد على الصلح رجالاً من المسلمين، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، ورجالاً من المشركين، منهم: مكرز بن حفص، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا) الهدي، (ثمّ احلقوا») رؤوسكم، (قال: فو الله! ما قام منهم رجل)؛ رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور؛

ليتم لهم قضاءُ نسكهم، ولاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ولاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب.

ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال، فاستغرقوا في الفكر؛ لما لحقهم من الذل عند أنفسهم، مع ظهور قوتهم، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة.

ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم.

وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب، ولا للندب؛ لما يطرق القصة من الاحتمال.

(حتّى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث مرّات، فلمّا لم يقم منهم أحد، دخل على أمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من النّاس)؛ من كونهم لم يفعلوا.

وفي رواية ابن إسحاق: فقال لها: «ألا ترين إلى الناس أني آمرهم بالأمر، فلا يفعلونه؟!».

وفي رواية أبي المليح: فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة، فقال: «هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا، فلم يفعلوا».

قال: فجلّى الله عنهم يومئذ بأم سلمة، (فقالت أمّ سلمة: يا نبيّ الله! أتحبّ ذلك؟).

وعند ابن إسحاق: قالت أم سلمة: يا رسول الله! لا تلمهم؛ فإنهم قد دخلهم أمر عظيم؛ مما أدخلتَ على نفسك من المشقة في

أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح.

ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل؛ لينفي عنهم هذا الاحتمال، فقالت: (اخرج، ثمّ لا تكلّم أحداً منهم كلمةً حتّى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك)، وعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به، (فخرج، فلم يكلّم أحداً منهم حتّى فعل ذلك: نحر بدنه)، وكانت[1] سبعين بدنة فيها جملٌ لأبي جهل في رأسه بُرةٌ من فضة؛ ليغيظ به المشركين، وكان غَنِمه في غزوة بدر، (ودعا حالقه): هو خِراش بن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي، (فحلقه، فلمّا رأوا): الصحابة (ذلك)، بادروا إلى فعل ما أمرهم به؛ إذ لم يبق ذلك غاية تنتظر، (قاموا، فنحروا).

وفيه: فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم للقول، كان أبلغَ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة، ووفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة، كذا قال.

وقد استدرك بعضهم عليه بنتَ شُعيب عليه السلام في أمر موسى، وما أبعدَ هذا الاستدراكَ! والكلامُ في أزواج النبي صلى الله

(١) في الأصل: «وكانوا»، والصواب ما أثبت.

عليه وآله وسلم، لا نساء الدنيا، وإلا، فمنهن بلقيس ملكة سبأ، فقد أصابت في رأيها في ترك القتال مع سليمان ـ عليه السلام ـ.

ونظيرُ هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع، تناول القدح، فشرب، فلما رأوه شرب، شربوا.

(وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتّى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً)؛ أي: ازدحاماً.

قال الزهري: ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قافلاً، حتى إذا كان بين مكة والمدينة، نزلت سورة الفتح، فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال: فما فُتح في الإسلام فتحٌ قبلَه كان أعظمَ من فتح الحديبية، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، والتقوا، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثلُ من كان في الإسلام قبل ذلك، أو أكثر؛ يعني: من صناديد قريش.

ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري: أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك، ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح، سميت فتحاً؛ فإن الفتح في اللغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ المسلمين عن البيت،

فكان في الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزاً لهم؛ فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأَسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر مَنْ كان يخفي إسلامه، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وقهروا من حيث أرادوا الغلبة.

(ثمّ جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعدَ ذلك في أثناء مدة الصلح، وكانت أم كلثوم بنتُ عقبة ممن خرج، ويقال: إنها كانت تحت عمرو بن العاص، (فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾): فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن (حتّى بلغ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠]) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب؛ جمع عصمة، والمراد: نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات، وبقية الآية: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾؛ أي: إلى أزواجهن الكفرة لقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة: ١٠]؛ أي: ما دفعوا إليهن من المهور، وهذه الآية على رواية: لا يأتيك أحد وإن كان على دينك، إلا رددته، تكون مخصصة للسنة، وهذا من أحسن أمثلة ذلك، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة؛ من قَبيل نسخ السنة بالكتاب، أما على رواية: لا يأتيك منا رجل، فلا إشكال فيه.

(فطلّق عمر) ـ رضي الله عنه ـ (يومئذ امرأتين): قُريبة بنت أبي

أمية، وابنة جرول الخزاعي (كانـتا له في الشّرك)، وقد كان ذلك جائزاً في ابتـداء الإسـلام، (فتزوّج إحداهما)، وهي قُريبـة (معاويـة بن أبي سـفيان، والأخرى صفوان بن أميّـة)، وفي روايـة: وتزوج الأخرى أبو جهم.

(ثمّ رجع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المدينة، فجاءه أبو بَصير) ـ بفتح الباء ـ: (رجل من قريش)، هو عتبة أو عُبيد ـ مصغراً ـ، وهو وهم، ابن أَسيد ـ بفتح الهمزة على الصحيح ـ ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة، (وهـو مسلم، فأرسلوا)؛ أي: قريشٌ (في طلبـه رجلين): هما: خنيس ـ مصغراً ـ ابنُ جابـر، وأزهر بن عبد عوف الزهري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (فقالوا: العهد الّذي جعلت لنا) يومَ الحديبية أن ترد إلينا من جاء منا، وإن كان على دينك، وسألوه أن يرد إليهم أبا بصير كما وقع في الصلح.

(فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الرّجلين)؛ وفاء بالعهد، (فخرجا به حتّى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرّجلين)، وهو خنيس بن جابـر؛ كما عند ابن سـعد، ولابن إسحاق: للعامري: (والله! إنّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيّداً، فاستلّه الآخر)؛ أي: أخرج السيفَ صاحبُه من غمده، (فقال: أجل): نعم، (والله! إنّـه لجيّد، لقد جرّبت به، ثمّ جرّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه) أبو بصير (حتّى برد)؛ أي: مات، (وفرّ الآخر).

وعند ابن إسحاق: وخرج المولى يشتد؛ أي: هرب، وهو مولى خنيس، واسمه كوثر (حتّى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه: «لقد رأى هذا ذُعراً») ـ بالضم ـ؛ أي: خوفاً، (فلمّا انتهى إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله وسلم، قال: قُتل) مبنياً للمفعول، وفي لفظ: قَتَل؛ أي: أبو بصير، (واللهِ! صاحبي، وإنّي لمقتول)؛ أي: إن لم تردوه عني.

(فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيّ الله! قد ـ والله ـ أوفى الله ذمّتك)، فليس عليك منهم عتاب فيما صنعتُ أنا.

وعن الزهري: فقال أبو بصير: يا رسول الله! عرفتُ أني إن قدمت عليهم، فتنوني عن ديني، ففعلت[1] ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد. اهـ.

وفيه: أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتلَ من جاء في طلب رده، إذا شرط لهم ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتلَه العامريَّ، ولا أمر فيه بِقَود ولا دية، والله أعلم.

(قد رددتني إليهم، ثمّ أنجاني الله منهم، قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ويل امّه»): كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم؛ لأن الويل: الهلاك، فهي كقولهم: لأمه الويل.

---

(١) في الأصل: «فعلت»، والصواب ما أثبت.

وقيل: كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال.

(مسعر حرب)؛ أي: موقدٌ لنار الحرب، (لو كان له أحد») ينصره لإسعار الحرب، لأثار الفتنة، وأفسد الصلح.

وفيه: إشارة إليه بالفرار؛ لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به.

قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك، لا التصريح؛ كما في القصة، والله أعلم.

(فلمّا سمع) أبو بصير (ذلك، عرف أنّه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيردّه إليهم، فخرج حتّى أتى سِيف البحر) - بكسر السين -؛ أي: ساحله في موضع يسمى: العِيص - بكسر العين - على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام.

قال الحافظ: وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلاد بني سليم.

(قال: ويتفلّت)؛ أي: يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل)؛ أي: من أبيه وأهله من مكة.

وفي رواية: انفلت في سبعين راكباً مسلمين.

(فلحق بأبي بصير) بسيف البحر، (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاّ لحق بأبي بصير، حتّى اجتمعت منهم عصابة): جماعة لا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها.

لكن عند ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين.

بل جزم به عروة في: المغازي، وزاد: وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة؛ خشية أن يعادوا إلى المشركين.

وسمى الواقدي منهم: الوليدَ بنَ الوليد بنِ المغيرة.

(فو الله! ما يسمعون بعير)؛ أي: بخبر قافلة (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشّام، إلاّ اعترضوا لها): وقفوا لها في طريقها بالعرض، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير، (فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش) أبا سفيان بنَ حرب (إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرّحم): تقول له: سألتك بالله، وبحق القرابة (لما أرسل) إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش، (فمن أتـاه) منهم مسلماً، (فهو آمن) من الرد إلى قريش.

(فأرسل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم)، فقدموا عليه، فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه، (فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾)؛ أي: أيدي كفـار مكـة، (﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾)؛ أي: أظهركم عليهم، (حتّى بلغ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٤ ـ ٢٦])؛ أي: التي تمنـع الإذعان للحق.

(وكانت حميّتهم أنّهم لم يقرّوا أنّـه نبيّ الله، ولم يقرّوا ببسم الله

الرّحمن الرّحيم، وحالوا بينهم وبين البيت)، وظاهر قوله: فأنزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾[الفتح: ٢٤]: أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غِرَّةً، فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت، رواه مسلم وغيره.

وفي هذا الحديث: فوائد كثيرة ذكرها في «الفتح»:

منها: أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسَوْقَه سنة لهما، فرضاً كان أو سنة، وأن الإشعار سنة، لا مُثْلَةٌ، وأن الحلق أفضلُ من التقصير، وأنه نسك في حق المعتمر، محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصور ينحر هديه حيث أُحصر، ولو لم يصل إلى الحرم، ويقاتل من صده عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً.

ومنها: جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة، ولو كان قبل القتال.

وفيه: الاستتار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر؛ لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو؛ لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخدع في الحرب، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان من خصائصه أنه منهيٌّ عن خائنة الأعين.

وفيه أيضاً: فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي، واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله، إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال، والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين، أو قوتهم، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال، بل عليه التسليم؛ لأن المتبوع أعرف بمآل الأمر غالباً بكثرة التجربة، ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي.

وفيه: جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي؛ مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عيناً له؛ ليأتيه بخبر قريش، كان حينئذ كافراً.

قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره؛ ليكون أمكَن له في الدخول فيهم، والاختلاط بهم، والاطلاع على أسرارهم.

قال: ويستفاد من ذلك: جواز قول الطبيب الكافر.

قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان أسلم، ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه، والله أعلم.

* * *

١١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلاَّ وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ لله تسعة وتسعين اسماً) مشهورة، وليس فيه نفيُ غيرها.

وقد نقل ابن العربي: أن لله ألف اسم، قال: وهذا قليل فيها، ولو كان البحر مداداً لأسماء ربي، لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي، ولو جئنا بسبعة أبحر مثلَه مَدَداً.

وفي الحديث: «أسألك بكلِّ اسم هو لك، سميتَ به نفسك، أو أنزلته في كتبك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

وإنما خص هذه؛ لشهرتها.

ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، إنما تُعلم من طريق الوحي والسنَّة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغُ علمنا، ومنتهى عقولنا، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك، وإن جوزه العقل، وحكم به القياس، كان الخطأ في ذلك غيرَ هين، والمخطىء فيه غير معذور، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين، أو سبعة وتسعين، أو تسعة وسبعين، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور، أكده؛ حسماً للمادة، وإرشاداً إلى الاحتياط بقوله: (مئة) بدل مقصود به دفعُ احتمال الخطأ في الرسم باشتباه المبدَل منه بسبعة سبعين، ولئلا يُزاد

على ما ورد (إلاّ واحداً)، في الاستثناء إشارة إلى أن الوتر أفضل من الشفع، وأن الله وتر يحب الوتر.

والمراد بالاسم هنا: اللفظ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى، إنما النزاع في أنه هل يطلق، ويراد به المسمى عينُه؟ ولا يلزم من تعدد الأسماء تعددُ المسمَّى، وكل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية، أو غير حقيقية، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات، دون الذات، ولا استحالة في ذلك.

وفيه: ـ كما قاله الخطابي ـ دليل على أن أشهر أسمائه تعالى: «الله»؛ لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أنه الاسم الأعظم.

وقال ابن مالك: ولكون «الله» اسم علم، وليس بصفة، قيل في كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله، وهو من قول الطبري ـ على ما رواه النووي ـ إلى الله ينسب كل اسم له، فيقال: الكريمُ من أسماء الله، ولا يقال: من أسماء الكريم الله.

(من أحصاها)؛ أي: حفظها؛ كما فسر به البخاري، والأكثرون، ويؤيده ما في: الدعوات، ولفظه: لا يحفظها أحدٌ عن ظهر قلبه إلا (دخل الجنّة»)، أو المعنى: ضبطها حصراً، أو تعداداً لها حتى يستوفيها، فلا يقتصر على بعضها، بل يثني على الله، ويدعوه بجميعها.

أو من عقلَها، وأحاط بمعانيها، أو حفظها، أو علماً وإيماناً.

وذكر الجزاء بلفظ الماضي؛ تحقيقاً لوقوعه، أو بمعنى الإطاقة؛ أي: أطاق القيام بحقها، والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها، فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية، وأحكام العبودية، فيتخلق بها.

وقال الطيبي: إنما أكد الأعداد؛ دفعاً للتجوز، واحتمال الزيادة والنقصان، وقد أرشدنا الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠] إلى عظم الخطب في الإحصاء بأن لا يتجاوز المسموع، والأعداد المذكورة، وأن لا يلحد منها إلى الباطل. اهـ.

ثم إن مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الأجزاء، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الصفات والأفعال، والسلوب والإضافات، ولاخفاء في تكثر أسماء الله تعالى بهذا الاعتبار، وامتناع ما يكون باعتبار الجزء؛ لتنزهه تعالى عن التركيب، وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلِّمها أحداً من خلقه، واستأثر بها في علم الغيب عنده.

وورد في الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين؛ كالكافي، والدائم، والصادق، وذي المعارج، وذي الفضل، والغالب، إلى غير ذلك.

والجواب: أن التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة، بل لغرض

آخر؛ كزيادة الفضيلة مثلاً.

وقيل: إن لهذه زيادة قرب، واشتغال بالمهمات.

ويحتمل أن يكون الاسم الأعظم خارجاً عن هذه الجملة، وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالإضافة إلى ما عداه، وأن يكون داخلاً مبهماً لا يعرفه بعينه إلا نبي أو ولي.

ومنها: أن الأسماء منحصرة في تسعة وتسعين، والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في «الصحيح»، ولا خالية عن الاضطراب والتغيير، وقد ذكر كثير من المحدثين أن في إسنادها ضعفاً، قاله في «شرح المقاصد»، كذا في «القسطلاني» ملخصاً.

وكأن البخاري أورد هذا الحديث ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره، فإذا كان فيه استثناء، أو شرط، عمل به، وأخذ ذلك من قوله: «مئة إلا واحداً»، وهو في الاستثناء مسلَّم، فلو قال في البيع: بعت من هذه الصبرة مئة صاع إلا صاعاً، صح، وعمل به، وكان بائعاً لتسعة وتسعين صاعاً، وكذا في الإقرار، ولا يؤخذ بأول كلامه، ويلغى آخره.

لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر؛ لأن قوله: «مئة إلا واحداً» إنما ذكر تأكيداً لما تقدم، فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يُستنبط منه هذا الحكم؛ لحصول هذا المقصود بقوله: «تسعة وتسعين اسماً»، وأما الشروط، فليست صورة الحديث، قاله الولي ابن العراقي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، والترمذي في: الدعوات، والنسائي في: النعوت، وابن ماجه في: الدعاء، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي من حديث أبي هريرة مثله، وزاد: «إنه وتر يحب الوتر».

وفي لفظ ابن مردويه، وأبي نعيم: «من دعا بها، استجاب الله دعاءه».

وفي لفظ للبخاري: «ولا يحفظها أحد، إلا دخل الجنة»، وهذا اللفظ تفسير معنى: أحصاها، فالإحصاء هو الحفظ، وهكذا قال الأكثرون.

وقيل: أحصاها: قرأها كلمة كلمة كأنه يعدُّها، والتفسير الأول هو الراجح للمعنى اللغوي، وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ.

وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج «الصحيحين»، والحجة بما فيهما على انفراده كافية، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في «الشعب»، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. اهـ.

وسرد الأسماء بزيادة ونقصان.

وقال النووي في «الأذكار»: إنه حديث حسن.

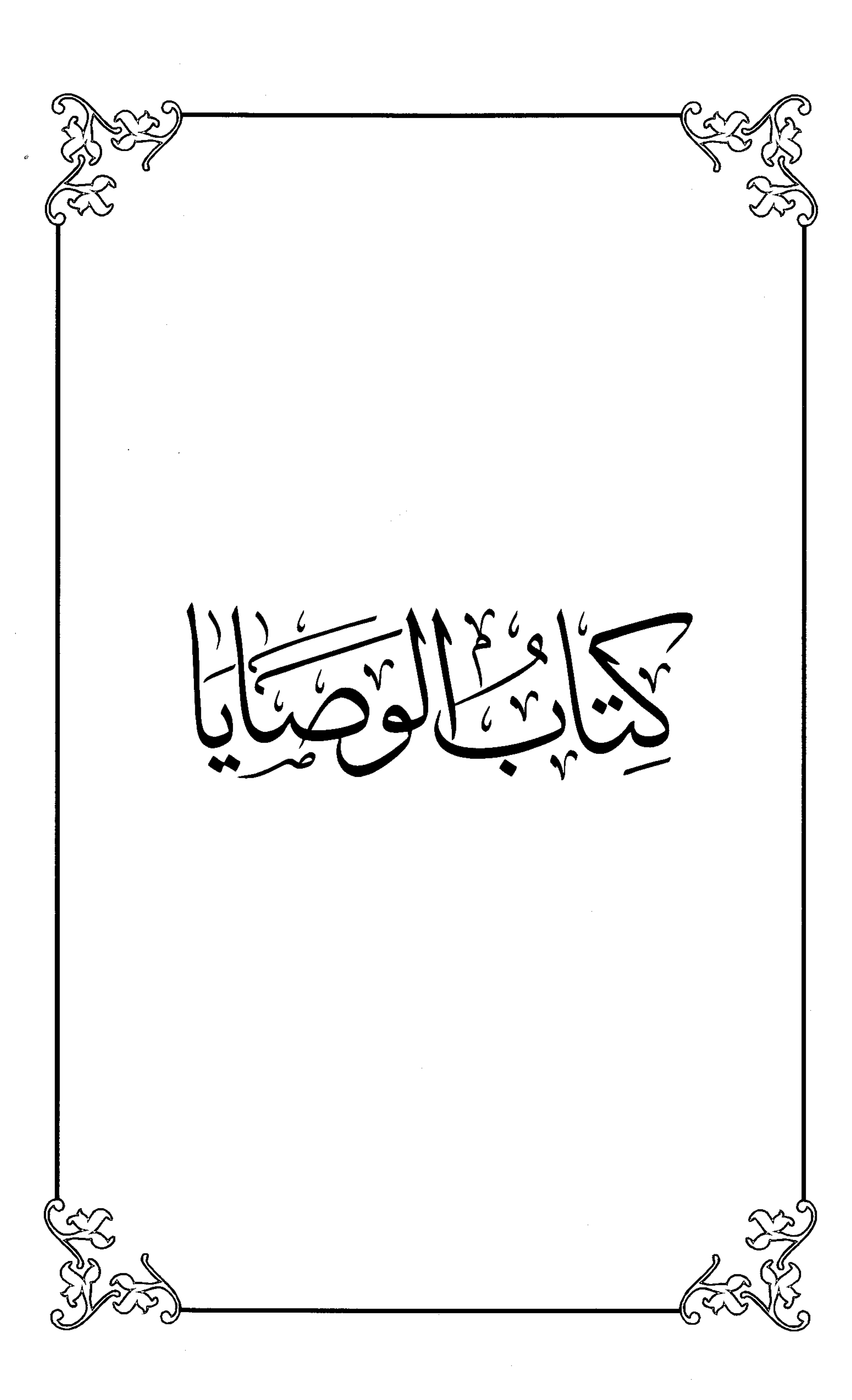
وقال ابن كثير في «تفسيره»: والذي عول عليه جماعة من الحفاظ: أن سرد الأسماء مدرَج في هذا الحديث، وأنهم جمعوها من القرآن، وأن الأسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد مرفوعاً: «أسألك بكل اسم هو لك..» إلخ كما تقدم.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين»: ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان، وحسنه إمام، فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غيرُ سديد، ومجرد بلوغ واحد أنه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية، ولا تدفع الأحاديث بمثله، وأما الحديث الذي ذكره عن أحمد، فغايته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار، وذلك لا ينافي كونَ هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى، ومع هذا، فقد أخرج سردَ الأسماء بهذا العدد الذي ذكره الترمذي: ابن مردويه، وأبو نعيم من حديث ابن عباس، وابن عمر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره.

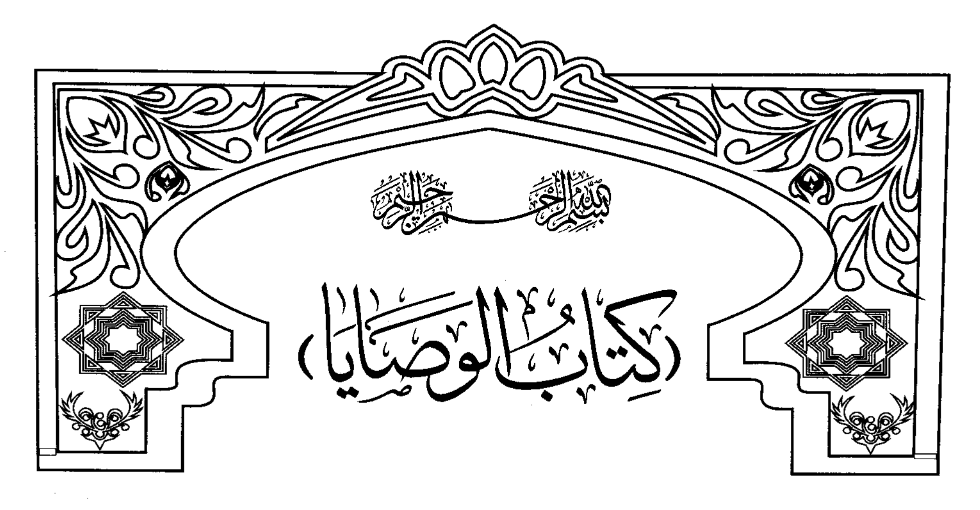
وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنى، قال ابن حزم: جاءت في إحصائها أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، وبالغ بعضهم في تكثيرها؛ كما تقدم عن ابن العربي، وأنهضُ ما ورد في إحصائها الحديثُ الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ. اهـ.

يعني: حديث الترمذي.




كتاب الوصايا





كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية؛ كالهدايا جمع هدية، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال، أو غيره؛ من عهدٍ، ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم.

وهي لغة: الإيصال؛ من وصى الشيء بكذا: أوصله به؛ لأن الموصي وصلَ خيرَ دنياه بخير عقباه.

وهي في الشرع: تبرع بحق مضافٍ إلى ما بعدَ الموت، وقد يصحبه التبرع.

قال الأزهري: الوصية: من وَصَيْتُ الشيء ـ بالتخفيف ـ أَصِيه: إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته، ويقال: وَصِيَّة ـ بالتشديد ـ، ووَصاة ـ بالتخفيف بغير همز ـ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات.

وقال القسطلاني: ليس بتدبير، ولا تعليق عتق، وإن التحقا

بها[1] حكماً في حسابهما من الثلث؛ كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به.

* * *

١١٥٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ما)؛ أي: ليس (حقّ امرىء): رجلٍ (مسلم)، أو ذمي.

ولمسلم عن أيوب، عن نافع: «ما حق امرىء يؤمن بالوصية».

قال ابن عبد البر: فسره ابن عيينة؛ أي: يؤمن بأنها حق.

قال في «الفتح»: والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذُكر للتهييج؛ أي: الذي يمتثل أمر الله، ويجتنب نواهيه، إنما هو المسلم، ففيه إشعار بنفي الإسلام عن تارك ذلك.

ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت.

---

(١) في الأصل: «بهما»، والصواب ما أثبت.

وأجاب: بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي، والله أعلم.

(له شيء يوصي فيه)، ولفظ نافع: «له شيء يريد أن يوصي فيه» أخرجه مسلم.

ولفظ أحمد: «حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين، وله ما يوصي فيه...» الحديث.

ولفظ الشافعي: «ما حق امرئ يؤمن بالوصية...».

ولفظ أبي عوانة: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين...».

ولفظ الطبراني، والإسماعيلي: «ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه».

ولفظ ابن عبد البر: «لا يحل لامرئ مسلم له مال»، وأخرجه الطحاوي أيضاً.

قال ابن عبد البر: قوله: «له مال يوصي فيه» أولى عندي من قول من روى: «له شيء»؛ لأن الشيء يطلق على القليل والكثير؛ بخلاف المال.

قال الحافظ ابن حجر: وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها، فرواية «شيء» أشمل؛ لأنها تعم ما يتمول، وما لا يتمول؛ كالمختصات، والله أعلم.

(يبيت)؛ أي: أن يبيت.

وجزم الطيبي بأن «يبيت» صفة لمسلم، ومعمول الفعل محذوف؛ أي: آمناً، أو ذاكراً.

وقال ابن التين: أي: موعوكاً.

والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض.

نعم، قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قرب، والله أعلم.

(ليلتين)، وعند البيهقي: «ليلة أو ليلتين».

ولمسلم، والنسائي: «ثلاث ليال»، وذكر ذلك لدفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر؛ ليتذكر ما يحتاج إليه.

واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً.

(إلاّ ووصيّته)؛ أي: ما حقه إلا المبيت، ووصيته (مكتوبة عنده») مشهودٌ بها؛ فإن الغالب إنما يكتب العدول، قال تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦]، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة، فلا دلالة فيه على اعتماد الخط.

قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري، وأبو مجلز، وعطاء، وطلحة بن مصرف، في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفراييني، وابن جرير، وآخرون.

ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع، سوى من شذ، واستدل له من حيث المعنى؛ بأنه لو لم يوص، لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة، لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية: بأنها منسوخة كما قال ابن عباس.

وأجاب من قال بالوجوب: بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لا يرث، فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه.

والكلام في هذا يطول.

ثم اختلف القائلون بالوجوب في الجملة، وعن طاوس، وقتادة، والحسن، وجابر بن زيد: تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة.

قالوا: فإن أوصى لغير قرابة، لم تنفذ، ويرد الثلث كله إلى قرابته، هذا قول طاوس.

وقال الحسن، وجابر بن زيد: ثلثا الثلث.

وقال قتادة: ثلث الثلث.

وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران ابن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستةَ أعبد لم يكن له مال غيرُهم، فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فجزأهم ستة أجزاء، فأعتق اثنين، وأَرَقَّ أربعة، فجعل عتقه في المرض وصيةً، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة، لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي.

قال في «الفتح»: إن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار؛ كما ثبت عن ابن عباس: أن الوصية بالإضرار من الكبائر، رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعاً، ورجاله ثقات.

واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة.

وخص أحمد، ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية؛ لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام.

وأجاب الجمهور: بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى قوله: «مكتوبة عنده»: بشرطها.

قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق، وإلا، فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.

واستدل به أيضاً على أن الوصية تنفذ، وإن كانت عند صاحبها، ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره، وارتجعها.

قال القسطلاني: قد أجمع على الأمر بها، لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة، ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب، نعم، تجب الوصية على من عليه حق لله؛ كزكاة، وحج، أو حق لآدمي بلا شهود؛ بخلاف ما إذا كان به شهود، فلا تجب.

وهذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. اهـ.

وفي الحديث: منقبة لابن عمر؛ لمبادرته لامتثال قول الشارع، ومواظبته عليه.

وفيه: الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك، فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحط عنه الوزر؛ من حقوق الله، وحقوق عباده.

واستدل بقوله: «له شيء»، أو «له مال» على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.

وفي الحديث: الحض على الوصية، ومطلقُها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيد به في الخبر؛ لاطراد العادة به، وفي قوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون بخطه، أو بغير خطه.

ويستفاد منه: أن الأشياء المهمة ينبغي أن تُضبط بالكتابة؛ لأنها أضبط من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً، والله أعلم.

* * *

١١٥٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلا دِينَاراً، وَلا عَبْداً وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئاً، إلاَّ بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وسِلاَحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(عن عمرو بن الحارث) ابنِ أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهو كل ما كان من قِبَل المرأة؛ مثل الأب والأخ (أخي جويرية بنت الحارث) أُمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، (قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة) في الرق.

فيه: دلالة على أن من ذُكر من رقيق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الأخبار كان إما مات، أو أعتقه.

واستدل به: على عتق أم الولد؛ بناء على أن مارية والدةَ إبراهيمَ ابنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما على قول من قال: إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وآله وسلم، فلا حجة.

(ولا شيئاً): من عطف العام على الخاص، وفي لفظ: ولا شاة.

قال في «الفتح»: الأول أصح.

وزاد مسلم، وأبو داود، والنسائي: ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.

(إلاّ بغلته البيضاء، وسلاحه) الذي أعدّه للحرب؛ كالسيوف، (وأرضاً جعلها صدقة).

قال ابن التين ـ فيما نقله العيني ـ: هي فَدَك، والتي بخيبر، وإنما تصدق بها في صحته، وأخبر بالحكم عند وفاته، وإليه أشارت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور: ولا أوصى بشيء.

وقال الكرماني: الضمير في «جعلها» راجع إلى الثلاث؛ أي: البغلة، والسلاح، والأرض، لا إلى الأرض فقط.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه التصدق بما ذكر، وحكمه حكم الوقف، وهو في معنى الوصية؛ لبقائها بعد الموت، قاله العيني.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الخمس، والجهاد، والمغازي، والنسائي في: الأحباس.

* * *

١١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لا، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ: أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

(عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامي، من بني يام من همدان: (هل كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى؟ فقال: لا)؛ أي: لم يوص وصية خاصة، فالنفي ليس للعموم؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله، والمراد: أنه لم يوص بما يتعلق بالمال.

(فقيل له)؛ أي: لابن أبي أوفى، والقائل طلحة المذكور؛ أي: لما فهم منه عموم النفي: (كيف كتب على النّاس الوصيّة) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٨٠] الآية، (أو: أمروا بالوصيّة؟) الشكُّ من الراوي.

(قال) في الجواب: (أوصى بكتاب الله)؛ أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه، ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا: كتاب الله»، واقتصر على الوصية بكتاب الله؛ لكونه أعظم وأهم، ولأنّ فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النص، وإما بطريق الاستنباط، فإن اتبعوا ما في الكتاب، عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

وأما ما صح في «مسلم»، وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة: «لا يبقين بجزيرة العرب دينان»، وفي لفظ آخر: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وقوله: «أجيزوا الوفد بما

كنت أجيزهم به»، ولم يذكر الراوي الثالثة، وغير ذلك، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه.

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد: لم يوص بثلث ماله؛ لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض فقد سبَّلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك، فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك، فلم يرد نفيها. اهـ.

قال في «الفتح»: والأَوْلى: أنه أراد بالنفي: الوصية بالخلافة، أو بالمال، وساغ إطلاق النفي، أما في الأوّل، فبقرينة الحال، وأما في الثاني، فلأنه المتبادر عرفاً، وقد صح عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص، مع أنه ـ رضي الله عنه ـ هو الذي روى: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث، والجمع بينهما على ما تقدم.

ومطابقةُ الحديث للترجمة: في قوله: فكيف كتب على الناس... إلخ.

والحديث أخرجه البخاري في: المغازي، وفضائل القرآن، ومسلم في الوصايا، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

١١٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ

صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْـرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَـدْ كَانَ لِفُلانٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رجل) لم يسم (للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: يا رسول الله! أيّ الصّدقة أفضل؟ قال): أفضلها («أن تصـدّق وأنـت صحيح حريص)، وفي روايـة: «وأنت شحيح» بدل حريص؛ كما ذكرها في باب: الزكاة (تأمل الغنى): تطمع فيـه، (وتخشى الفقـر، ولا تمهل حتّى إذا بلغت) الروحُ؛ أي: قاربت (الحلقوم): مجرى النفس عند الغرغرة، (قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا) مرتين؛ كناية عن الموصى له، والموصى به فيهما، (وقد كان لفلان»)؛ أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر.

ويحتمل أن يراد بالثلاثة: من يوصى له، وإنما أدخل «كان» في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له بذلك.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون بعضها وصية، وبعضها إقراراً.

وفي الحديث: أن التصدق في الصحة، ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضاً، وبعد الموت.

وفي الترمذي بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء، مرفـوعاً: «مثل الذي يعتق ويتصدق عند مـوتـه مثل الذي يهدي إذا شبع».

وأخرج أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم، خيرٌ له من أن يتصدق عند موته بمئة».

وعن بعض السلف: أنه قال في بعض أهل الترفُّه: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم ـ يعني: في الحياة ـ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ـ يعني: بعد الموت ـ؛ فإن الشيطان ربما زين لهم الحيفَ في الوصية.

* * *

١١٥٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِين أَنْزَلَ اللهُ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيشٍ! ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾)؛ أي: الأقرب فالأقرب منهم؛ فإن الاهتمام بشأنهم أهم، (قال: «يا معشر قريش! ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا

أنفسكم) من الله؛ بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم، (لا أغني): لا أدفع (عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عبّاس بن عبد المطّلب! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفيّة عمّة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»).

وفيه: دلالة على دخول النساء في الأقارب، وكذا الفروع، وعلى عدم التخصيص بمن يرث، ولا بمن كان مسلماً، قاله في «الفتح».

ولكن مذهب الشافعية كالحنفية: أنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد؛ لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف، بل القريب من ينتمي بواسطة، فتدخل الأحفاد والأجداد.

وقيل: لا يدخل أحد من الأصول والفروع.

وقيل: يدخل الجميع، وبه قطع المتولي.

قال ابن المنير: لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار، ولذلك عمهم. اهـ.

ويحتمل أن يكون أوّلاً خص اتباعاً لظاهر القراءة، ثم عم؛ لما عنده من الدليل على التعميم؛ لكونه أُرسل إلى الناس كافة.

وفي الحديث: فوائد كثيرة لا تخفى.

١١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَـصَدَّقَ بِـهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَـبُ وَلا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِـهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِـيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِـيلِ، وَلِذِي القُرْبَى، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ أباه) عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (تصدّق بمال له)؛ أي: بأرض له، فهو من إطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: زمنه، (وكان يقال له)؛ أي: للمال المذكور: (ثمغ) ـ بفتح الثاء وسكون الميم ـ، وحكى المنذري فتح الميم: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، (وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله! إنّي استفدت مالاً، وهو عندي نفيس)؛ أي: جيد (فأردت أن أتـصدّق به، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تصدّق بأصله) بالجزم على الأمر (لا يباع ولا يوهـب ولا يـورث)، وهـذا حكم الوقـف، ويخـرج بـه التمليك المحض، (ولكن ينفق ثمره»، فتصدّق بـه عمر، فصدقتـه ذلك) المذكور، ولأبي ذر وغيره: تلك (في سبيل الله): الغُزاةِ الذين لا رزق لهم في الفيء، (وفي الرّقاب)؛ أي: وفي الصرف في فكها،

(والمساكين): الذين لا يملكون ما يقع موقعاً من كفايتهم، (والضّيف): الذي ينزل بالقوم للقِرى، (وابن السّبيل): المسافر، وجميع هؤلاء الأصناف هم المذكورون في آية الزكاة، (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والأم، والمراد بهم: قربى الواقف، وبهذا جزم القرطبي، (ولا جناح)؛ أي: إثم (على من وليه) ولي التحدث[1] عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله.

قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، لاستُقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع الشهوة، وقيل: المراد: أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

(أو يؤكل صديقه)؛ أي: يطعم حبيبه (غير متموّل به)؛ أي: بالمال الذي تصدق به عمر، وهو الأرض، قاله الكرماني.

ومطابقة الحديث من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم؛ لقول عمر: ولا جناح... إلخ.

ومذهب الشافعية: أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته، ولا يجب رده على الصحيح.

وقال سعيد بن جبير: إذا أكل، ثم أيسر، قضى.

وعن ابن عباس: إن كان ذهباً أو فضة، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً، إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك، جاز بقدر الحاجة.

---

(١) كذا في الأصل.

قال في «الفتح»: غير متمول به، المعنى: غير متخذ منها مالاً؛ أي: ملكاً، والمراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

وقال ابن سيرين: غير متأثل مالاً.

والمتأثل: المتخذ، والتأثل: اتخاذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله.

واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: يأكل بالمعروف: حقيقة الأكل، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي.

وزاد أحمد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث: وأوصى بها عمر إلى حفصةَ أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

ونحوه عند الدارقطني.

وفي رواية عند أحمد: يليه ذو الرأي من آل عمر.

فكأنه كان أوّلاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عينه لحفصة.

وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني، قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، نسختُها حرفاً حرفاً: هـذا كتـاب عبدالله عمرَ أميـرِ المؤمنين في ثَمْـغ: أنـه إلى حفصـة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذوي الرأي من أهلها، والمئة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

فإنها مع ثمغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وليُّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه، فعل. وكتب مُعَيْقيبٌ، وشهد عبدُالله بن الأرقم.

وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا.

وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وأوّل صدقة موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر، قاله المهاجرون.

وقال الأنصار: صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الواقدي: أي: أراضي مخيريق.

قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين.

وجاء عن شريح: أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوّله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر.

وبلغ أبا يوسف حديثُ عمر هذا، فقال: لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة، لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد. ا هـ.

قال القرطبي: ردُّ الوقف مخالفٌ للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام؛ أي: وقف الأراضي والعقار.

قال: ولا يعرف أن ذلك في الجاهلية.

وحقيقة الوقف شرعاً: ورودُ صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتُثبت صرفَ منفعته في جهة خير.

وفي الحديث: جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقدمها على مَنْ هو من أقرانها من الرجال.

وفيه: إسناد النظر إلى من لم يُسم إذا وصف بصيغة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.

قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الكواف عن الكواف، لا يختلفون فيه.

وفي الحديث: فضيلة الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف، واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.

وفيه: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الانتفاع به.

وفيه: أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، سواء قال: تصدقت بكذا، أو جعلته صدقة، حتى يضيف إليها شيئاً آخر؛ لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة، أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يعين أحد المحتملين، صح؛ بخلاف ما لو قال: وقفت، أو حبست؛ فإنه صريح في ذلك على الراجح.

وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله: تصدقت بكذا، بما وقع في حديث الباب من قوله: فتصدق بها عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأنه

أضاف إليها: ألا تباع، ولا توهب؛ كما تقدم.

وفيه: جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة، وهو الأصح عند الشافعية.

وفيه: أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط أن لمن ولي وقفه أن يأكل بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر، أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة، كان فيما لا تعينه أجوز.

ويستنبط منه: صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه.

وقال به من المالكية: ابن شعبان، وجمهورُهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً؛ بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

ومن الشافعية: ابن سريج، وطائفة.

وصنف فيه محمد بن عبدالله الأنصاري شيخُ البخاري جزءاً ضخماً، واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البَدَنة، وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال: أنه أخرجها عن ملكه بالعتق، وردها إليه بالشرط.

وبقية فوائد حديث الباب مذكورة في «الفتح».

* * *

١١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبـِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْـلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْـفِ، وَقَـذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «اجتنبوا السّبع الموبقات»)؛ أي: المهلكات، (قالوا: يا رسول الله! وما هنّ؟ قال):

أحدها («الشّرك بالله)؛ بأن يتخذ معه إله ورب غيره.

(و) الثاني: (السّحر)، وهو لغة: صرفُ الشيء عن وجهه.

(و) الثالث: (قتل النّفس الّتي حرّم الله) قتلَها (إلاّ بالحـقّ، و) الرابع: (أكل الرّبا)، وهو لغة: الزيادة.

(و) الخامس: (أكل مال اليتيم): الذي مات أبوه وهو دون البلوغ.

(و) السادس: (التّولّي يوم الزّحف)؛ أي: الفرارُ عن القتال يومَ ازدحام الطائفتين.

(و) السـابـع: (قـذف المحصنـات) اللاتي أحصنَهـنَّ الله تعالى وحفظهـنَّ من الزنـا (المـؤمنـات) احتـرز بـه عن قـذف الكافـرات (الغافلات») عما نُسب إليهن من الزنا.

والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث؛ كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وغير ذلك، وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعي ابن حجر المكي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، وغيره في غيره.

وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون، وأخرجه أيضاً في: الطب، والمحاربين، ومسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الوصايا، والنسائي فيه، وفي: التفسير.

* * *

١١٦١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيناراً وَلا دِرْهَماً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً) ـ بالجزم على النهي، وبالرفع على الخبر ـ، وسماهم ورثة مجازاً، وإلا فقد قال: «إنا ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث».

وقال الحافظ: سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم الدليل الشرعي من الميراث، وهو قوله: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(ما تركت بعد نفقة نسائي) احتج له ابن عيينة ـ فيما قاله الخطابي ـ

بأنهن في معنى المعتدَّات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة، وتُركت حُجَرُهن لهن يسكُنَّها.

(ومؤونة عاملي، فهو صدقة»)، وهو القيم على الأرض، أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

ففيه: دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف.

والحديث أخرجه أيضاً في: الفرائض، ومسلم في: المغازي، وأبو داود في: الخراج.

* * *

١١٦٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حفَرَ رُومَةَ، فَلَهُ الجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُها؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَلَهُ الجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

(عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال حين حوصر)؛ أي: لما حاصره أهل مصر في داره؛ لأجل تولية عبدالله بن سعد بن أبي سرح، واجتمع الناس، فأشرف عليهم، وقال: (أنشدكم الله).

وزاد النسائي من رواية الأحنف: الذي لا إله إلا هو.

وزاد الترمذي، والنسائي من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان: والإسلامَ.

(ولا أنشد إلاّ أصحاب النبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ألستم تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من حفر رومة، فله الجنّة»، فحفرتها؟).

قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمشهور أنه اشتراها، لا أنه حفرها؛ كما في الترمذي بلفظ: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صلب مالي... الحديث.

وعند النسائي: أنه اشتراها بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً، لكن روى البغوي الحديث في: «الصحابة» بلفظ: وكانت لرجل من بني غفار عينٌ يقال لها: رومة، وإذا كانت عيناً، فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً، أو كانت العين تجري إلى بئر، فوسعها عثمان، أو طواها، فنسب حفرُها إليه، قاله في «الفتح».

(ألستم تعلمون أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال: «من جهّز جيش العُسْرَة) ـ بضم العين ـ، وهي غزوة تبوك، (فله الجنّة»، فجهّزتهم؟ فصدّقوه بما قال): الضمير للصحابة.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه، وهو مقيد بما إذا كانت المنفعة عامة؛ كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً، والشرب من بئر وقفها، وكذا كتابٌ وقفه على

المسلمين للقراءة فيه، ونحوها، وقِدر للطبخ فيها، وكيزان للشرب، ونحو ذلك.

والفرق بين العامة والخاصة: أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة؛ بخلاف الخاصة.

وهذا الحديث له طرق وألفاظ.

وفي الباب أحاديث ذكرها في «الفتح»، وفيها: مناقب ظاهرة لعثمان ـ رضي الله عنه ـ، وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك؛ لدفع مضرة، أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب.

ووقفَ أنسٌ داراً بالمدينة، فكان إذا قدم المدينة ماراً بها للحج، نزلها.

وتصدق الزبير بن العوّام بدوره، وقال: للمردودة المطلقة من بناته أن تسكن غيرَ مُضِرة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فليس لها حق في السكنى.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التي تصدق بها، وقال: لا تباع ولا توهب، سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله كبارهم وصغارهم.

* * *

١١٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ

لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة: ١٠٦].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: خرج رجل من بني سهم): هو بُزَيْلٌ ـ بالموحدة المضمومة وفتح الزاي، مصغراً ـ عند ابن ماكولا، ولابن منده: بُدَيْل بن أبي مارية ـ بالدال المهملة بدل الزاي ـ، وليس هو بديل بن ورقاء؛ فإنه خزاعي، وهذا سهمي، وفي رواية ابن جريج: أنه كان مسلماً (مع تميم الدّاريّ) الصحابيِّ المشهور، وكان نصرانياً، وكان ذلك قبل أن يسلم، (وعديّ بن بدّاء)، ـ وكان نصرانياً. قال الذهبي: لم يبلغنا إسلامه ـ. من المدينة للتجارة إلى أرض الشام، (فمات) بزيل (السّهميّ بأرض ليس بها مسلم)، وكان لما اشتد وجعه، أوصى إلى تميم وعدي، وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله.

(فلمّا قدما) عليهم (بتركته، فقدوا جاماً)؛ أي: إناء، قاله في «الفتح».

وتعقبه العيني، فقال: هذا تفسير الخاص بالعام، وهو لا يجوز؛ لأن الإناء أعمُّ من الجام، والجام هو الكأس. ا هـ.

والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين: أنه إناء من فضة

منقوش بالذهب، فيه ثلاث مئة مثقال.

وكذا في رواية عن عكرمة: إناء من فضة منقوش بذهب.

(من فضّة مخوّصاً من ذهب)؛ أي: فيه خطوط طوال كالخوص، كانا أخذاه من متاعه.

وفي رواية ابن جريج عن عكرمة: أن السهمي مرض، فكتب وصيته بيده، ثم دسها في متاعه، ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه، ثم قدما على أهله، فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه، فوجدوا الوصية، وفقدوا أشياء، فسألوهما عنها، فجحدا، فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾[المائدة: ١٠٦].

(فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثمّ وجد الجام بمكّة، فقالوا)؛ أي: الذين وُجد الجامُ معهم: (ابتعناه من تميم وعديّ، فقام رجلان): عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه)؛ أي: من أولياء بزيل السهمي، (فحلفا: لشهادتنا أحقّ من شهادتهما)؛ يعني: يميننا أحقّ من يمينهما، (وإنّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[المائدة: ١٠٦])، زاده أبو ذر.

واستدل بهذا الحديث: لجواز ردّ اليمين على المدعي، فيحلف، ويستحق.

واستدل به ابن سريج الشافعي: للحكم بالشاهد واليمين،

وتكلف في انتزاعه، وهو متعقب كما ذكره في «الفتح».

واستدل به على: جواز شهادة الكفار؛ بناء على أن المراد بالغير: الكفار، والمعنى: منكم؛ أي: من أهل دينكم، أو آخران من غيركم؛ أي: من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه.

وتُعقب بوجوه منها: أن الدليل دل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها.

وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حينئذ، منهم: ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب؛ فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير: العشيرة، وهو قول الحسن، وفيه نظر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة، وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافرُ شرٌّ من الفاسق.

والجواب: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى صح عن جمع من السلف: أن سورة المائدة محكمة.

وعن ابن عباس: أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً، وليس عنده

أحد من المسلمين، فإن اتهما، استحلفا، أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات.

وأنكر أحمد على من قال: إن هذه الآية منسوخة.

وصح عن أبي موسى الأشعري: أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات، عن الشعبي، قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاةُ بدقوقا، فلم يجد أحداً من المسلمين، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته، فأخبر الأشعري، فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأحلفهما بعد العصر: ما خانا، ولا كذبا، ولا كتما، ولا بدلا، وأمضى شهادتهما، رجحه الفخر الرازي، وسبقه الطبري لذلك بأن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦]، صح أنه أراد غير المخاطبين، فتعين أنهما من غير المؤمنين.

وأيضاً: فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر، وأن أبا موسى حكم بذلك، فلم ينكره أحد من الصحابة، فكان حجة.

وذهب الكرابيسي، ثم الطبري، وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية: اليمين، قال: وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق.

وهو متعقب كما بينه في «الفتح».

قال الشوكاني في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة: ١٠٦]؛ أي: من الأجانب، وقيل: إن الضمير في ﴿مِّنكُمْ﴾ للمسلمين، وفي ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكفار، وهو الأنسب بسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا؛ كما يفيده النظم القرآني، ويشهد له سبب النزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين، فليشهد رجلان من أهل الكفر، فإذا قدما، وأديا الشهادة على وصيته، حلفا بعد الصلاة: أنهما ما كذبا، ولا بَدَّلا، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا، أو خانا، حلف رجلان من أولياء الموصي، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، والنخعي، وشريح، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد ابن حنبل.

وذهب إلى الأوّل ـ أعني: تفسير ضمير ﴿مِّنكُمْ﴾ بالقرابة أو العشيرة، وتفسير ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ بالأجانب ـ: الزهري، والحسن، وعكرمة.

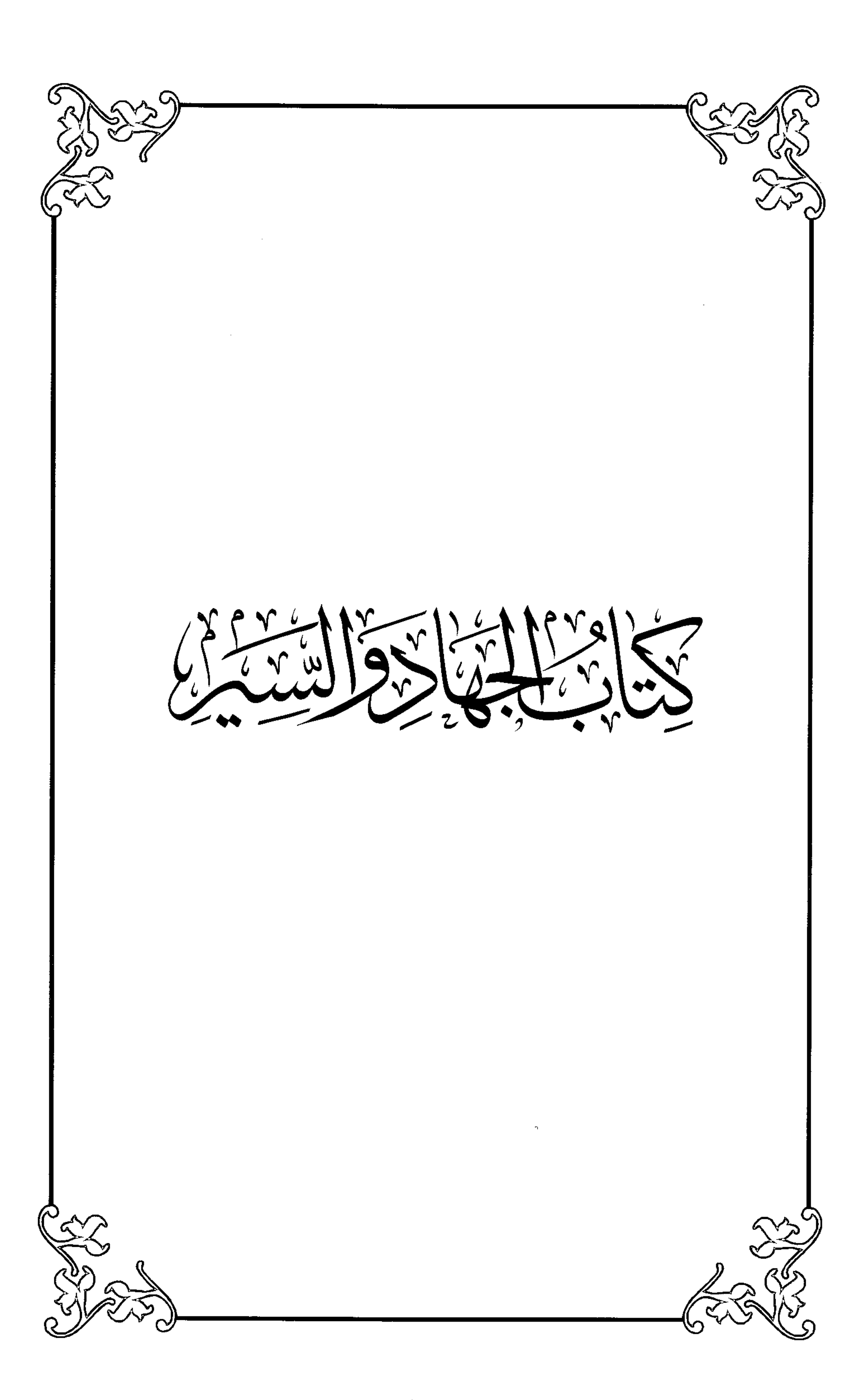
وذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم من الفقهاء إلى

أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق: ٢]، والكفار ليسوا بمرضيين، ولا عدول.

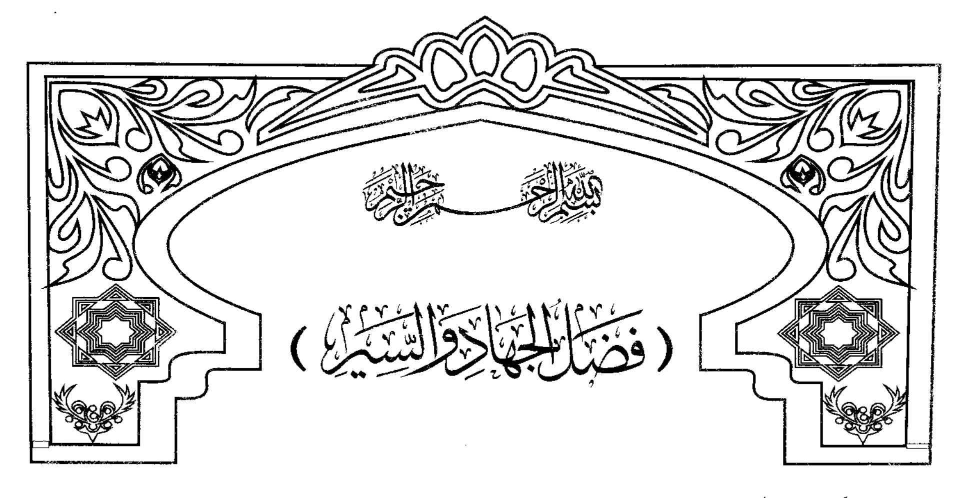
وخالفهم الجمهور، فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق: ٢]، فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام. اهـ.

❒ ❒ ❒





كتاب الجهاد والسير



(فضل الجهاد والسير)

بكسر الجيم.

أصله لغة: المشقة، يقال: جهدت جهاداً: بلغت المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار؛ لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله.

ويطلق أيضاً: على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

وأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل، ثم على تعليمهما.

وأما مجاهدة الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الكفار، فتقع باليد والمال واللسان والقلب.

وأما الفساق، فباليد، ثم بالمال، ثم اللسان، ثم القلب.

واختلف في جهاد الكفار، هل كان أولاً فرض عين، أو كفاية؟

والسير: جمع سيرة، وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب

الجهاد؛ لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزواته.

* * *

١١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ، قَالَ: «لا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِر؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: دلّني) ـ بفتح اللام ـ (على عمل يعدل الجهاد)؛ أي: يساويه، ويماثله.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم («لا أجده»)؛ أي: لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد.

وفيه: أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستأنفاً: («هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟»، قال) الرجل: (ومن يستطيع ذلك؟).

قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنُّ في طِوَله، فيكتب له حسنات.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: الجهاد أيضاً.

وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهـد في سـبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهادَ شيء من الأعمال.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عَدَلَها كلَّها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تستطيع ذلك».

وفيه: أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله لمن شاء.

واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً.

وقال ابن دقيق العيـد: القياس يقتضي أن يكون الجهـاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخمال الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك. اهـ.

قال في «الفتح»: لكن يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟»، قالوا: بلى، قال: «ذكر الله»؛ فإنـه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل

من الإنفاق، مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي.

* * *

١١٦٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِـهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِـعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: قيل: يا رسول الله! أيّ النّاس أفضل؟).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسم السائل، وقد ورد: أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك، وللحاكم: أي الناس أكمل إيماناً؟ وكأن المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد؛ لما فيه من بذل نفسه وماله لله ـ تبارك وتعالى ـ، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه **(وسلم: «مؤمن)**؛ أي: أفضل الناس مؤمن **(يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»)**؛ لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي.

وعند النسائي: «إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه» بـ: «من» التبعيضية، وذلك يقوي قول من قال: إن قوله: «مـؤمن يجاهـد» المقـدر بقـولـه: «أفضل الناس مؤمن يجـاهـد» عام مخصوص، وتقديره: من أفضل الناس؛ لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن، وقادوهم إلى الخير أفضلُ، وكذا الصديقون.

(قالوا: ثمّ من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل؟ **(قال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«مؤمن)**؛ أي: ثم يليه مؤمن **(في شِعْب من الشِّعَاب)** ـ بكسر الشين وسكون العين في الأول، وفتحها في الثاني آخره موحدة ـ: هو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد، بل على سبيل المثال.

قال ابن عبد البر: إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن الغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة والانفراد، فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى.

زاد القسطلاني: كالمساجد، والبيوت.

ولمسلم: «رجل معتزل».

(يتّقي الله، ويدع النّاس من شرّه»).

ولمسلم: «يعبد ربه».

وفي حديث ابن عباس: «معتزل في شـعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس».

وللترمذي وحسنه، والحاكم وصححـه، عن أبي هريـرة: أن رجلاً

مر بشعب فيه عين عذبة، فأعجبه، فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً».

وفي الحديث: فضل الانفراد والعزلة؛ لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما.

وأما اعتزال الناس أصلاً، فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن، ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبدالله، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شِعْب من هذه الشعاب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير» رواه مسلم، وابن حبان.

وروى البيهقي في «الزهد» عن أبي هريرة، مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه، إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق، ومن جحر إلى جحر، فإذا كان ذلك، لم تنل المعيشة إلا بسخط الله، فإذا كان ذلك كذلك، كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد، كان هلاكه على يد أبويه، فإن لم يكن له أبوان، كان هلاكه على يد قرابته، أو الجيران»، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يعيرونه بضيق المعيشة، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه».

أما عند عدم الفتنة، فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل؛

لحديث الترمـذي: «المؤمن الذي يخالـط الناس، ويصبـر على أذاهم أعظمُ أجراً من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم».

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق، ومسلم، وأبو داود في: الجهاد، وابن ماجه في: الفتن.

* * *

١١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: سَـمِعْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِـدِ فِي سَبِـيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِـيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِـيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)؛ أي: الله أعلم بعقد نيته، إن كانت خالصة لإعلاء كلمته، فذلك المجاهد في سبيله، وإن كان في نيته حب المال والدنيا، واكتساب الذكر، فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا.

قال في «الفتح»: فيه: إشارة إلى اعتبار الإخلاص.

(كمثل الصّائم) نهارهَ (القائم) ليلَه.

زاد مسلم: القانتِ بآياتِ الله، لا يفتُر من صيام ولا صلاة.

وزاد النسائي من هذا الوجه: الخاشعِ الراكعِ الساجِد.

ومثَّله بالصائم؛ لأن الصـائم ممسك لنفسـه عن الأكل والشـرب

واللذات، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو، وحابس نفسه على من يقاتله، وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الأجر، كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[التوبه: ١٢٠].

(وتوكّل الله)؛ أي: تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد في سبيله بأن يتوفّاه أن يدخله الجنّة) في الحال ساعةَ موته، بغير حساب ولا عذاب، كما ورد: أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة.

وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث: التسوية بين الشهيد والراجع سالماً؛ لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب: أن المراد بدخول الجنة: دخول خاص.

(أو يرجعه) إلى مسكنه (سالماً مع أجر) وحدَه، (أو غنيمة») خالصةٍ مع أجر، وحذف الأجر من الثاني؛ للعلم به؛ إذ لا يخلو المجاهد عنه، فالقضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع، أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة؛ إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتم أجراً عند وجودها.

قال في «الفتح»: فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقيل: «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر، والقرطبي،

ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع ذلك في رواية لمسلم بالواو في بعض رواياته، ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة «أو»، وكذا مالك في «الموطأ»، ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه، فبالواو.

لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال.

وكذا وقع عند النسائي، وأبي داود بإسناد صحيح، فإن كانت هذه الروايات محفوظة، تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو؛ كما هو مذهب نحاة الكوفة.

لكن فيه إشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد؛ من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، كان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد، وقد لا يتفق له ذلك، فما فرّ منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواو، وقع في نظيره؛ لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة، رجع بغير أجر؛ كما يلزم على أنها بمعنى الواو: أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً.

وأجاب في «المصابيح»: بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله: فله أجر إن فاتته الغنيمة... إلى آخره، وأما إن سكت عن هذا التفسير، فلا يتجه الإشكال؛ إذ يحتمل أن يكون التقدير: أو يرجعه سالماً مع أجر وحده، أو غنيمة وأجر؛ كما مر، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح، والإشكال ساقط، مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد: فله

الأجر، إن فاتته الغنيمة، وإن حصلت، فلا، لم يرد الإشكال المذكور عليه؛ لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه، ويراد به: الأجر الكامل، فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه. اهـ.

وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص، مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم»، وهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة، وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً، فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة، عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، وليس المراد ظاهر حديث الباب: أنه إذا غنم، لا يحصل له أجر. اهـ.

وفيه: أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس.

وفيه: استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: الجهاد أيضاً.

* * *

١١٦٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِـيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِـهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِـيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّـهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ»، أُرَاهُ قَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصّلاة، وصام رمضان).

قال ابن بطال: لم يذكر الزكاة، والحج، ولعله سقط من أحد رواته، وقد ثبت الحج في «الترمذي» من حديث معاذ بن جبل، وقال فيه: ولا أدري أذكرَ الزكاةَ أم لا؟

وأيضاً: فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان، فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً؛ لأنه هو المتكرر غالباً، وأما الزكاة، فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج لا يجب إلا مرة على التراخي.

(كان حقّاً على الله)؛ بطريق الفضل والكرم، لا بطريق الوجوب؛ فإنـه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يجب عليه شيء (أن يدخله الجنّة، جاهد

في سبيل الله، أو جلس في أرضه الّتي ولد فيها»)، وفي نسخة: «في بيته الذي ولد فيه».

وفيه: تأنيس لمن حرم الجهاد، وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان، والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة، وإن قصر عن درجة المجاهدين، قاله في «الفتح».

(فقالوا: يا رسول الله!) في «الترمذي»: أن الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل، أو أبو الدرداء كما عند الطبراني، وأصله في «النسائي»، لكن قال فيه: فقلنا: **(أفلا نبشّر النّاس)** بذلك؟ **(قال: «إنّ في الجنّة مئة درجة أعدّها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدّرجتين كما بين السّماء والأرض)**.

قال الطيبي في «شرح المشكاة»: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال؛ يعني: الإيمان والصوم والصلاة، ولا تكتف بذلك، بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى، وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلاً من الله، ولا تقنع بذلك أيضاً، بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى.

وتعقبه في «الفتح»، فقال: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا، لكان ما قال متجهاً، لكن ورد في الحديث زيادة دلت على أن قوله: «إن في الجنة مئة درجة» تعليل لتلك البشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ: قلت: يا رسول الله! ألا أخبر الناس؟ قال: «ذر الناس يعملوا؛ فإن في الجنة مئة درجة»، فظهر أن المراد: لا تبشر الناس بما

ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه، فيقفوا عند ذلك، ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: «أعدها الله للمجاهدين».

وتعقبه العيني بأن قوله: لكن وردت في الحديث زيادة... إلخ غيرُ مسلَّم؛ لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ، وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته، والراوي مختلف، فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلاً لما في حديث أبي هريرة؟ على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة، ولا يدانيه؛ فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً. اهـ.

قال القسطلاني: وهذا الذي قاله العيني ليس مانعاً مما ذكره الحافظ ابن حجر، فالحديث يبين بعضه بعضاً، وإن تباينت طرقه، واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى.

قال في «الفتح»: وإذا تقرر هذا، كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح «المصابيح»: سوّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد في سبيل الله، وبين عدمه، وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجهُ التعقب: أن التسوية ليست على عمومها، وإنما هو في أصل دخول الجنة، لا في تفاوت الدرجات؛ كما قررته، والله أعلم، وليس في هذا السياق ما ينفي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين. اهـ.

قلت: المراد بالبعض: الطيبي، وتبعه الكرماني.

(فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس؛ فإنّه أوسط الجنّة)؛ أي: أفضلها، (وأعلى الجنّة»)؛ يعني: أرفعها.

وقال ابن حبان: المراد بالأوسط: السعة، وبالأعلى: الفوقية.

وقال الحافظ: المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد.

وقال الطيبي: المراد بأحدهما: العلو الحسي، وبالآخر: العلو المعنوي. اهـ.

قال يحيى بن صالح شيخ البخاري: (أُراه) ـ بضم الهمزة ـ، أي: أظنه (قال: «وفوقَهُ عرش الرّحمن) ـ بفتح القاف ـ.

قيل: وقيده الأصيلي بضمها، ولم يصححه ابن قرقول، بل قال: إنه وهم عليه.

قال في «المصابيح»: ووجهُه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية، فلا تستعمل غير منصوبة أصلاً، والضمير المضاف إليه «فوق» ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس، وقال السفاقسي: راجع إلى الجنة كلها.

قال في «المصابيح»: والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً، وإلا، فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال: فوقها.

(ومنه)؛ أي: من الفردوس (تفجّر أنهار الجنّة») الأربعةُ المذكورة

في قوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾[محمد: ١٥].

قال في «الفتح»: ووهم من زعم أن الضمير للعرش؛ فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي: «والفردوس أعلاها درجة، ومنها ـ أي: من الدرجة التي فيها الفردوس ـ تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون عرش الرحمن». اهـ. و﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] كما نطق بذلك القرآن، وأفصحت[١] به آيات الفرقان، ودلت عليه أحاديث سيد الإنس والجان، وذهب إليه العدد الكثير، والجم الغفير من السلف الصالحين، وعصابة من الأئمة المجتهدين الأعيان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

والفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: هو الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: بالنبطية، وقيل بالسريانية، وبه جزم أبو إسحاق الزجاج.

وقيل: الفردوس متنزه أهل الجنة، وفي «الترمذي»: هو ربوة الجنة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التوحيد، والترمذي.

وفيه: فضيلة ظاهرة للمجاهدين.

وفيه: عظم الجنة، وعظم الفردوس منها.

---

(١) في الأصل: «وأفصح»، والصواب ما أثبت.

وفيه: إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد، إما بالنية الخالصة، أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعدَ أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين.

وقيل: فيه: جواز الدعاء لما لا يحصل للداعي؛ لما ذكرته، والأول أولى، والله أعلم.

* * *

١١٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(**عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**): أنه (**قال**: «**لَغْدوة**) ـ بفتح الغين ـ: المرة الواحدة من الغُدُوّ، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، واللام للتأكيد.

وقال في «الفتح»: للقَسَم.

(**في سبيل الله**)؛ أي: كائنةٌ فيه، (**أو رَوْحة**) ـ بفتح الراء ـ: المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، و«أو» للتقسيم؛ أي: لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار، أو آخره (**خير من الدّنيا وما فيها**»).

قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس؛ تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا، فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة.

والثاني: أن المراد: أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، أنفقها في طاعة الله تعالى.

قال في «الفتح»: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب «الجهاد» من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده! لو أنفقت ما في الأرض، ما أدركت فضل غدوتهم».

والحاصل: أن المراد: تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط، يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات؟

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميلُ إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخاري.

* * *

١١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لقاب قوس)؛ أي: ما بين الوتر والقوس، أو قدر طولها، أو ما بين السِّيَة والمقبض، أو قدر ذراع، أو ذراع يقاس به، فكأن المعنى: بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

(في الجنّة)؛ أي: ما صغر في الجنة من المواضع كلها، بساتينها وأرضها، فأخبر أن قصير الزمان، وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا؛ تزهيداً وتصغيراً لها، وترغيباً في الجهاد، فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً، غيرَ محاسب عليه، مع أن هذا لا يُتصور.

(خير ممّا تطلع عليه الشّمس وتغرب»)، وهو المراد بقوله: في الذي قبله: «خير من الدنيا وما فيها».

ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العسل أحلى من الخل، والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها، وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

(وقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لغدوة أو روحة في سبيل الله

خيـر ممّا تطلع عليـه الشّمس وتغرب»)، وفي حديث سـهل بن سـعد الساعدي عند البخاري مرفوعاً: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضلُ من الدنيا وما فيها»، وهو معنى: «تطلع عليه الشمس وتغرب»، وقد يقال: إن بينهما تفاوتاً؛ فإن حديث: «وما فيها» يشمل ما تحت طباقها؛ مما أودعـه الله تعالى فيها من الكنـوز وغيرها، وحديث: «ما طلعت عليه الشمس وغربت» يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السماوات؛ لأنها في الرابعة، أو السابعة، على الخلاف.

وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا:

أحدهما: أنها ما على الأرض من الهواء والجو.

والثاني: أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجـودة قبل الدار الآخرة.

* * *

(الحور العين وصفتهن)

الحُور: بضم الحاء وسكون الواو، وتحرك.

قال في «القاموس»: أن يشتد بياض بياض العين، وسواد سوادها، وتستدير حدقتها، وترق جفونها، ويبيض ما حواليها.

أو: شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد. أو: اسوداد العين كلها مثل الظباء، ولا يكون في بني آدم، بل يستعار لها.

والعِين ـ بكسر العين ـ: جمع عَيناء.

وقال البخاري: الحور يحار فيها الطرف؛ أي: يتحير فيها البصر؛ لحسنها، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين.

١١٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لو أنّ امرأة من أهل الجنّة اطّلعت) ـ بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام ـ (إلى أهل الأرض، لأضاءت ما بينهما)؛ أي:

بين السماء والأرض، (ولملأته ريحاً).

وعن ابن عباس ـ فيما ذكره ابن الملقن في «شـرحـه» ـ: خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران، ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر، ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن عنقها من الكافور الأبيض.

(ولنصيفها)؛ أي: خِمارها (على رأسها خير من الدّنيا وما فيها»).

وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، عن جبريل: «لو أن بعض بنانها بدا، لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر، ولو أن طاقة من شعرها بدت، لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها. . .» الحديث.

قال المهلب: أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا؛ ليقتل مرة أخرى في سبيل الله؛ في كونه يرى من الكرامـة بالشـهادة فوق ما في نفسه؛ إذ كل واحـدة يعطاها[1] من الحور العين لو اطلعت على الدنيا، لأضاءت كلها. اهـ.

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، فقال: «لا تجف الأرض من دم الشـهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحـور العين، بيـد كل واحـدة منهما حلـة خيـر من الدنيـا وما فيها».

(١) في الأصل: «واحد يعطى»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٦/ ١٥).

ولأحمد، والطبراني من حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: «للشهيد عند الله سبع خصال»، فذكر الحديث، وفيه: «ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين».

قال في «الفتح»: إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معد يكرب، وصححه.

* * *

١١٧١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلاَّ، كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين)، وهم المشهورون بالقراء؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم.

وسُلَيم: ـ مصغر ـ، وقد وهَّم الدمياطي هذه الرواية بأن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء، وهم من الأنصار.

وقال في «الفتح»: قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم، فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري.

(فلمّا قدموا) بئرَ معونَة، (قال لهم خالي) حَرامُ بنُ مِلحانَ: (أتقدّمكم)؛ أي: إلى بني سليم، (فإن أمّنوني حتّى أبلّغهم) ـ بتشديد اللام المكسورة ـ (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه يدعوهم إلى الإيمان، (وإلا)؛ أي: وإن لم يؤمنوني، (كنتم منّي قريباً، فتقدّم) إليهم، (فأمّنوه، فبينما يحدّثهم)؛ أي: يحدث بني سليم (عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أومؤوا)؛ أي: أشاروا (إلى رجل منهم)، هو عامر بن الطفيل، (فطعنه برمح، فأنفذه) في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، (فقال)؛ أي: حَرامٌ المطعون: (الله أكبر، فزت) بالشهادة (وربّ الكعبة، ثمّ مالوا على بقيّة أصحابه)؛ أي: أصحاب حرام، (فقتلوهم إلاّ رجلاً أعرج)، وهو كعب بن يزيد الأنصاري من بني أمية؛ كما عند الإسماعيلي، وفي لفظ: ـ بدون ألف ـ على اللغة الربيعية، قاله الكرماني (صعد الجبل، فأخبر جبريل ـ عليه السّلام ـ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّهم قد لقوا ربّهم، فرضي عنهم، وأرضاهم، فكنّا نقرأ)؛ أي: في جملة القرآن: (أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضي عنّا، وأرضانا، ثمّ نسخ) لفظُه (بعد) من التلاوة.

وهاهنا تنبيه، وهو: هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدِث، ويقرأها الجنب؟

قال الآمدي: تردد فيه الأصوليون، والأشبه المنع من ذلك.

وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك؛ فإنه قال: إن هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز، ويقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن.

فإن قيل: إنه خبر، فلا ينسخ.

قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم؛ فإن حكم القرآن يتلى في الصلاة، وأن لا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه فرض كفاية، وكلُّ ما نسخ، رفعت منه هذه الأحكام، وإن بقي محفوظاً، فهو منسوخ، فإن تضمن حكماً، جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به. انتهى.

وزاد ابن جرير عن أنس: وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩].

(فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحاً) في القنوت (على رِعْل) ـ بكسر الراء ـ: بطن من بني سليم (وذَكْوان) ـ بفتح الذال وسكون الكاف ـ، (وبني لِحيان) ـ بكسر اللام ـ (وبني عُصيّة) ـ بضم العين ـ (الّذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أواخر الجهاد: أنه دعا على أحياء من بني سليم حيث قتلوا القراء.

قال في «الفتح»: وهو أصرح في المقصود.

وفي الحديث: فضل من يُنْكَب في سبيل الله.

* * *

١١٧٢ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ»

(عن جندب بن سفيان ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في بعض المشاهد)؛ أي: أمكنة الشهادة، قيل: كان في غزوة أحد، (وقد دَميت إصبعه) ـ بفتح الدال ـ؛ أي: جُرحت إصبعه، فظهر منها الدم، (فقال) مخاطباً لها لما توجعت على سبيل الاستعارة، أو حقيقة على سبيل المعجزة تسليةً لها: («هل أنت إلاّ إصبع دميت)؛ أي: ما أنت بإصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت، فتثبتي؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك أو القطع إلا أنك دميت، ولم يكن ذلك هدراً، (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت»).

وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن، فقالوا: هذا شعر نطق به، والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعراً.

والجواب: أنه رَجَزٌ، والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش، وإنما يقال لصاحبه: فلانٌ الراجزُ، لا الشاعر؛ إذ الشعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة، وأن الشعر لا بد فيه من

قصد ذلك، فما لم يكن مصدره عن نية له، وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً، ليس منه، فالمنفي صفة الشاعرية لا غير.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: المغازي، والترمذي في: التفسير، والنسائي في: «اليوم والليلة».

واستدل به على فضل من يُنكب في سبيل الله تعالى ورضاه.

* * *

١١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِـيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِـيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «و) الله (الّذي نفسي بيده!) الكريمة (لا يُكلم) ـ بضم الياء ـ؛ أي: لا يُجرح (أحد) مسلمٌ (في سبيل الله)؛ أي: في الجهاد، ويشمل من جرح في ذات الله، وكل ما دافع المرء فيه بحق، فأصيب، فهو مجاهد؛ كقتال البغاة، وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولفظ مسلم: كلُّ كَلْم يكلمه المسلم.

(والله أعلم بمن يكلم): يجرح (في سبيله) معناه: والله أعلم تعظيم شأنه.

قال في «الفتح»: جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. انتهى.

ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة.

(إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يثعب)؛ أي: يجري (دماً)، وفي رواية ذكرها البخاري في كتاب الطهارة: «تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طُعنت تتفجر دماً»، (اللّون لون الدّم، والرّيح ريح المسك»)؛ أي: كريح المسك؛ إذ ليس هو مسكاً حقيقة، بخلاف اللون لون الدم، فلا حاجة فيه لتقدير ذلك؛ لأنه دم حقيقة، فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط.

وفي رواية: «وَالعَرْف»، وهي الرائحة.

ولأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث معاذ بن جبل: «من جرح جرحاً في سبيل الله، أو نُكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران، وريحها المسك».

وعرف بهذه الزيادات أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح: هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا؛ فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة جرحه يثعب دماً مَنْ فارق الدنيا، وجرحه كذلك؛

ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور: «عليه طابع الشهداء».

وقوله: «كأغزر ما كانت» لا ينافي قوله: «كهيئتها»؛ لأن المراد أنها لا تنقص شيئاً بطول العهد.

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك: أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسَه في طاعة الله تعالى، كذا في «الفتح».

وقال النووي: قالوا: وهذا الفضل، وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من جُرح في سبيل الله في قتال البغاة، وقطاع الطريق، والأمر والنهي، ونحو ذلك.

وكذا قال ابن عبد البر، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

لكن قال الولي ابن العراقي: قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل؛ لإشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله، وإنما يقصد صون ماله وحفظه، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع، لا بداعية الشرع، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك، وأيُّ بذلٍ بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل؟

قال في «الفتح»: واستدل بهذا الحديث على: أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه، ولا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره؛ ليجيء يوم القيامة كما

وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال بترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله في شهداء أحد: «زملوهم بدمائهم»، انتهى.

وهذا الحديث أورده البخاري في باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من كتاب الطهارة.

* * *

١١٧٤ ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ، لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْنِي: المُشْرِكِينَ ـ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٢٣]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ، لأَبَرَّهُ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: غاب عمّي أنس بن النّضر ـ رضي الله عنه ـ عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله! غبت عن أوّل قتال قاتلتَ المشركين)؛ لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، (لئن الله أشهدني)؛ أي: أحضرَني (قتال المشركين، ليرينّ الله ما أصنع).

ولمسلم: ليراني الله.

وفي رواية: ما أجدّ؛ مأخوذ من الجِدِّ ضد الهزل.

وزاد ثابت: وهابَ أن يقول غيرها؛ أي: خشي أن يلتزم شيئاً يعجز عنه، فأبهم، وعُرف من السياق أن مراده: أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

(فلمّا كان يوم أحد)، وأطلق اليوم، وأراد الوقعة، فهو إضمار، أو مجاز، قاله الكرماني.

(وانكشف المسلمون)، وفي رواية الإسماعيلي: وانهزم الناس،

وهـو معنى انكشف، (قال) أنسُ بنُ النضر: (اللّهمّ إنّي أعتـذر إليك ممّا صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ) المسلمين من الفرار، (وأبرأ إليك ممّا صنع هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ) من القتال، فاعتـذر عن الأولياء، وتبرأ من الأعداء، مع أنه لم يرض الأمرين جميعاً.

(ثمّ تقدّم) نحـوَ المشركين، (فاستقبله)؛ أي: استقبل أنسَ بنَ النضر (سعد بن مُعاذ) ـ بضم الميم ـ.

وزاد في مسند الطيالسي عن أنس: منهزماً.

(فقال: يا سعد بن معاذ!) أريدُ (الجنّـة)، أو هي مطلوبي (وربّ النّضر)؛ أي: والـده، ويحتمل أن يريد ابنـه؛ فإنـه كان لـه ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيراً.

وفي رواية: والله! وفي أخرى: والذي نفسي بيده! والظاهر: أنه قال بعضها، والبقية بالمعنى.

(إنّي أجد ريحها)؛ أي: ريح الجنة (من دون أحد)، وفي روايـة ثابت: فآهاً لريح الجنة، أجدها دون أحد.

قال ابن بطال وغيره: يجوز أن يكون على الحقيقة، وأنـه وجـد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحاً طيبة ذكَّره طيبُها بطيب ريح الجنة.

ويجوز أن يكون أراد: أنـه استحضر الجنـة التي أُعدت للشهيد، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلمُ أن الجنة تكتسب في هذا الموضع، فاشتاق لها.

وقوله: «واهاً» قالها إما تعجباً، وإما تشوقاً، فكأنه لما ارتاح لها، واشتاق إليها، صارت له قوة من استنشقها حقيقة.

(وقال سعد) ابن معاذ: (فما استطعت يا رسول الله ما صنع)؛ من إقدامه، ولا صنيعه في المشركين من القتل، مع أني شجاع كامل القوة، ولا ما وقع له من الصبر؛ بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية؛ كما (قال أنس) ابن مالك: (فوجدنا به)؛ أي: بابن النضر (بضعاً)، قال في «الفتح»: لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع، وتقدم أنه ما بين الثلاث والتسع، (وثمانين ضربة بالسّيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم).

قال العيني: كلمة «أو» في الموضعين للتنويع.

وفي «الفتح» أنها للتقسيم، أو بمعنى الواو، وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين.

وفي رواية: قال أنس: فوجدناه بين القتلى، (ووجدناه قد قتل، وقد مثّل به المشركون)، من المثلة؛ أي: قطعوا أعضاءه من أنف وأذن وغيرهما، (فما عرفه أحد إلاّ أخته ببنانه): بإصبعه، أو بطرف إصبعه.

زاد النسائي: وكان حَسَنَ البَنان، قالت عمته الرُّبَـيِّعُ بنتُ النضر أختُه: فما عرفت أخي إلا ببنانه، والبنان: الأصابع.

وفي رواية: أو شامة، والأول أكثر.

(قال أنس) ابن مالك: (كنّا نرى، أو نظنّ) شكٌّ من الراوي، وهما بمعنى واحد.

ولأحمد: كنا نقول.

وعنده أيضاً: فكانوا يقولون: (إنّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٢٣]، إلى آخر الآية، وقال: إنّ أخته)؛ أي: أخت أنس بن النضر، وهي عمة أنس بن مالك، (وهي تسمّى الرُّبَيِّع) ـ بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ـ (كسرت ثنيّة امرأة)، زاد في: الصلح: فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص، فقال أنس): هو ابن النضر المستشهَد يومَ أحد: (يا رسول الله! والّذي بعثك بالحقّ! لا تكسر ثنيّتها)، قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها؛ ليعفو عنها ابتغاء مرضاته، (فرضوا بالأرش) عوضاً عن القصاص، (وتركوا القصاص، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله، لأبرّه») في قسمه، وهو ضد الحنث.

وفي قصة أنس بن النضر: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد، ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة.

وفيه: فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان، وكثرة التوقي والتورع، وقوة اليقين.

قال الزين ابن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر

في حق المسلمين: أَعتذر إليك، وفي حق المشركين: أبرأ إليك، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً، مع تفاوتهما في المعنى.

* * *

١١٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْـنِ ثَـابِـتٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: نَسَخْتُ الصُّحُـفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَم أَجِدْهَا إلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَـهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُـهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قـال: نسخت الصّحـف في المصاحف، ففقدت آيةً من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ بها؛ فلم أجدها إلاّ مـع خزيمة بن ثابت الأنصاريّ الّذي جعل رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له ـ رضي الله عنه ـ لما كلم صلى الله عليه وآلـه وسـلم رجلاً في شيء، فأنكره، فقال خزيمة: أنا أشـهد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أتشهد ولم تستشهد؟»، فقال: نحن نصدقك على خبـر السماء، فكيف بهذا؟ فأمضى شـهادتـه، وجعلها بشهادتين، وقال: لا تعد.

(وهو قوله) تعالى: (﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾).

واستشـكل كونـه أثبتها في المصحـف بقـول واحـد أو اثنين؛ إذ

شرط كونه قرآناً التواترُ.

والجواب: أنه كان متواتراً عندهم، ولذا قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها.

وقد روي: أن عمر قال: أشـهد لسمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذا عن أبيّ بن كعب، وهلال بن أمية، فهؤلاء جماعة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التفسير، وفي: فضائل القرآن، والترمذي، والنسائي في: التفسير.

* * *

١١٧٦ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً».

(عن البراء) ابن عازب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

ووقع عند مسلم: أنه من الأنصار، ثم من بني النبيت، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش، وهو المعروف بأُصيرم بن عبد الأشهل؛ فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس، وهم

غير بني النبيت، ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة؛ فإنهم إخوة بني عبد الأشهل، يجمعهم الانتساب إلى الأوس.

(مقنّع بالحديد)، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب، (فقال: يا رسول الله! أقاتل وأسلم؟ قال: «أسلم، ثمّ قاتل»، فأسلم ثمّ قاتل، فقتل، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «عمل قليلاً، وأجر) أجراً (كثيراً»).

وفي الحديث: أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير؛ فضلاً من الله وإحساناً.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» بإسناد صحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يقول: أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة، ثم يقول: هو عمرو بن ثابت.

* * *

١١٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّها جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ أمّ الرّبيّع بنت البراء)،

وهذا وهم، والصواب المعروف: أن الربيع بنتُ النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك.

وقال ابن الأثير في «جامعه»: إنه الذي وقع في كتب النسب، والمغازي، وأسماء الصحابة.

قال في «الفتح»: وليس هذا بقادح في صحة الحديث، ولا في ضبط رواته.

(وهي أمّ حارثة بن سراقة) الأنصاري **(أتت النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فقالت: يا نبيّ الله! ألا تحدّثني عن حارثة؟ وكان قتل يوم)** وقعة **(بدر، أصابه سهم غرب)**: لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى؟ أو جاء على غير قصد من راميه.

وحكى الهروي عن أبي زيد: إن جاء من حيث لا يُعرف، فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه، لكن أصاب من لم يقصد، فهو بالإضافة وفتح الراء.

وأنكر ابن قتيبة السكون، ونسبه لقول العامة، وجوز الفتح، وإضافة سهم لغرب.

(فإن كان في الجنّة، صبرت).

قال ابن المنير: إنما شكت فيه؛ لأن العدو لم يقتله قصداً، وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذي يُقتل قصداً؛ لأنه الأغلب، فنزَّلت الكلامَ على الغالب، حتى بين لها الرسولُ العموم.

(وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء).

نقل في «الفتح»، وتبعـه العيني عن الخطابي ما نصه: أقرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على هذا، فيؤخذ منه الجواز.

ثم تعقباه؛ بأن ذلك كان قبل تحريم النوح، فلا دلالة فيه؛ فإن تحريمه كان في غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر.

وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإنها لم تقل: اجتهدت عليه في النوح، ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح، وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك، بل قوله: أقرها على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث، ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقاً، فليتأمل.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يا أمّ حارثة! إنّها جِنان)؛ أي: درجات، والضمير مبهم يفسره ما بعده؛ كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء، أو الضمير للشـأن، و«جِنان» مبتـدأ، والتنكير فيـه للتعظيم، والمراد بذلك: التفخيم والتعظيم (في الجنّة، وإنّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى»)، فرجعت وهي تضحك، وتقول: بخ بخ لك يا حارثة.

* * *

١١٧٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُـهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ

هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء رجل): هو لاحق ابن ضميرة[1] الباهلي كما عند أبي موسى المديني في «الصحابة» (إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: الرّجل يقاتل للمغنم، والرّجل يقاتل للذّكر) بين الناس، وليشتهر بالشجاعة، (والرّجل يقاتل ليرى مكانه)؛ أي: مرتبته في الشجاعة.

وفي: رواية: ويقاتل رياء، وفي أخرى: ويقاتل حمية، وفي أخرى: غضباً، فتحصَّل أن أسباب القتال خمسة: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات، ولا بالنفي، (فمن في سبيل الله؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («من قاتل لتكون كلمة الله)؛ أي: كلمة التوحيد (هي العليا، فهو) المقاتل (في سبيل الله») ـ عز وجل ـ، لا طالب الغنيمة والشهرة، ولا مُظهر الشجاعة، ولا الحمية، ولا الغضب، فلو أضاف إلى الأول غيره، أخل بذلك.

نعم، لو حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، لا يخل، وبذلك صرح الطبري، قال: إذا كان أصل الباعث هو الأول، لا يضر ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

لكن روى أبو داود، والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد،

---

(١) في الأصل: «ضمير»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٦/ ٢٨).

قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر، والذكر، ما له؟ قال: «لا شيء لـه»، فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه».

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد، فلا يخالف المرجح، وإلا، فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشيئين معاً، أو يقصـد أحدهما صِرفاً، أو يقصـد أحدهما، ويحصل الآخـر ضمناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، وتدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصدهما معاً، فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب: أن يقصد الإعلاء صِرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، لم يضره ما انضاف إليه، انتهى.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي: ما رواه أبـو داود بإسـناد حسن عن عبدالله بن حوالة، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على أقدامنا لنغنم، فـرجعنـا ولم نغنـم شـيئـاً، فقـال: «اللهمَّ لا تَكِلهم إِليّ...» الحديث.

وفي إجابـة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر غايـة البلاغـة

والإيجاز، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدلَ به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتضمن الجواب، وزيادة.

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً[1] إلى القتال الذي في ضمن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتالٌ في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع الإلباس، وزيادة الإفهام.

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر.

وفيه: جواز السؤال عن العلة، وتقديم العلم على العمل، وذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة، قاله في «فتح الباري».

---

(١) في الأصل: «راجع»، والصواب ما أثبت.

١١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاحَ؟ فَوَاللهِ! مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لمّا رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع، أو سنة خمس، (ووضع السّلاح، واغتسل).

فيه: جواز الغسل بعد الحرب والغبار، وهو موضع الترجمة.

وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما اغبرَّتْ قدما عبد في سبيل الله، فتمسَّه النار».

قال في «الفتح»: ففسر صلى الله عليه وآله وسلم أن النار لا تمس من عمل بذلك.

قال: والمراد بسبيل الله: جميع طاعاته، انتهى، قاله ابن بطال.

وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ: سبيل الله: الجهاد.

وقد أورد البخاري هذا الحديث في: فضل المشي إلى الجمعة؛ استعمالاً للفظ في عمومه، ولفظُه هناك: «حرمه الله على النار».

قال ابن المنير: دل الحديث على: أن من اغبرت قدمه في سبيل الله، حرمه الله على النار، سواء باشر القتال، أم لا، انتهى.

وفيه: أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان.

(فأتاه جبريل) ـ عليه السلام ـ، والحال أنه (قد عصب رأسه الغبار)؛ أي: ركب على رأسه الغبار، وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس، (فقال) له: (وضعت السّلاح؟ فوالله! ما وضعته، فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فأين؟»)، وفي: المغازي عن هشام: والله! ما وضعناه، فاخرج إليهم، قال: «فإلى أين؟»، (قال: هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة): قبيلة من اليهود.

(قالت عائشة: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي.

* * *

١١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يضحك الله) ـ عز وجل ـ؛ أي: يُقْبِل بالرضا (إلى

رجلين)؛ أي: مسلم وكافر.

وعند النسائي: «إن الله ليعجب من رجلين».

قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفُّهم الفرحُ أو الطربُ غيرُ جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه، أضحكهم، ومعناه: الإخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما، وقبول الآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حاليهما.

قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الترجمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب؛ فإن الضحك يدل على الرضا والقبول.

قال: والكرام موصوفون عندما يسألهم السائل بالبِشْر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله»؛ أي: يجزل العطاء، وقد يكون معنى ذلك: أن[1] يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يخرج على المجاز، ومثله في الكلام كثير.

وقال ابن الجوزي: كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويُمِرُّونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله تعالى صفات الخلق.

ومعنى الإمرار: عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه.

---

(١) في الأصل: «وأن»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: قلت: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى، تقول: ضحك فلان إلى فلان: إذا توجه إليه طلقَ الوجه، مظهراً للرضا عنه.

(يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنّة).

زاد مسلم: قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: (يقاتل هـذا)؛ أي: المسلمُ (في سبيل الله) ـ عز وجل ـ، (فيقتل)؛ أي: فيقتله الكافر.

زاد مسلم: فيلج الجنة.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن القاتل الأول كان كافراً.

قال في «الفتح»: قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع من أن يكون مسلماً؛ لعموم قوله: (ثمّ يتوب الله على القاتل»)، فلو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة، ثم تاب القاتل، واستُشهد في سبيل الله، فظاهر الحديث أنه يدخل الجنة.

وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة.

ويؤيد الأول: أنه وقع في رواية همام: «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله، فيستشهد».

وأصرح من ذلك: ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: «يكون أحدهما كافراً، فيقتل الآخر، ثم يسلم،

فيغزو، فيقتل، ويستشهد».

قال ابن عبد البر: يستفاد من هذا الحديث: أن كل من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة.

* * *

١١٨١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعدما افتتحوها، فقلت: يا رسول الله! أسهم لي) من غنائم خيبر، (فقال بعض بني سعيد بن العاص): هو أبان بن سعيد ـ بكسر العين ـ: (لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا)؛ أي: أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) ـ بزنة جعفر ـ، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم ـ بوزن أحمد ـ الأوسي الأنصاري، وقوقل لقب ثعلبة، أو لقب أصرم.

وعند البغوي في «الصحابة»: أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد:

أقسمتُ عليكَ يا ربِّ أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رأيته في الجنة وما به عرج».

(فقال ابن سعيد بن العاص) أبان: (واعجباً): اسم فعل بمعنى: أعجب، و«وا» مثل: واهاً، و«عجباً» للتوكيد وإن لم ينون، فأصله: واعجبي.

وفيه: شاهد على استعمال «وا» في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرِّد، واختار ابن مالك نصبَ عجباً بـ «وا». وفي لفظ: واعجباه (لوَبْر) قال الكمال الدميري في كتابه «حياة الحيوان»: دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذَنَبَ لها؛ أي: طويل، يحل أكلها، والناس يسمونها: غنم بني إسرائيل، ويزعمون أنها مسخت.

(تدلّى)؛ أي: انحدر (علينا من قدوم ضأن): اسم جبل في أرض دَوْس قومِ أبي هريرة.

وقيل: هو رأس الجبل؛ لأنه في الغالب مرعى الغنم.

قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال.

(ينعى)؛ أي: يعيب (عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله) ـ عز وجل ـ بالشهادة (على يديّ، ولم يهنّي)؛ بأن لم يقدر موتي كافراً (على يديه)، فأدخل النار.

وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية.

قال عنبسة أو مَنْ دونَه: فلا أدري أسهمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة، أم لم يسهم.

ورواه أبو داود، فقال: ولم يقسم له.

وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة، وهي: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم؛ أي: القاتلُ، فيُسَدَّدُ؛ أي: يعيش على سداد؛ أي: استقامة في الدين، وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك، وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد.

قال في «الفتح»: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً، ثم سدد المسلم وقارب...» الحديث.

واحتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مدداً: أنه لا يشارك من حضرها، وهذا قول الجمهور.

وعند الكوفيين [يشاركهم]، وأجاب عنهم الطحاوي: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع في التجهز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش، فعاقه عائق، ثم لحقهم، فإنه يُقسم له؛ كما أسهم النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه، فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية، انتهى.

وقال ابن عباس: لا تقبل توبة مسلم قتل مسلماً عمداً؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣].

وفي رواية النسائي، وأحمد، وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد، عنه: أنه قال: إن الآية نزلت في آخر ما نزل، ولم ينسخها شيء حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روى أحمد، والنسائي عن معاوية: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يَقتل مؤمناً متعمداً».

لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك، فالظاهر أنه أراد بقوله الأول: التشديد والتغليظ، وعليه جمهور السلف، وجميع أهل السنة، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: المراد بالخلود: المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم.

* * *

١١٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أبو طلحة) زيدُ بن سهل (لا يصوم على عهد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجـل) التقـوي على (الغـزو، فلمّا قبض النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم)، وكثر الإسلام، واشتدت وطأة أهله على عدوهم، ورأى أن يأخـذ بحظه من الصوم، (لم أره مفطراً إلاّ يوم فطر أو أضحى)؛ أي: فكان لا يصومهما.

والمراد بيـوم الأضحى: ما تشـرع فيـه الأضحيـة، فتدخـل أيام التشريق.

وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغـزو بعـد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشيةَ أن يُضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو؛ فقد روى ابن سعد، والحاكم، وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أبا طلحة قرأ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، فقال: استنفرنا الله شيوخاً وشباباً، جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر، ومات، فدفنوه بعد سبعة أيام، ولم يتغير.

قال المهلب: مثَّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهدَ بالصائم لا يفطر، فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم.

وفيه: أنه كان لا يرى بأساً بصيام الدهر.

ووقـع عنـد الحاكم عن أنس: أن أبا طلحـة أقام بعـد رسـول الله

صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى.

قال الحافظ: وعلى الحاكم فيه مأخذان:

أحدهما: أن أصله في «البخاري»، فلا يستدرك.

ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط؛ فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة، فلعلها كانت أربعاً وعشرين، فتغيرت، انتهى.

* * *

١١٨٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «الطّاعون شهادة لكلّ مسلم»).

وزاد أحمد، مرفوعاً من حديث أبي عسيب: «ورجز على الكافر».

وعند الطبراني في «الكبير» بإسناد لا بأس به من حديث عتبة بن عبد، مرفوعاً: «تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال انظروا، فإن كانت[1] جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك».

وعند البخاري في حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون ـ أي: الذي يموت

---

(١) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبت.

بالطاعون، وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق ـ، والمبطون ـ أي: المريض بالبطن ـ، والغَرِق ـ أي: الذي مات بالغرق في البحر والنهر وغيرهما ـ، وصاحب الهدم ـ أي: الذي يموت تحته ـ، والشهيد ـ أي: الذي قتل في سبيل الله ـ».

وزاد جابر بن عتيك في حديثه: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجَمْع»؛ أي: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها، أو هي البكر، أو هي النفساء.

ولأحمد: «والسل».

وفي «السنن»، وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك.

وللنسائي من حديث سويد بن مقرن، مرفوعاً: «من قتل دون مظلمته، فهو شهيد».

وعند الدارقطني، وصححه من حديث ابن عمر: «موت الغريب».

وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان: «المرابط».

وللطبراني من حديث ابن عباس: «اللديغ، والذي يفترسه السبع».

ولأبي داود في حديث أم حرام: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة

الحشر، فإن مات من يومه، مات شهيداً»، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعند أبي نعيم عن ابن عمر: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر، كتب له أجر شهيد».

وعن أبي ذر، وأبي هريرة: «إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على حاله، مات شهيداً». رواه ابن عبد البر في كتاب «العلم».

وعند الخطيب في «تاريخه» في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «من عشق، وكتم، فمات، فهو شهيد».

ورواه السراج في «مصارع العشاق»: «من عشق، فظفر، فعف، ومات، مات شهيداً».

وفيهما ضعف شديد، بل لم يصحا كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله.

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله: أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً منه ـ سبحانه وتعالى ـ.

وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غَلَّ في الغنيمة، أو قُتل مُدْبِراً.

والشهيد: فعيل من الشهود بمعنى: مفعول؛ لأن الملائكة

تحضره، وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه يلقى ربه، ويحضر عنده؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الحديد: ١٩]، أو من الشهادة؛ فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة.

ومن مات بالطاعون، أو بوجع البطن، أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة؛ بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: الطب، ومسلم في: الجهاد.

وذكر في «الفتح» في وجه تسمية الشهيد شهيداً وجوهاً عديدة، ثم قال: يحتمل أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتال، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بالترجمة بقوله: باب: الشهادة سبع سوى القتل، على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد.

قال: والذي يظهر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالأقل، ثم علم زيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شي من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة، وفي حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعاً: «من وقصه فرسُه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه

على أي وصف شاء الله، فهو شهيد».

وللطبراني من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله، فهو شهيد»، وقال ذلك أيضاً في المبطون، واللديغ، والغريق، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخارِّ عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب.

ولأبي داود من حديث أم حرام: المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد.

ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أن يكتب شهيداً.

وعند الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح: إن من يتردى من رؤوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحر لشهيد عند الله.

ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرِّج عليها؛ لضعفها.

قال ابن التين: هـذه كلها مِيتات فيها شدة، تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء.

قلت: والذي يظهر: أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر، والدارمي، وأحمد، والطحاوي من حديث عبدالله بن حبشي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عَبَسة[1]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في الأصل: «عنبسة»، والصواب ما أثبت.

سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقر جواده، وأهريق دمه».

وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب «المعرفة» له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، قال: كل موتة يموت بها المسلم، فهو شهيد، غير أن الشهادة تتفاضل.

وإذا تقرر ذلك، فيكون إطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمانعُ يجيب بأنه من عموم المجاز؛ فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار، لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه؛ كالانهزام، وفساد النية، والله المستعان، انتهى.

* * *

١١٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ: لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المؤمِنِينَ والمجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ، لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أملى عليّ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون في سبيل الله، قال: فجاءه ابن أمّ مكتوم وهو يمليها عليّ)، ويُملي ويُملِل بمعنى، ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين، (فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهاد، لجاهدت)؛ أي: لو استطعت، وعبر بالمضارع؛ إشارة إلى الاستمرار، واستحضاراً لصورة الحال، (وكان رجلاً أعمى)، وهذا يفسر قوله في الرواية الأخرى: وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ) فخذه الشريفة من ثقل الوحي (حتّى خفت أن ترضّ) ـ بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة ـ؛ أي: تدق (فخذي، ثمّ سرّي)؛ أي: كشف (عنه، فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥]).

وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد، وأبي داود: قال زيد بن ثابت: فوالله! لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف.

وحديث الباب من أفراد البخاري، ومسلم.

* * *

١١٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الخندق) في شوال سنة خمس من الهجرة، (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) فيه حالَ كونهم (في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم، فلمّا رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم)؛ أي: الأمر المتلبس بهم (من النّصب)؛ أي: التعب (والجوع، قال) صلى الله عليه وآله وسلم محرضاً لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد: («اللّهمّ إنّ العيش) المعتبرَ، أو الباقي المستمر (عيش الآخره)، لاعيش الدنيا، (فاغفر للأنصار والمهاجره»)، وهذا من قول ابن رواحة، تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الداودي: وإنما قال ابن رواحة: لاهُمَّ ـ بغير ألف ولام ـ، فأتى به بعض الرواة على المعنى، وإنما يتزن هكذا.

وتعقبه في «المصابيح»، فقال: هذا توهيمٌ للرواة من غير داع إليه، فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال: اللهم على جهة الخزم، وهو الزيادة على أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة، وكذا على أول النصف الثاني حرفاً أو اثنين على الصحيح، هذا أمر لا نزاع فيه بين العروضيين، ولم يقل أحد منهم بامتناعه، وإن لم يستحسنوه، ولا قال أحد: إن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه، حتى إنه لا يعد شعراً، نعم، الزيادة لا يعتد بها في الوزن، ويكون ابتداء النظم ما بعدها، فكذا ما نحن فيه، انتهى.

وقال ابن بطال: ليس هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان، لم يكن به شاعراً، وإنما يسمى به من قصد صناعته، وعلم السبب والوتد، وجميع معايبه من الزحاف والخرم والقبض، ونحو ذلك، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك.

(فقالوا): الأنصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم: (نحن الّذين بايعوا محمّدا، على الجهاد ما بقينا أبدا).

وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة أن في مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفرَ بنفسه تحريضاً[1] للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا [به] في ذلك.

* * *

١١٨٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يحفرونَ الخندقَ حولَ المدينةِ، وينقُلُونَ التُّرابَ على مُتُونِهِم يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا

عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَه

فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِوالمُهَاجِرَهْ»

(١) في الأصل: «تحريض»، والصواب ما أثبت.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ في رواية) أخرى: (أنّهم)؛ أي: المهاجرين والأنصار في غزوة الأحزاب (كانوا يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الّذين بايعوا محمّدا   على الإسلام ما بقينا أبدا

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: على الجهاد، ويتزن البيت بهذه الرواية، وقال الزركشي: هو الصواب.

وتعقبه الدماميني بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ، فلمَ لا يجوز أن يكون هذا الكلام نثراً مسجَّعاً، وإن وقع بعضه موزوناً؛ بحيث إذا روى أحد فيها شيئاً لا يدخل في الوزن حكم بخطئه.

(وهو)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول: «اللّهمّ إنّه لا خير) مستمر (إلاّ خير الآخره، فبارك في الأنصار والمهاجره»)، وكان تارة يجيبهم، وتارة يجيبونه.

* * *

١١٨٧ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَد وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا، إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا».

(عن البراء) ابنِ عازب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) سُمي به؛ لاجتماع القبائل

واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يوم الخندق.

(ينقل التّراب) من الخندق، **(وقد وارى)**؛ أي: ستر **(التّراب بياض بطنه، وهو يقول: «لولا أنت ما اهتدينا)**، قال الزركشي: هكذا روي: لولا، وصوابه في الوزن: لا هُمَّ، أو: تالله! لولا أنت ما اهتدينا.

قال في «المصابيح»: وهذا عجيب؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام، والوزن لا يجري في لسانه الشريف غالباً.

(ولا تصدّقنا ولا صلّينا، فأنزل السّكينة)؛ أي: الوقارَ **(علينا، وثبّت الأقدام إن لاقينا)** الكفارَ، **(إنّ الألى)**: هو من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة جمعاً للمذكر **(قد بغوا علينا)**: من البغي، وهو الظلم، وهذا أيضاً غير متزن، فيتزن بزيادة: هُمْ، فيصير: إن الألى هُمْ قد بغوا علينا، **(إذا أرادوا فتنة أبينا»)**؛ من الإباء.

* * *

١١٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلا وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

(عن أنس) ابن مالك **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم كان في غزاة)**: هي غزوة تبوك؛ كما في رواية زهير، **(فقال: «إنّ أقواماً بالمدينة خَلْفنا)** ـ بسكون اللام ـ؛ أي: وراءنا

(ما سلكنا شعباً): طريقاً في الجبل، (ولا وادياً إلاّ وهم معنا فيه)؛ أي: في ثوابه.

ولابن حبان، وأبي عوانة من حديث جابر: «إلاَّ شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا وهم معكم».

وللإسماعيلي: «إلا وهم معكم فيه بالنية».

ولأبي داود عن حماد: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم وادياً، إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يكونون معنا، وهم بالمدينة؟ قال: (حبسهم العذر»): هو أعم من المرض، فيشمل عدمَ القدرة على السفر وغيره.

وفي «مسلم» من حديث جابر: «حبسهم المرض»، وهو محمول على الغالب.

قال في «الفتح»: والعذر: الوصف الطارىء على المكلف، المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾[النساء: ٩٥] الآية؛ فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين؛ فكأنه ألحقهم بالفاضلين.

وفيه: أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

* * *

١١٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من صام يوماً في سبيل الله».

قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله، فالمراد به: الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً لوجه الله.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبدالله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «ما من مرابط يرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله...» الحديث.

قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه، كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين.

قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يُضعف عن اللقاء؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاده، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل؛ ليجمع بين الفضيلتين.

(**بعّد الله**)؛ من التبعيد (**وجهه**)؛ أي: ذاتَه كلَّها (**عن النّار سبعين خريفاً**»)؛ أي: سنة.

وعند أبي يعلى من حديث معاذ بن أنس: «بعد من النار مئة عام سير المضمر الجواد».

وعند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط» بإسناد حسن عن أبي الدرداء: «جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض».

وفي «كامل ابن عدي» عن أنس: «تباعدت منه جهنم خمس مئة عام».

قيل: ظاهرها التعارض.

وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين؛ للاتفاق عليها، فما في الصحيح أولى.

أو: أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالأدنى، ثم بما بعده على التدريج.

أو: أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه.

قال في «الفتح»: الخريف: زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا: العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع؛ لأن الخريف أزكى الفصول؛ لكونه تجنى فيه الثمار.

ونقل الفاكهاني: أن الخريف تجتمع فيه الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، دون غيره.

وردَّ بأن الربيع كذلك.

قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً، انتهى.

ويؤيده: أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عبسة[1]، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في روايتهم: مئة عام.

* * *

١١٩٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

(عن زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله)** بخير؛ بأن هيأ له أسباب سفره من ماله، أو من مال الغازي، **(فقد غزا)**.

قال ابن حبان: أي: فله مثل أجر الغازي، وإن لم يغز حقيقة.

ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد، بلفظ: «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء».

ولابن ماجه، وابن حبان من حديث عمر، نحوه، بلفظ: «من جهز غازياً حتى يستقل، كان له مثل أجره حتى يموت، أو يرجع».

---

(١) في الأصل: «عنبسة»، والصواب ما أثبت.

فأفادت فائدتين:

إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: حتى يستقل.

ثانيتهما[1]: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة.

(ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير) في أهله ومَنْ يتركه؛ بأن ناب عنه في مراعاتهم، وقضاء مآربهم زمان غيبته، (فقد غزا»)؛ أي: شاركه في الأجر، من غير أن ينقص من أجره شيء؛ لأن فراغ الغازي له، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله.

وفي الطبراني [في] «الأوسط» برجال الصحيح، مرفوعاً: «من جهز غازياً في سبيل الله، فله مثل أجره، ومن خلف غازياً في أهله بخير، وأنفق على أهله، فله مثل أجره».

وفي حديث عمر بن الخطاب في «صحيح ابن حبان»، مرفوعاً: «من أظلَّ رأسَ غاز، أظله الله يوم القيامة...» الحديث.

قال ابن أبي جمرة: ظاهر اللفظ يفيد: أن له أجر غازيين؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره.

قال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثاً، وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل، والأجر بينهما»، وفي رواية له: ثم قال للقاعد: «أيكم

---

(١) في الأصل: «ثانيهما».

خلف الخارج في أهله وماله بخير، كان له مثل نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفالة من يخلفه، كان له الأجر مرتين.

قال القرطبي: لفظة «نصف» يشبه أن تكون مقحمة؛ أي: مزيدة من بعض الرواة، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل: حصول الأجر له بغير تضعيف، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل.

قال القرطبي: ولا حجة له في هذا الحديث؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لا يتناول محل النزاع؛ لأن المطلوب، إنما هو أن الدال على الخير ـ مثلاً ـ هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف، أو بغير تضعيف؟ وحديث الباب إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة، فافترقا.

ثانيهما: احتمال كون لفظة نصف زائدة.

قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح»، والذي يظهر في توجيهها: أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي، والخالف له بخير؛ فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، وأما من وعد بمثل ثواب العمل، وإن لم يعمله، إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نية صالحة، فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرفُ

الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند، وكأَن المستند للقائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه، بخلاف الدالِّ ونحـوه، لكن من يجهـز الغازي بماله ـ مثلاً ـ، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً؛ فإن الغازي لا يتأتى منه الغـزو إلا بعـد أن يُكفى ذلك العمل، وكأنه يباشر معه الغزو؛ بخلاف من اقتصر على النية مثلاً. ا هـ.

* * *

١١٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إنِي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتاً)؛ أي: يُكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أمّ سليم) سهلةَ، أو اسمها رميلة، أو الغميصاء، وهي أم أنس، (إلا على أزواجـه) أمهاتِ المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ، (فقيل لـه): لم تخص أم سـليم بكثرة الدخـول إليها؟ ولم يسم القائل، (فقـال: «إني أرحمها، قتل أخوها) حرامُ بن مِلحان يوم بئر معونة (معي»)؛ أي: في عسكري، أو على أمري، وفي طاعتي؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة.

وغفل القرطبي، فقال: قتل أخوها معه في بعض حروبه، وأظنـه في يوم أحد.

قال في «الفتح»: ولم يصب في ظنه، والله أعلم.

وتعليل الكرماني دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة، أو النسب، وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه؛ لأن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية؛ لثبوت عصمته.

وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته، وحسنُ العهد من الإيمان، وكفى بجبر الخاطر والتردد خيراً، لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الفضائل.

* * *

١١٩٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ اليَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا بْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ؛ يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَن وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ: **أنّه أتى يوم اليمامة**)؛ أي: الوقعة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة،

في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر.

واليمامة ـ بتخفيف الميم ـ: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، سميت بامرأة زرقاء كانت تُبصر الراكبَ من مسيرة ثلاثة أيام.

(إلى ثابت بن قيس): هو ابن شماس الخزرجي خطيب الأنصار، (وقد حسر)؛ أي: كشف (عن فخذيه)، واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة، (وهو يتحنّط): يستعمل الحَنوطَ في بدنه، (فقال)؛ أي: أنس لثابت: (يا عمّ) دعاه بذلك؛ لأنه كان أسنَّ منه، ولأنه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك)؛ أي: ما يؤخرك (أن لا تجيء؟).

وفي رواية الأنصاري: فقلت: يا عم! ألا ترى ما يلقى الناس؟

زاد ابن معاذ، عن ابن عون عند الإسماعيلي: ألا تجيء، وكذلك أخرجه خليفة في «تاريخه» عن معاذ.

(قال) في جوابه: بلى (الآن يا بن أخي) أجيء، (وجعل يتحنّط؛ يعني: من الحنوط) ـ بفتح الحاء ـ، كذا في الأصل.

قال في «الفتح» وكأن قائلها أرادَ دفعَ من يتوهم أنها من الحنطة.

(ثمّ جاء)، زاد الطبراني: وقد تحنط، ونشر أكفانه، (فجلس، فذكر) أنسٌ (في الحديث انكشافاً)؛ أي: نوعَ انهزام (من النّاس).

وعند الطبراني: فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشفون، (فقال: هكذا عن وجوهنا)؛ أي: افسحوا لنا (حتّى نضارب القوم، ما هكذا كنّا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، بل كان

الصف لا ينحرف عن موضعه، (بئسما عوّدتم أقرانكم)؛ من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم.

وزاد ابن أبي زائدة: فتقدم، فقاتل حتى قتل.

والأقران: جمع قِرْن ـ بكسر القاف ـ، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة.

وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين؛ أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم، حتى طمعوا فيكم.

ولفظ الطبراني: أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط، ولبس ثوبين أبيضين تكفَّن فيهما، وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئسما عودتم أقرانكم اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل، وكانت[1] درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا[2]، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرع، وأنفذوا وصاياه.

وعند الحاكم: أنه أوصى بعتق بعض رقيقه.

وسمى الواقدي من أوصى بعتقه، وهم: سعد، وسالم، وأفاد أن الرائي في المنام هو بلال.

قال المهلب وغيره: فيه: جواز استهلاك النفس في الجهاد، وترك

---

(١) في الأصل: «وكان»، والصواب ما أثبت.

(٢) قوله: «كذا» في الأصل مكررة.

الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين.

وفيه: قوة ثابت بن قيس، وصحة يقينه ونيته.

وفيه: التداعي إلى الحرب، والتحريض عليها، وتوبيخ من يفر.

وفيه: الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب.

* * *

١١٩٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

(عن جابر) ابن عبدالله الأنصاري **(ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «من يأتيني بخبر القوم؟»)**: بني قُريظة **(يوم الأحزاب)** لمَّا اشتد الأمر، وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة، وحفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخندقَ، بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين.

(قال الزّبير) ابنُ العوام القرشي أحدُ العشرة: **(أنا)** آتيك بخبرهم، **(ثمّ قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزّبير: أنا)**، مرتين.

وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان: أشهد سمعت جابراً

يقول: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من يأتينا بخبرهم؟»، فلم يذهب أحـد، فذهب الزبير، فجاء بخبرهم، ثم اشتد الأمر أيضاً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «من يأتينا بخبرهم؟»، فلم يذهب أحد، فذهب الزبير. وفيه: أن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه **(وسلم: «إنّ لكلّ نبيّ حَواريّاً)** ـ بفتح الحاء وتشديد الياء ـ؛ أي: خاصة من أصحابه.

وقال الترمذي: الناصر، ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ؛ أي: خلصاؤه وأنصاره.

(وحواريّ الزّبير») أضافه إلى ياء المتكلم.

وقد استشكل ذكـر الزبيـر هنا، فقال ابن الملقن في «التوضيح»: المشهور كما قاله فتح الدين اليعمري: أن الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا الحصر مردود؛ فإن القصة التي ذهب لكشفها، غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة، هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، وتمالأت عليهم الطوائف، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف، وحذرت كل طائفة من الأخرى، وأرسل الله عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب

صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، ومسلم في: الفضائل، والترمذي في: المناقب، والنسائي فيه، وفي: السير، وابن ماجه في: السنة.

واستدل به هنا على فضل الطليعة: اسم جنس يشمل الواحد فأكثر، وهو من يُبعث إلى العدو؛ ليطلع على أحوالهم.

وفيه: جواز استعمال التجييش في الجهاد.

وفيه: منقبة للزبير، وقوة قلبه، وصحة يقينه.

وفيه: جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك.

واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل[1]، وإن كان لم يباشر[2] قتلاً ولا سلباً.

وفي أخذه من هذا الحديث تكلف.

* * *

١١٩٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

---

(١) في الأصل: «تقتل»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «تباشر»، والصواب ما أثبت.

(عن عروة) ابنِ الجعـد، أو ابن أبي الجعـد (البارقيّ ـ رضي الله عنه ـ) نسبة إلى بارق: جبل باليمن، أو قبيلة من ذي رعين: (أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة): لفـظ عام، والمراد بـه الخصوص؛ أي: الخيـل الغازية في سبيل الله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: «الخيل لثلاثة»، أو المراد: جنس الخيل؛ أي: إنها بصدد أن يكون فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح، فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض، ومعنى معقود: ملازم لها؛ كأنه معقود فيها، والخير هـو: (الأجر)؛ أي: الثـواب في الآخـرة، (والمغنم»)؛ أي: الغنيمة في الدنيا، وهو اسـتعارة مكنيـة؛ لأن الخيـر ليس بشـيء محسوس حتى تُعقد[1] عليـه الناصية، لكنه شـبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريد للاستعارة.

والحاصـل: أنهم يدخلـون المعقـول في جنـس المحسـوس، ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس؛ مبالغة في اللزوم.

والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل من مقدم الفرس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس.

قال الولي بن العراقي: ويمكن أنه أشير بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو في مقدمها؛ للإقدام به على العدو، دون مؤخرها؛ لما فيه من

---

(١) في الأصل: «يعقد»، والصواب ما أثبت.

الإشارة إلى الإدبار.

وفي هذا الحديث ـ كما قاله القاضي عياض ـ مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس الذي بين الخيل والخير.

وقال ابن عبد البر: فيه: تفضيل الخيل على سائر الدواب؛ لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في غيرها مثلُ هذا القول.

وروى النسائي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل.

وفي «طبقات ابن سعد» عن عريب المليكي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٢٧٤] الآية من هم؟ قال: «هم أصحاب الخيل»، ثم قال: «إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة».

وروي: أن الفرس أشد الدواب عَدْواً، وفي طبعه الخُيلاء في مشيه، والسرور بنفسه، والمحبة لصاحبه، وربما عُمِّر إلى تسعين سنة.

وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنمُ المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً، فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر، وأن الإسلام

باق وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

وفي حديث أبي داود عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»، وإسناده لا بأس به، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

وفي حديث أنس عنده أيضاً، مرفوعاً: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل».

وفي حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على حديث الباب: «في نواصيها الخير والنيل، وأهلُها معانون عليها، فخذوا بنواصيها، وادعوا بالبركة».

وروى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، مرفوعاً: «الخيل في نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتساباً، كان شبعها وجوعها، وريُّها وظمؤها، وأرواثها وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة».

واستدل به على: أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، ويحتمل أن يكون في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة.

أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة؛ فإنه

فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به.

قال الخطابي: وفيه: إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمي المال خيراً؛ كما في قوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة: ١٨٠].

* * *

١١٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «البركة في نواصي الخيل»)؛ أي: تنزل فيها.

ولم يقل في هذا الحديث: إلى يوم القيامة، وقد يراد بالبركة هنا: الزيادة بما يكون من نسلها، والكسب عليها، والمغانم والأجر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: علامات النبوة، ومسلم في: المغازي، والنسائي في: الخيل.

* * *

١١٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من احتبس فرساً في سبيل الله) بنية جهاد العدو، لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (إيماناً بالله)؛ أي: ربطه خالصاً لله تعالى؛ امتثالاً لأمره، (وتصديقاً بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك.

وفيه: إشارة إلى المعاد؛ كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ.

(فإنّ شبعه)؛ أي: ما يشبع به، (ورِيَّه) ـ بكسر الراء ـ؛ أي: ما يرويه من الماء، (وروثه وبوله) ثوابٌ (في ميزانه يوم القيامة»).

وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ، مرفوعاً: «من ارتبط فرساً في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده، كان له بكل حبة حسنة.

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث: جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه: جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى.

وروثه: يريد ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن.

وفيه: أن المرء يؤجر بنيته، كما يؤجر العامل. وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك.

وقال ابن أبي جمرة: يستفاد من هذا الحديث: أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه؛ بخلاف غيرها،

فقد لا يقبل، فلا يدخل الميزان.

* * *

١١٩٧ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

(عن سهل ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان للنّبيّ صلى الله عليه وآله **وسلم في حائطنا فرس)**؛ أي: في بستاننا، **(يقال له: اللّحيف)** بالمهملة، مصغراً.

وقيل: على زنة رغيف، ورجحه الدمياطي، وجزم به الهروي.

وقيل: سمي به؛ لطول ذنبه، فَعيل بمعنى فاعل؛ كأنه يلحف الأرض بذنبه.

وقال بعضهم: اللُّخَيفْ؛ أي: بضم اللام وفتح الخاء المعجمة.

قال عياض: وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا، وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي.

وقيل: لا وجه لضبطه بالخاء.

وفي «النهاية» بالجيم.

وعند ابن الجوزي بالنون؛ من النحافة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

وفيه: مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب بأسماء تخصها؛ لتميزها عن غيرها من جنسها.

١١٩٨ ـ عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟»، وَسَرَدَ الحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(عن معاذ) ابنِ جبلٍ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت ردف النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: راكباً خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له: عفير) ـ تصغير أعفر ـ أخرجوه عن بناء أصله؛ كما قالوا في تصغير أسود، مأخوذ من العُفْرَة، وهي حُمرة يخالطها بياض.

ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة.

وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له: يعفور، وابن عبدوس حيث قال: إنهما واحد؛ فإن عفيراً أهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم، ويعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل: بالعكس.

(فقال: «يا معاذ! هل تدري ما حقّ الله على عباده؟» وسرد الحديث)، وهو: «وما حق العباد على الله؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم، فيتكلوا».

(وقد تقدّم).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: على حمار يقال له: عُفير؛

لأن الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره.

والحديث أخرجه أيضاً في: الرقاق، لكن لم يسم فيه الحمار.

* * *

١١٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان فزع)؛ أي: خوف (بالمدينة)؛ أي: ليلاً، (فاستعار النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم فرساً لنا يقال له: مندوب)، وكان بطيء المشي، (فقال) حين استبرأ الخبر، ورجع: («ما رأينا من فزع، وإن وجدناه)؛ أي: الفرسَ (لبحراً») شبه جريه لما كان كثيراً بالبحر؛ لكثرة مائه، وعدم انقطاعه.

وقال الخطابي: أي: ما وجدناه إلا بحراً.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرساً، لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه، ويميزه عن غيره من جنسه، وكان له بغلة تسمى: دلدل، وناقة تسمى: القصواء، وأخرى تسمى: العضباء، وغير ذلك.

* * *

١٢٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنّما الشّؤم): كائنٌ (في ثلاثة: في الفرس) إذا لم يغز عليه، أو كان شموساً، (والمرأة) إذا كانت غير ولود، أو غير قانعة، أو سليطة، (والدّار») ذاتِ الجار السوء، أو الضيقة، أو البعيدة من المسجد لا تسمع الأذان.

وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة، فالحصر فيها ـ كما قال ابن العربي ـ بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الخلقة.

وقال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله تعالى، وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جُعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعلٌ ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس مرتبطة، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان، وهما صادران عن مشيئة الله ـ عز وجل ـ. اهـ.

وقد روى الحديثَ مالكٌ، وسفيان، وسائر الرواة بدون «إنما»، واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة، نعم، زادت أمُّ سلمة في حديثها المروي في «ابن ماجه»: السيف.

ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب: «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار»، وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة.

وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك، مرفوعاً: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء، ففي الدار والفرس والمرأة».

قال الخطابي، وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهيٌّ عنها إلا في هذه الثلاثة.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه؛ أي: الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة.

قال: ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان شيء سابق القدر، سبقه العين».

والمعنى: أن لو فُرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر، لكان عيناً، والعين لا تسبق، فكيف بغيرها؟

وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضاً منفي عنها، والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء، لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبلُ الأشياء له، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً. اهـ.

قال الطيبي: فعلى هذا الشؤمُ في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع، أو الطبع؛ كما قيل: شؤمُ الدار: ضيقُها، وسوء جيرانها، وشؤمُ المرأة: عدمُ ولادتها، وسلاطة لسانها، ونحوهما، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعاً، أو طبعاً.

ويؤيده ما ذكر في «شرح السنة»: كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه، فليفارقها؛ بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس؛ حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من قال: يا رسول الله! إنا كنا في دارٍ كثيرٍ فيها عددُنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقلَّ فيها ذلك: «ذروها ذميمة» رواه أبو داود، وصححه الحاكم، فأمرهم بالتحول عنها؛ لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها؛ ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة؛ لأنها سبب في ذلك.

وقيل: يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة، وسوء الطباع؛ كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد، مرفوعاً: «من سعادة المرء: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

وقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك، فعند أبي داود الطيالسي في «مسنده»: عن مكحول،

قال: قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشؤم في ثلاثة»، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله، لكنه منقطع؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة.

نعم، روى أحمد، وابن خزيمة، وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان: أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الطيرة في الفرس، والمرأة، والدار»، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»، فأخبرت أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط.

لكن لا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذُكر من الصحابة له في ذلك.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: عشرة النساء.

قال في «الفتح»: مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث، ويلزم على قوله: من تشاءم بشيء منها، نزل به ما يكره.

وقال القرطبي: لا يُظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده، بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته؛ فإن ذلك خطأ، وإنما عنى: أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء، أُبيح له أن يتركه، ويستبدل به غيره.

وقال ابن العربي: معناه: إن كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء.

وقال المازري: تحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً، فهذه الثلاث أحقُّ به؛ بمعنى: أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمن في المرأة والدار والفرس»، ففي إسناده ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وروى أبو داود في: الطب عن ابن القاسم، عن مالك: أنه سئل عنه، فقال: كَمْ من دارٍ سكنها ناس، فهلكوا!

قال المازري: فحمله مالك على ظاهره، والمعنى: أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار، فيصير ذلك كالسبب، فيتسامح في إضافة الشيء إليه؛ اتساعاً.

وقال ابن العربي: ولم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها؛ صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث: أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها؛ لملازمتها بالسكنى والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعذيب.

قال الحافظ ابن حجر: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك: حسمُ المادة، وسدُّ الذريعة؛ لئلا يوافق شيء من ذلك القَدرَ، فيعتقد مَنْ وقع له أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع في اعتقاد ما نُهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق ممن وقع له ذلك في الدار ـ مثلاً ـ أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها، ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم.

وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كانت كذلك، فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة، وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض.

وقال ابن عبد البر: هذا يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أيضاً بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن كان في شيء، ففي المرأة والفرس والمسكن». اهـ.

وأخرجه أيضاً في: النكاح، والطب، ومسلم في: الطب، وابن ماجه في: النكاح.

وفيه إخبار بأنه ليس فيهن شؤم، وإذا لم يكن في هـذه الثلاثـة، فلا يكون في شيء.

واتفقت النسخ على إسقاط قوله: الشؤم.

وكذا هو في «الموطأ»، نعم، زاد في آخره: يعني: الشؤم.

وكذا رواه مسلم.

ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي المرأة...» إلخ.

* * *

١٢٠١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً.

(وعنه)؛ أي: عن عبدالله بن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً)؛ أي: غير سهمي الفرس، فيصير للفارس ثلاثة أسهم، ولا يزاد الفارس على ثلاثة، وإن حضر بأكثر من فرس، كما لا ينقص عنها.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد، ولفرسه سهم، وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

وهذه تعلَّة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار.

واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصـور الرمادي، عن أبي بكـر بن أبي شـيبة، عن أبي أسامة، وابن

نُمير، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بلفظ: أسهم للفارس سهمين.

والجواب: أن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، فلا حجة فيه.

واحتجوا له أيضاً بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر، قال: فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت، يحمل على ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأولى[1] أثبت، ومع رواتها زيادة علم.

وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم.

وللنسائي من حديث الزبير: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته.

قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه: أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قلت: لو لم يثبت الخبر، لكانت الشبهة قوية؛ لأن المراد: المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس، ما ازداد الفارس سهمين

---

(١) في الأصل: «الأولة»، والصواب ما أثبت.

عن الراجل، فمن جعل للفرس سهمين، فقد سوَّى بين الفرس وبين الرجل.

وقد تعقب هذا أيضاً؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة، فلتكن المفاضلة كذلك.

وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قَتَلَ كلبَ صيد قيمتُه أكثرُ من عشرة آلاف، أداها، فإن قتل عبداً مسلماً، لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم.

والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر.

ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، بل جاء عن عمر، وعلي، وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور.

واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج إلى مؤونة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغَناء في الحرب ما لا يخفى.

واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة، وقاتل مع المسلمين، يسهم له، وبه قال بعض التابعين؛ كالشعبي.

ولا حجة فيه؛ إذ لم يرد هنا صيغة عموم.

واستدل للجمهور بحديث: «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا».

وفي الحديث: حض على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو؛ لما فيها من البركة، وإعلاء كلمة الله، وإعظام الشوكة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس، فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس.

وقال الشافعي، والباقون: لا يسهم لـه إلا إذا حضـر القتال، فلو مات الفرس في الحرب، استحق صاحبـه، وإن مات صاحبه، استمر استحقاقه، وهو للورثة.

وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال، فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقد، والمشتري فيما بعده، وما اشتبه، قُسم.

وقال غيره: يوقف حتى يصطلحا.

وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدوّ راجلاً، لا يقسم لـه إلا سهم رجل، ولو اشترى فرساً، وقاتل عليه.

واختلف في غـزاة البحر إذا كـان معهم خيل، فقال الأوزاعي، والشافعي: يسهم لهم.

وهـذا الحديث يذكره الأصوليون في مسـائل القياس في مسـألة: الإيماء؛ أي: إذا اقترن الحكم بوصف، لولا أن ذلك الوصف للتعليل، لم يقع الاقتران، فلما جاء في سياق واحد[1]: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين، وللراجل سهماً، دل على اقتران الحكم.

* * *

---

(١) في الأصل: «سباق أحد»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٦/ ٦٩).

١٢٠٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ، حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه قال له رجل) من قيس: (أفررتم) وفي رواية: أَولَّيتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين؟)، وكانت لست خلت من شوّال سنة ثمان، (قال)؛ أي: نحن فررنا، و(لكنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفرّ)، ومعلوم من حال الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار؛ لفرط إقدامهم وشجاعتهم، وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة، ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر، ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قُتل، ولم يُستتب عند مالك.

(إنّ هوازن): هي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور، (كانوا قوماً رماة): جمع رام، (وإنّا لمّا لقيناهم، حملنا عليهم، فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا)؛ أي: هوازنُ (بالسّهام، فأمّا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم

يفرّ)؛ أي: فأما نحن، فقد فررنا، وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يفر.

وبين شعبة أن فرار من فرّ لم يكن على نية الاستقرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام، والفرارُ المتوعَّد عليه هو أن ينوي عدم العود، وأما من تحيز إلى فئة، أو كان فراراً لكثرة عدد العدو؛ بأن كان ضعفهم، أو أكثر، أو نوى العود إذا أمكنه، فليس داخلاً في الوعيد.

(فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم، (وإنّه لعلى بغلته البيضاء) التي أهداها ملك أيلة، أو فروة الجذامي، (وإنّ أبا سفيان) ابن الحارث ابن عبد المطلب (آخذ بلجامها).

وهذا موضع الترجمة؛ حيث قال: من قاد دابة غيره في الحرب.

(والنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «أنا النّبيّ لا كذب)؛ أي: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن أن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز عليَّ الفرار.

وقوله: لا كذبْ ـ بسكون الباء ـ، وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحَها؛ ليخرجه عن الوزن.

قال في «المصابيح»: وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس، وقد سبق ما يدفع كونَ هذا شعراً، فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية.

(أنا ابن عبد المطّلب») انتسب إلى جده؛ لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لما رُزق من نباهة الذكر، وطول العمر؛ بخلاف عبدالله أبيه،

فإنه مات شاباً، أو لأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله، ويهدي اللهُ الخلقَ به، وأنه خاتم الأنبياء، فانتسب إليه؛ ليتذكر ذلك من كان يعرفه.

وفيه: جواز انتساب الرجل إلى جده؛ كأحمد بن حنبل، وغيره، وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث في كتب أصول الحديث.

* * *

١٢٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا: العَضْبَاءُ، لا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ناقة يقال لها: العضباء لا تُسبق)، أو: لا تكاد تُسبق، (فجاء أعرابيّ)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد (على قَعود) ـ بفتح القاف ـ، وهو ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة، فيسمى: جملاً، ولا يقال إلا للذكر، (فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتّى عرفه)؛ أي: عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقاً عليهم، (فقال: «حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدّنيا إلاّ وضعه»).

ومطابقة الترجمة: من حيث إن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها.

واستدل به: على جواز اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها.

وفيه: التزهيد في الدنيا؛ للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع.

وفيه: حسن خُلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتواضعه، وعظمته في صدور أصحابه.

* * *

١٢٠٤ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ التِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ: أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ، فَقَالَ عُمَرَ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنـه قسم مروطاً)؛ أي: أكسية من صوف أو خَزٍّ كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة، فبقي) مِنْها (مِرْط جيّد) ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ، (فقال له بعض من عنده)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه: (يا أمير المؤمنين! أعط) ـ بهمزة قطع مفتوحة ـ (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم التي عندك ـ يريدون:) زوجته (أمّ كلثوم بنت عليّ ـ)، وكانت أصغر بنات

فاطمة الزهراء، وأَولادُ بناته صلى الله عليه وآله وسلم ينسبون إليه، (فقال عمر: أمّ سَلِيط) ـ بفتح السين وكسر اللام ـ (أحقُّ به، وأمُّ سليط): هي كما ذكره ابن سعد: أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة، من بني مازن، تزوّجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار، فولدت سليطاً، وفاطمة، فكنيت بأم سليط، لذا فهي (من نساء الأنصار ممّن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال عمر: فإنّها كانت تزفر) ـ بفتح التاء ـ، أي: تحمل (لنا القرب يوم أحد)، وشهدت أيضاً خيبر، وحنيناً.

وفيه: حمل النساء القِرب إلى الناس في الغزو، وجواز ذلك.

* * *

١٢٠٥ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ.

(عن الرّبيّع بنت معوّذ ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنّا نغزو مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنسقي القوم)؛ أي: الصحابة، (ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى) منهم (إلى المدينة).

قال السفاقسي: كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردُّهم النساء إلى موضع قبورهم.

وفيه: جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن، ولأن موضع الجرح لا يلتَذُّ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولامس.

ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها: أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم؛ كالزهري، وفي قول الأكثر: تُيمم، وقال الأذرعي: تدفن كما هي.

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

* * *

١٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَـةَ، قَالَ: «لَيْـتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»؛ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِـيُّ ﷺ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله (وسلم سهر) ـ بفتحِ السين المهملة وكسر الهاء ـ (فلمّا قدم المدينة) بعدَ زمان السهر، (قال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني اللّيلة»).

وعند مسلم من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد: سهر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً. . .» إلخ، وظاهره: أن السهر والقول معاً كانا بعد قدومه المدينة؛ بخلاف رواية الباب؛ فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم، والقول بعده، وهو محمول على التقديم والتأخير؛ أي سمعت عائشة تقول: لما قدم، سهر، وقال: ليت.

ويؤيده رواية النسائي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولَ ما قدم المدينة سهر، وليس المراد بقدومه المدينة أولَ قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده.

(إذ سمعنا صوت سلاح، فقال صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن أبي وقّاص جئت لأحرسك).**

وفي رواية مسلم المذكورة: فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(ونام النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**، زاد البخاري في: التمني، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد: حتى سمعنا غطيطه.

وفي «الترمذي» عن عائشة: قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة: ٦٧] إسناده حسن، لكنه اختلف في وصله وإرساله، وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك؛ بناء على سبق نزول الآية.

لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرس في بدر، وأحد، والخندق، ورجوعه من خيبر، وفي وادي القرى، وعمرة القضية، وفي حنين، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين.

ويؤيده ما في «المعجم الصغير» للطبراني عن أبي سعيد: كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما نزلت هذه الآية، ترك، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود، والنسائي.

وقد تتبع بعضُهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وآله وسلم، فجمع منهم: سعد بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبا أيوب، وذكوان بن عبد قيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع اسمه محجن، ويقال: سلمة، وعباد بن بشر، والعباس، وأبا ريحانة.

وفي الباب أحاديث؛ كحديث عثمان، مرفوعاً: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يُقام ليلُها، ويُصام نهارها» رواه الحاكم، وصححه ابن ماجه.

وحديث أنس، مرفوعاً عند ابن ماجه أيضاً: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة، السنة ثلاث مئة يوم، اليوم كألف سنة»، لكن قال المنذري: ويشبه أن يكون موضوعاً.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ ليلةُ حارس حرس في أرض خوف، لعله أن لا يرجع إلى أهله» أخرجه

الحاكم، وقال: على شرط البخاري.

وبالجملة: فيه: فضل الحراسة والحفظ في الغزو في سبيل الله.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: الأخذ بالحذر، والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتال.

وفيه: الثناء على من تبرع بالخير، وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله؛ للاستنان به في ذلك، وقد ظاهرَ بين درعين، مع أنه كان إذا اشتد البأس، كان أمام الكل.

وأيضاً: فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[البقرة: ٢٦٠]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اعقلها وتوكل».

وقال ابن بطال: نسخ ذلك؛ كما دل عليه حديث عائشة.

وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة؛ كما أن إعلام الله تعالى بنصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العدد، وعلى هذا، فالمراد بالعصمة: من الفتنة، والإضلال، أو إزهاق الروح، والله أعلم.

* * *

١٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتُكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتُقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «تعس»)؛ أي: انكب على وجهه، أو بَعُدَ، أو هلك، أو شقي (عبد الدّينار، وعبد الدّرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي، رضي، وإن لم يعط، سخط، تعس وانتكس)؛ أي: عاوده المرض كما بدأ به، أو انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأن من انتكس، فقد خاب وخسر، (وإذا شيك): أصابته شوكة، (فلا انتقش)؛ أي: فلا خرجت شوكته بالمِنْقاش، يقال: نقشتُ الشوكَ: إذا استخرجته.

(طوبى): اسم الجنة، أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) ـ بمد الهمزة ـ: اسم فاعل من الأخذ، فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بعنان فرسه)؛ أي: لجامها في الجهاد (في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرّةً قدماه، إن كان في الحراسة)؛ أي حراسة العدو خوفاً من هجومه، (كان في الحراسة)، وهي مقدمة الجيش، وهو موضع الترجمة، (وإن كان في السّاقة): مؤخر الجيش، (كان في السّاقة)، وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكمالِه؛ أي: فهو أمر عظيم، فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته

إلى الله ورسوله».

وقال ابن الجوزي: المعنى: أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له، كان فيه، فمن لزم هذه الطريقة، كان حرياً (إن استأذن، لم يؤذن لـه، وإن شـفع) عند الناس، (لم يشفّع»)؛ أي: لم تقبل شفاعته.

فيه: ترك حب الرياسة والشهرة، وفضل الخمول والتواضع.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الرقاق، وابن ماجه في: الزهد.

قال في «الفتح»: وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري:

منها: حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين متطوعاً، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد.

وحديث ريحانـة، مرفوعاً: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي.

ونحوه للترمذي عن ابن عباس، والطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس، وإسنادها حسن، وللحاكم عن أبي هريرة، نحوه.

* * *

١٢٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُـهُ، فَلَمَّا قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ رَاجِعاً، وَبَدَا لَـهُ

أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرجت مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى خيبر)؛ أي: إلى غزوته سنة ست أو سبع حالَ كوني (أخدمه، فلمّا قدم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (راجعاً) إلى المدينة، (وبدا)؛ أي: ظهر (له أحد): الجبل المعروف، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذا) مشيراً إلى أحد (جبل يحبّنا) حقيقـة، (ونحبّـه»)، فما جزاء من يُحِب، إلا أن يُحَب، ولا مانع من وقوع مثل ذلك؛ بأن يخلق الله المحبة لبعض الجمادات.

وقيل: هو على المجاز، أو المراد بحبِّ أحدٍ: حبُّ أهل المدينة وسكانها له؛ كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]، قال الشاعر:

وَمَا حُبُّ الـدِّيَارِ شَـغَفْنَ قَلْبِـي ... وَلَكِنْ حُـبُّ مَـنْ سَـكَنَ الـدِّيَارَا

والأول أولى، ويؤيده حَنينُ الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: أحاديث الأنبياء، ومسلم في: المناسك، والترمذي في: المناقب.

واستدل به على: فضل الخدمة في الغزو، سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة.

وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام.

* * *

١٢٠٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ مَنْ يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا، فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا، فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قـال: كنّا مـع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم: في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حـار (أكثرنا ظلاًّ من يستظلّ) من الشمس (بكسائه).

زاد مسلم: ومنا من يتقي الشمس بيده.

(فأمّا الّذين صاموا، فلم يعملوا شيئاً)؛ لعجزهم، (وأمّا الّذين أفطروا، فبعثوا الرِّكاب) ـ بكسر الراء ـ: الإبل التي يسار عليها، واحدها راحلة، ولا واحد لها من لفظها؛ أي: أثاروها إلى الماء للسقي وغيره، (وامتهنوا، وعالجوا)؛ أي: خدموا الصائمين، وتناولوا السقي والعلف.

وفي روايـة مسلم: فضربوا الأبنية؛ أي: البيـوت التي يسكنها العرب في الصحراء؛ كالخباء، والقبة، وسقوا الركاب.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر») الوافرِ، وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين؛ بضرب الأبنية، والسقي، وغير ذلك؛ لما حصل منهم من النفع المتعدي، ومثل أجر

الصوام؛ لتعاطيهم أشغالَهم وأشغالَ الصوام، فلذلك قال: «بالأجر»؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، وأما الصائمون، فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم، ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك.

ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث، نعم، يحتمل أن تكون مما زاده مسلم؛ حيث قال: «في سفر»، الشاملِ لسفر الغزو وغيره، مع قوله: «فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا»، المفسر بالخدمة.

قال في «الفتح»: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف أيضاً في غير مظنتها؛ لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا، والله أعلم.

قال ابن أبي صفرة: فيه: أن أجر الخدمة في الغزو أعظم وأفضل من أجر الصيام.

قلت: وليس ذلك على العموم.

وفيه: الحض على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز؛ خلافاً لمن قال: لا ينعقد.

وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صومَ فرض أو تطوع.

* * *

١٢١٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يومٍ فِي سَبِـيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِـعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِـيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

(عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «رباط يومٍ) ؛ أي: ثوابُ رباطِ يوم، وهو مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم؛ بحراسة من بها من المسلمين، وهو في الأصل: الإقامة على الجهاد.

وقيل: الرباط ـ بالكسر ـ: مصدر رابط، ووجه المفاعلة في هذا: أن كلاً من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم.

وقيل: رابط بمعنى: لازم.

وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء؛ أي: يُشَدُّ، فكأنه يربط نفسه عما يشغَلُه عن ذلك، أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها.

وقول ابن حبيب المالكي: ليس من سكن الرباطَ بأهله ومالِـه وولدِه مرابطاً، بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصداً للرباط تعقبه في «الفتح»، فقال: في إطلاقه نظر، فقد يكون وطنه، وينوي بالإقامة فيه دفعَ العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سُكْنى الثغور.

(في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدّنيا وما عليها) كله، لو ملكه إنسان، وتنعم به؛ لأنه نعيم زائل؛ بخلاف نعيم الآخرة؛ فإنه

باق، وعبر بـ «عليها» دون فيها؛ لما فيه من الاستعلاء، وهو أعم من الظرفية، وأقوى.

وفيه: دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد.

وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله، والمراد به: كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى؛ كأداء الفرائض والنوافل، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع.

(وموضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدّنيا وما عليها)، عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به؛ لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف، فهو أقل آلات الجهاد، ومع كونه تافهاً في الدنيا، فمحله في الجنة، أو ثواب العمل به، (والرّوحة) ـ بفتح الراء ـ: المرة الواحدة من الرواح، وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (يروحها العبد في سبيل الله، أو الغَدْوة) ـ بفتح الغين ـ: المرة من الغدو، وهو السير من أول النهار إلى الزوال (خير من الدّنيا وما عليها»)، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق إلى الغزو، أو في موضع القتال.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضاً.

* * *

١٢١١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟».

(عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هل تنصرون وترزقون إلاّ بضعفائكم؟»).

زاد النسائي: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم».

ووجِّه بأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً؛ لخلوِّ قلوبهم من التعلق بالدنيا، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله، فجعلوا همهم واحداً، فزكت أعمالهم، وأجيب دعاؤهم.

قال ابن بطال: وفيه: جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب.

وقال المهلب: أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حضَّ سعدٍ على التواضع، ونفي الزهو عن غيره، وترك احتقار المسلم في كل حاله.

* * *

١٢١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم، قال: «يأتي على النّاس زمان يغزو فئام)؛ أي: جماعة (من النّاس)، والفئام لا واحد له من لفظه، (فيقال: فيكم) ـ بحذف همزة الاستفهام ـ (من صحب النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثمّ يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح)؛ أي: عليه، (ثمّ يأتي زمـان، فيقال: فيكم من صحـب صاحـب أصحـاب النّبيّ صلى الله عليه) وآله(وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح»)؛ أي: عليه، وحذفت منهما؛ لدلالة الأولى، والمراد من الثلاثة: الصحابة، والتابعون، وأتباع التابعين.

وهـذا الحديـث أخرجـه أيضاً في: علامـات النبـوة، وفضائـل الصحابة، ومسلم في: الفضائل.

قال ابن بطال: هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم التابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم.

قال: ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقلّ، فكيف بمن بعدهم؟ والله المستعان، انتهى.

قلت: فكيف بزماننا هذا، وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة، والزمان المشهود له بالخير، ولذلك لا ترى أحداً من ملوك الإسلام يجاهد لله، وفي الله، وإنما يحاربون للملك والدولة، فأين هذا من ذاك؟! نعم، صار الإسلام غريباً، وعاد ضعيفاً كما بدأ،

فإنا لله، وإنا إليه راجعون، وما الإسلام إلا في الكتب، والمسلمون إلا في الأجداث، ولم يبق من الدين إلا رسمُه، ومن العمل إلا اسمه، وملىء الزمان والمكان بالجور والعدوان، وآذنت الدنيا بالانصرام، واقتربت الساعة، وكثرت الفتن والحوادث، والناس المتبعون من شواذ قبائل، وغرباء الخلق ينتظرون لمحمد بن عبدالله المهدي الموعود، والله أعلم متى يظهر، وينفي الظلم، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً؛ فقد خرج أمر الإسلام اليوم من أيدي المسلمين، وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الأولى على يقين، وبالله العصمة والتوفيق.

* * *

١٢١٣ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

(عن أبي أُسَيد) ـ بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ـ مالكِ بنِ ربيعة الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، وأحداً، وما بعدها، وهو آخر البدريين موتاً (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش، وصفّوا لنا: «إذا أكثبوكم)؛ أي: دنوا منكم، وقاربوكم قرباً نسبياً، بحيث تنالهم السهام، لا قرباً تلتحمون معهم به، (فعليكم) أن ترموهم (بالنَّبل») ـ بفتح النون وسكون الباء ـ: جمع نبلة، وهي السهام العربية اللطاف.

وفي رواية: أَكتبوكم ـ بالمثناة الفوقية ـ بدل المثلثة، والكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، والجمع: الكتائب، ولعل الداودي شرح على هذه الرواية، فقال: المعنى: كاثروكم، فليتأمل.

وإنما أمرهم بالرمي عند القرب؛ لأنهم إذا رموهم على بعد، قد لا يصل إليهم، ويذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في رواية أبي داود: «واستَبْقوا نبلكم»، وليس المراد: الدنوَّ الذي لا يليق به إلا المطاعنة بالرماح، والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى.

وفي الحديث: التحريض على الرمي بالسهام، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، وفي حديث عقبة ابن عامر، مرفوعاً عند مسلم: «ألا إن القوّة الرمي» قالها ثلاثاً.

* * *

١٢١٤ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِـيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَاب، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِـيلِ اللهِ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت أموال بني النّضير): بطن من اليهود (ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: أعاده الله، بمعنى: صيره له؛ فإنه كان حقيقاً بأن يكون له؛ لأنه تعالى خلق الناس لعبادته؛ وخلق ما خلق لهم؛ ليتوسلوا به إلى طاعته، وهو

جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير.

(ممّا لم يوجِف المسلمون عليه) ـ بكسر الجيم ـ: ما لم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب)؛ أي: إبل.

والمعنى: أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(فكانت) أموال بني النضير؛ أي: معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصّة)، فالأمر فيها مفوض إليه، يضعها حيث شاء، فلا تُقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها.

(وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته، ثمّ يجعل ما بقي) منها (في السّلاح) الشاملِ للمِجَنِّ وغيره من آلات الحرب.

وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة؛ حيث قال: باب: ذكر المجن، ومن يتترس بترس صاحبه.

(والكُراع) ـ بضم الكاف ـ: الخيل حالَ كونه (عُدّة) ـ بضم العين ـ: استعداداً (في سبيل الله) ـ عز وجل ـ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: المغازي، وأبو داود في: الخراج، والترمذي في: الجهاد، والنسائي في: عشرة النساء.

* * *

١٢١٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْد، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله (وسلم يفدّي رجلاً بعد سعد) ابن أبي وقاص، واسمه: مالكُ بنُ وهيب، أحدُ العشرة المبشرة، (سمعته يقول)؛ أي: يومَ أحد: («ارم فداك أبي وأمّي»).

قال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضا، فكأنه قال: ارم مرضياً عنك، وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد، وعورض بأن في «الصحيحين»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير، وجمع له بين أبويه يومَ الخندق، لكن ظاهر هذا، وحديث الباب التعارض، وجُمع بينهما باحتمال أن يكون علي ـ رضي الله عنه ـ لم يطلع على ذلك، أو مراده ذلك بقيد يوم أحد، وغزوة الأحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع، أو خمس، وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقاً، فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى.

وهـذا الحديث أخرجـه في: المغـازي، ومسلم في: الفضائـل، والترمذي في: المناقب، وابن ماجه في: السير.

* * *

١٢١٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ

قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الفِضَّـةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلابِيَّ، وَالآنُكَ، وَالحَدِيدَ.

(عن أبي أمامة) صُدَيِّ بنِ عجلانَ الباهليِّ الصحابيِّ (ـ رضي الله عنه ـ يقول: لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذّهب ولا الفضّة، إنّما كانت حليتهم العلابي) ـ بفتح العين ـ: جمع عِلباء ـ بكسر العين ـ: عصب في عنق البعير، يشقق، ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه، ويجعل في موضع الحلية منه.

وفسره الأوزاعي بالجلود التي ليست بمدبوغة.

وقال الداودي: هي ضرب من الرصاص، ولذلك قرن بالآنُك.

وخطأه في «الفتح»، ولعله لقول القزاز: إنه غير معروف.

وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به، لا سيما وقد قال الجوهري: هو الرصاص، أو جنس منه.

لكن قال في «المصابيح»: إن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعاً من تفسيره بالرصاص، لا مقتضياً.

ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: دخلنا على أبي أمامة، فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب، وقال: لقد فتح قوم الفتوح، فذكره.

(والآنك): الرصاص، وهـو واحـد لا جمـع لـه، (والحديـد)، ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره، فيجوز للرجل

تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة؛ كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والرانين: خف يلبس الساق ليس له قدم، بل يكون ما بين الركبة والكعبين، وكذا الخف؛ لأنه يغيظ الكفار.

وقد كان للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ غنية عن ذلك؛ لشدتهم في أنفسهم، وقوتهم في إيمانهم، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعاً، ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبيهاً بالرجال، وليس لهن التشبيه بالرجال، كذا قاله الجمهور فيما حكاه في «الروضة»، وصوبه.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: الجهاد.

* * *

١٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٥ ـ ٤٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: يوم غزوة بدر، (وهو في قبّة) كالخيمة من

بيوت العرب: («اللّهمّ إنّي أنشدك)؛ أي: أسألك (عهدك)؛ أي: بالنصر لرسلك، (ووعدك) بإحدى الطائفتين، وهزم حزب الشيطان، (اللّهمّ إن شئت) هلاك المؤمنين، (لم تعبد بعد اليوم»)، وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله.

وفيه: رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد لله تعالى.

وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذ، لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان.

وفيه: أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر، وهو الوعد الذي نشده، ولذا قال تعالى عن موسى ـ عليه السلام ـ حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم، فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره، وأنه معهما يسمع ويرى: ﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾[طه: ٦٧].

(فأخذ أبو بكر) الصّديق ـ رضي الله عنه ـ (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال: حسبك يا رسول الله)؛ أي: يكفيك مناشدتك؛ (فقد ألححت على ربّك)؛ أي: داومت على الدعاء، أو بالغت وأطلت فيه.

(وهو في الدّرع)، وهي موضع الترجمة، (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم لما علم أنه استجيب له؛ لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، (وهو يقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ﴾[القمر: ٤٥])؛ أي: سيفرق شملهم، (﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾)؛ أي: الأدبار، وإفراده لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره.

وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة: لما نزلت هذا الآية، قال عمر: أَيُّ جمع يُهزم؟! أَيُّ جمع يُغلب؟! فلما كان يوم بدر، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب في الدرع، وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾[القمر: ٤٥]، فعرفت تأويلها يومئذ.

(﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾[القمر: ٤٦])؛ أي: موعد عذابهم الأصلي، وما يحيق بهم في الدنيا، فمن طلائعه.

(﴿وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ﴾[القمر: ٤٦]): أشد، والداهية: أمر فظيع لا يُهتدى لدوائه، (﴿وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦]) مذاقاً من عذاب الدنيا.

(وفي رواية: وذلك يوم بدر).

والحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والتفسير، والنسائي في: التفسير.

* * *

١٢١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: رخّص النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لعبد الرّحمن بن عوف) الزهريِّ القرشيِّ، (والزّبير) ابنِ العَوّام (في) لبس (قميص من حرير من) أجلِ (حكّة كانت بهما).

قال النووي كغيره: والحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة.

وتُعقب بأن الحرير حارٌّ، فالصواب فيه: أنه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة؛ كالقمل.

ولمسلم: رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما. أخرجه مسلم في: اللباس، وكذا أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في: الزينة.

وفيه: جواز لبس الحرير في الحرب، وفي نسخة: الجرب - بالجيم -، والأولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى.

وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه لسبب الحكة؛ أي: إن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة؛ كدفع سلاح العدو ونحوه، فإن ذلك يجوز.

وقد تبع الترمذي البخاري، فقال: باب: ما جاء في لبس الحرير في الحرب.

ثم المشهور عن القائلين بالجواز: أنه لا يختص بالسفر.

وعن بعض الشافعية: يختص.

وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع، إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير، وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

قلت: قد جنح إلى ذلك عمر - رضي الله عنه -، فروى ابن عساكر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين: أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟! فذكر له خالد قصة عبد الرحمن، فقال:

وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو: لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضر، فمزقوه. رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك، وأبو حنيفة مطلقاً، ولعل الحديث لم يبلغهما.

وقال الشافعي، وأبو يوسف بالجواز للضرورة.

وعن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب، والصلاة به.

وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. اهـ.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن».

قال القسطلاني: وكالحكة فيما ذكر: الحر، والبرد، ودفع القمل، وسواء ذلك في الحضر والسفر.

وقيل: يجوز في السفر دون الحضر؛ لورود الرخصة فيه، والمقيمُ تمكنه المداواة.

* * *

١٢١٩ ـ وَعَنْـهُ فِي رِوَايَـةٍ: أَنَّهُمَا شَـكَوَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: القَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (في رواية: أنّهما)؛ أي: عبد الرحمن بن عوف، والزبير (شكوا إلى النبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم؛ يعني: القمل)؛ وكأن الحكة نشأت عن أثـر القمل، فنسبت العلة إلى السبب، أو العلة بأحد الرجلين، (فأَرْخص) ـ بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ـ (لهما في) لبس (الحرير).

قال أنس: (فرأيته عليهما في غزاة).

* * *

١٢٢٠ ـ عَنْ أُمِّ حَـرَامٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ: أَنَّهَا سَـمِعَـتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ! أَنَـا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْـتِ فِيهِمْ»، ثُـمَّ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَـةَ قَيْصَرَ مَغْفُـورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا».

(عن أمّ حـرام) بنتِ ملحـان (ـ رضي الله عنها ـ: أنّها سـمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «أوّل جيش من أمتّي يغزون البحر)، هو جيـش معاوية (قـد أوجبـوا») لأنفسهم المغفرة والرحمـة بأعمالهم الصالحة، (قالت: قلت: يا رسول الله! أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «أوّل جيش من أمّتي يغزون مدينـة قيصر) ملكِ الروم؛ يعني: القسطنطينية (مغفور لهم»)، قالت أم حرام: (فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا»)، فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين، فلما رجعت، قربت دابة لتركبها، فوقعت، فاندقت عنقها، فماتت، وكان

أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية، ومعه جماعة من سادات الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة.

واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد، وأنه من أهل الجنة؛ لدخوله في عموم قوله: «مغفور لهم».

وأجيب: بأن هذا جارٍ على طريق الحمية لبني أمية، ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص؛ إذ لا خلاف أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مغفور لهم» مشروط بكونه من أهل المغفرة، حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك، لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، قاله ابن المنير.

وقد أطلق بعضهم ـ فيما نقله سعد الدين التفتازاني ـ اللعنَ على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين.

واتفقوا على جواز اللعن على من قتله، أو أمر به، أو أجازه، أو رضي به.

والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك، وإهانة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيلها آحاداً، فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في إيمانه ـ لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ـ. اهـ.

ومن يمنع يستدل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين، ومن كان من أهل القبلة.

واستدل بهذا الحديث: على فضل قتال الروم.

قال في «الفتح»: واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص ابن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم ـ فيما قيل ـ روماني، وقيل: هو ابن لَيْطا بن يونان بن يافث بن نوح.

* * *

١٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِىءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَاللهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا اليَهُودَ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطباً للحاضرين، والمراد غيرهم من أمته: («تقاتلون اليهود)؛ لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى ـ عليه السلام ـ؛ فإن المسلمين يكونون معه، واليهود مع الدجال (حتّى يختبىء)؛ أي: يختفي (أحدهم وراء الحجر، فيقول)؛ أي: الحجر حقيقة: (يا عبدالله! هذا يهوديّ ورائي، فاقتله». وفي رواية: «لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا اليهود») الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى ـ عليه السلام ـ، (وذكر باقي الحديث)، وهو: حتى يقول الحجرُ وراءه اليهوديُّ: «يا مسلم! هذا يهودي ورائي، فاقتله».

وفيه: إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى ـ عليه السلام ـ؛ فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين معه.

* * *

١٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «لا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا التّرك): هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث، وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون، ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري، ليس لهم عمل سوى الصيد، ويأكلون الرخم والغربـان، وليس لهم دين، ومنهم من يتدين بديـن المجوس، وهم الأكثرون، ومنهم من يتهود، وفيهم سحرة.

وحكى في «الفتح» عن الخطابي: أنـه قال: وهم بنـو قنطوراءَ؛ أَمَةٍ كانت لإبراهيم.

وقال كراع: هم الديلم، وتُعقب: بأنهم جنس من الترك، وكذلك الغز.

وقال وهب بن منبه: هم بنو عمة يأجوج ومأجوج، لما بنى ذو القرنين السد، كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين، فتركوا لم يدخلوا مع قومهم، فسموا الترك.

وقيل: إنهم من نسل تُبَّعٍ.

وقيل: من ولد أفريدون بن سام بن نوح.

وقيل: ابن يافث لصلبه.

وقيل: ابن كرمى بن يافث.

(صغار الأعين، حُمْر الوجوه) ـ بإسكان الميم ـ؛ أي: بيض الوجوه، مشربة بحمرة؛ لغلبة البرد على أجسامهم، (ذلف الأنوف): جمع أذلف؛ أي: فُطْس الأنوف، قصارها مع انبطاح، وقيل: غلظ في الأرنبة، وقيل: تطامن، وكلٌّ متقارب، (كأنّ وجوههم المجانّ)؛ أي: التروس (المطرقة)؛ أي: التي يُطرق بعضُها على بعض، كالنعل المطرقة: المخصوفة، إذا طرق بعضها فوق بعض.

ولأبي ذر: المُطَرَّقَة ـ بتشديد الراء ـ؛ أي: التي أُلبست الأطرقة من الجلود، وهي الأغشية، تقول: طارقت بين النعلين؛ أي: جعلت إحداهما على الأخرى.

(ولا تقوم السّاعة حتّى تقاتلوا قوماً نعالهم الشّعر»).

ولمسلم: يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر.

قال محمد بن عباد: بلغني أن أصحاب بابك كان نعالهم الشعر، وبَابَك ـ بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ـ يقال له: الخُرَّمي ـ بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ـ، وكان من طائفة من الزنادقة، استباحوا المحرمات، وقامت لهم فتنة كبيرة في أيام المأمون، غلبوا على كثير من بلاد العجم؛ كطبرستان، والرَّي إلى أن قتل بابك المذكور

في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين، أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين، كذا في «الفتح».

استدل به البخاري: على قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة.

وعند البيهقي: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه، كأن وجوههم الحَجَف، ثلاث مرات، حتى يُلحقوهم بجزيرة العرب»، قالوا: يا نبي الله! من هم؟ قال: «الترك، والذي نفسي بيده! لتربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين».

* * *

١٢٢٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

(عن عبدالله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الأسلمي (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب على المشركين، فقال: «اللّهمّ»؛ أي: يا ألله (منزل الكتاب): القرآن يا (سريع الحساب).

قال الكرماني: إما أن يراد به: سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب.

(اللّهمّ اهزم الأحزاب)؛ أي: اكسرهم، وبدِّد شملهم، (اللّهمّ اهزمهم وزلزلهم»)، فلا يثبتوا عند اللقاء، بل تطيش عقولهم، وترتعد أقدامهم.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة.

وإنما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك؛ لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك، ويدخلوا في الإسلام، والإهلاك الماحق لهم مفوتٌ لهذا المقصد الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والتوحيد، والدعوات، ومسلم في: المغازي، والترمذي، وابن ماجه في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

١٢٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ اليَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْـتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخل اليهود على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالوا: السّام عليك، فلعنتهم، فقال: «ما لك؟»)؛ أي: أي شيء حصل لك حتى لعنتهم؟ فأجابت بقولها: (قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم؟»)؛

أي: السام، فرددتُ عليهم ما قالوا؛ فإن ما قلتُ يُستجاب لي، وما قالوا يُرد عليهم.

قال الخطابي: رواية المحدثين: وعليكم ـ بالواو ـ، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب.

قال الزركشي: وفيه نظر؛ إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، على أنا إذا فسرنا السام بالموت، فلا إشكال، لاشتراك الخلق فيه. اهـ.

والحديث أخرجه أيضاً في: الأدب، والدعوات.

* * *

١٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَائْتِ بِهِمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قدم طفيل بن عمرو الدّوسيّ وأصحابه على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهو بخيبر، وكان أصحابه ثمانين، أو تسعين، وهم الذين قدموا معه، وهم أهل بيت من دَوْس، وكان قدم قبلها بمكة، وأسلم، وصدق.

(فقالوا: يا رسول الله! إنّ دوساً عصت وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام، (فادع الله عليها)؛ أي: بالهلاك.

(فقيل: هلكت دوس، قال: «اللّهمّ اهـد دوساً) إلى الإسـلام، (وائت بهم») مسلمين، وهذا من كمال خلقه العظيم، ورحمته ورأفته بأمته، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

وأما دعاؤه على بعضهم، فذلك حيث لا يرجو، ويخشى ضررهم وشوكتهم.

* * *

١٢٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِـرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ! لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: أنّـه سـمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) في أول سنة سبع: («لأعطينّ الرّاية)؛ أي: العلم (رجلاً يفتح الله على يديه»).

زاد ابن إسحاق عن عمرو بن الأكوع في رواية: ليس بفرّار.

(فقاموا)؛ أي: الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيّهم يعطى)؛ أي: راجين لإعطاء الراية له، حتى يفتح الله على يديه، (فغدوا وكلّهم)؛ أي: كل واحد منهم (يرجو أن يعطى؛ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أين عليّ؟»)؛ أي: ما لي لا أراه حاضراً؟ وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية. . .» إلخ، وحضر الناس كلهم طمعاً أن يفوزوا بذلك الوعد، (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته: (يشتكي عينيه) من الرمد، (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم بإحضاره، (فدُعِي له) ـ مبنياً للمفعول ـ، (فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتّى كأنّه لم يكن به شيء) من الرمد، (فقال) عليٌّ: يا رسول الله! (نقاتلهم حتّى يكونوا) مسلمين (مثلنا؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («على رِسْلك) ـ بكسر الراء ـ؛ أي: اتئد فيه، وكن على الهينة (حتّى تنزل بساحتهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام)؛ أي: قبل القتال، وهذا موضع الترجمة، (وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله! لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النّعم») ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ، والنعم ـ بفتح النون ـ؛ أي: حمر الإبل، وهي أحسنها وأعزها؛ أي: خير لك من أن تكون لك، فتتصدق بها.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: فضل علي، ومسلم في: الفضائل.

* * *

١٢٢٧ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ.

(عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: لقلّما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) في يوم من الأيام (إذا خرج في سفر إلاّ يوم الخميس)؛ فإن أكثر خروجه في السفر فيه.

وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق.

وفي رواية عنه: وكان أحب أن يخرج؛ أي: في السفر، جهاداً وغيره يوم الخميس.

* * *

١٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْـثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلانـاً وَفُلانـاً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَـمَّاهُمَا ـ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُـهُ حِينَ أَرَدْنَـا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعث)؛ أي: جيش أميرُهُ حمزة بن عمرو الأسلمي، (فقال لنا: «إنْ لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سمّاهما ـ) صلى الله عليه وآلِه وسلم، (فحرّقوهما بالنّار»)، هما: هبار بن الأسود، ونافع ابن عبد عمرو؛ كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة، عن بكير.

أو هبار، وخالد بن عبد قيس؛ كما في «سيرة ابن هشام»، و«مسند البزار» أو هبار، ونافع بن قيس بن لقيط الفهري، وهو والد عقبة كما حرره البلاذري، وهو الذي نخس بزينب بنتِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرَها، وكانت حاملاً، فألقت ما في بطنها، وكان هو وهبار معه، فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما.

(قال) أبو هريرة: (ثمّ أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودّعه)، وهذا موضع الترجمة، وهي: التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر.

ففيه: توديع المسافر للمقيم، فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى، وهو أكثر في الوقوع.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنّي كنت أمرتكم أن تحرّقوا فلاناً وفلاناً بالنّار، وإنّ النّار لا يعذّب بها إلاّ الله) ـ عز وجل ـ خبر بمعنى النهي، وظاهره التحريم، (فإن أخذتموهما، فاقتلوهما»)، قاله بعد أمره بإحراقهما.

ففيه: النسخ قبل العمل، أو قبل التمكن من العمل به، ولا حجة في قصة العرنيين؛ حيث سَمَل صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم بالحديد المحمى؛ لأنها كانت قصاصاً، أو منسوخة، كذا قاله ابن المنير.

وفيه: كراهة قتل مثل البرغوث بالنار.

* * *

١٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «السّمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم (والطّاعة) لأوامرهم (حقّ) واجب، وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء، والقضاة (ما لم يؤمر) أحدُكم (بالمعصية) لله تعالى، (فإذا أمر) أحدُكم (بمعصية، فلا سمع) لهم، (ولا طاعة»)؛ إذ لا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، والمراد: نفي الحقيقة الشرعية، لا الوجودية.

وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الشرع المبين، وتحتـه فروع كثيرة نفيسة جداً.

وفيه: دليل على رد التقليد.

ومحل البسط في فوائده كتاب: الأحكام.

* * *

١٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُونَ»، وَيَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَـدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ، فَقَـدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ، فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى

بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّـه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم يقول: «نحن الآخـرون) في الدنيا (السّـابقون») في الآخرة.

وهذا طرف من حديث طويل سـبق في: الجمعة، ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة.

لكن قال ابن المنير: إن معنى «يقاتل من ورائه»؛ أي: من أمامه، فأطلق الوراء على الأمام؛ لأنهم وإن تقدموا في الصورة، فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيرُه عليه بصورة الزمان، لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به، وينصره كآحاد أمتـه، ولذلك ينزل عيسى بن مريم ـ عليه السـلام ـ مأمـوماً، فهم في الصورة أمامـه، وفي الحقيقة خلفـه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه».

وهذا كما تراه في غاية من التكلف.

والظاهر: أنه إنما ذكره جرياً على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة؛ لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً.

(ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم: («من أطاعني) فيما أمرتُ به، (فقد أطاع الله)؛ لأنـه في الحقيقة مبلغ، والآمر هو الله ـ عز وجل ـ،

(ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن يطع الأمير): أميرَ السرية، أو الأمراء مطلقاً فيما يأمرونه به، (فقد أطاعني، ومن يعص الأمير، فقد عصاني).

قيل: وسبب قوله ذلك: أن قريشاً، ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم، فأعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم: أن طاعة الأمراء حق واجب.

(وإنّما الإمام) القائم بحقوق الأنام (جُنّة) ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ؛ أي: سترة ووقاية، يمنع العدو من أذى المسلمين، ويحمي بيضة الإسلام، (يُقاتَل) ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ معه الكفارُ والبغاة (من ورائه)؛ أي: أمامه، فعبر بالوراء عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، فالمراد: المقاتلةُ للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة، أو قدامه، فإن لم يقاتل من ورائه، وأبى عليه، مرج أمر الناس، وسطا القويُّ على الضعيف، وضُيعت الحدود والفرائض، (ويتّقى به) ـ مبنياً للمفعول ـ، فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه، بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به؛ لأنه فئته، وبه قويت همته.

وفيه: إشارة إلى صحة تعدد الجهات، وأن لا يعد من التناقض، وإن توهم فيه ذلك؛ لأن كونه جُنة يقتضي أن يتقدم، وكونه يُقاتَل من أمامه يقتضي أن يتأخر، فجمع بينهما باعتبارين وجهتين.

(فإن أمر) رعيته (بتقوى الله، وعدل) فيهم، (فإنّ له بذلك) الأمر

والعـدل (أجراً، وإن قال بغيره)؛ أي: أمـر أو حكم بغيـر تقـوى الله وعدله، (فإنّ عليه منه») وِزْراً؛ كما ثبتت هذه في بعض طرق الحديث، وحذفت هنا لدلالـة مقابله السـابق عليـه، و«من» للتبعيض، فيكـون المراد: إن بعض الوزر عليه، أوالمراد: إن الوبال الحاصل منه عليه، لا على المأمور.

وحكى صاحب «الفتح»: أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي: فإن عليه مُنَّة ـ بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ـ، قال: وهو تصحيف بلا ريب، وبالأولى جزم أبو ذر.

* * *

١٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِـلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى المَوْتِ؟ قَالَ: لا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية إليها، (فما اجتمع منّا اثنان على الشّجرة الّتي بايعنا تحتها)؛ أي: ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل خفي مكانُها، أو اشتبهت عليهم؛ لئلا يحصل بها افتتان لما وقـع تحتها من الخيـر، فلو بقيت، لما أمن من تعظيم الجهال لها، حتى ربما يفضي بهم إلى اعتقاد أنها تضر وتنفع، فكان في

إخفائها رحمة، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمةً من الله، فقيل له) القائلُ جويرية: (على أيّ شّيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصّبر)؛ أي: على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت، أم لا.

* * *

١٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلى المَوْتِ، فَقَالَ: لا أُبَايِـعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا كان زمن الحَرَّة) ـ بفتح الحاء وتشديد الراء ـ؛ أي: زمن وقعة الحرة، وهي حرة زهرة، أو واقم بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين.

وسببها: أن عبدالله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية، فرأوا منه مالا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه، وبايعوا عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، فأرسل يزيدُ بنُ معاويةَ مسلمَ بنَ عقبة، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل من وجوه الناس ألفاً وسبع مئة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف، سوى النساء والصبيان.

(أتاه آت، فقال لـه: إنّ ابن حنظلة): هو عبدالله بن أبي عامر، الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة، وكان أميراً على الأنصار (يبايع النّاس على المـوت، فقال) عبدالله بن زيـد: (لا أبايـع على هـذا أحداً بعـد

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، والفرق: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه؛ بخلاف غيره وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصد وقايته، أو يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة؟

تردد فيه ابن المنير، قال: لا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحداً بنفسه لو كانا في مخمصة، ومع أحدهما قوت نفسه خاصة، قاله في «المصابيح».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، وكذا مسلم.

* * *

١٢٣٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ، قَالَ: «يَا بْنَ الأَكْوَعِ! أَلا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيْضاً»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ: قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: بايعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعةَ الرضوان بالحديبية تحت الشجرة، (ثمّ عدلت إلى ظلّ الشّجرة) المعهودةِ، (فلمّا خفّ النّاس، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يا بن الأكوع! ألا تبايع؟» قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: «و) بايع (أيضاً») مرة أخرى، (فبايعته الثّانية)، وإنما بايعه مرة ثانية؛ لأنه كان شجاعاً بذّالاً لنفسه، فأكد عليه العقد

احتياطاً، حتى يكون بذله لنفسه عن رضاً متأكد.

وفيه: دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول؛ خلافاً لبعض الشافعية، قاله ابن المنير.

(فقيل له) القائلُ يزيدُ بن أبي عبيد: يا أبا مسلم! وهي كنية سلمة: (على أيّ شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال): كنا نبايع (على الموت)؛ أي: على أن لا نفر ولو متنا.

وفي هذا الحديث الثلاثي: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والترمذي، والنسائي في: السير.

* * *

١٢٣٤ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ».

(عن مجاشع) ابنِ مسعودٍ السلمي، قتل يوم الجملِ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعدَ الفتح (أنا وأخي) مجالدُ بن مسعود، (فقلت): يا رسول الله! (بايعنا على الهجرة، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («مضت الهجرة»؛ أي: حكمُها (لأهلها») الذين هاجروا قبل الفتح، فلا هجرة بعده، ولكن جهاد ونية، (فقلت): يا رسول الله! (علام) ـ بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلاً عليها؛ كـ: فِيمَ؛ للفرق بين الاستفهام والخبر؛ أي: على أي شيء

(تبايعنا؟ قـال) صلى الله عليه وآلـه وسـلم: أبايعكم («على الإسـلام والجهاد») إذا احتيج إليه، وقد كان من بايع قبل الفتح، لزمه الجهاد أبداً ما عاش، إلا لعذر، ومن أسلم بعده، فله أن يجاهد، وله التخلف عنه بنية صالحة، إلا إن احتيج، كنزول عدوّ، فيلزم كل أحد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي والجهاد، ومسلم في المغازي.

وفي هذه الأخبار: دلالة على أن البيعة أقسام، وهي سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف.

* * *

١٢٣٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي اليَـوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَـهُ: وَاللهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُـولُ لَكَ، إلاَّ أَنَّـا كُنَّـا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، سَأَلَ رَجُلاً، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: لقد أتاني اليوم رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، (فسألني عن أمر ما دريت

ما أردّ عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤدياً)؛ أي: قوياً، من أودى الرجل: قوي.

وقيل: مؤدياً: كامل الأداة؛ أي: السلاح، ومنه: عليه أداة الحرب، وأداة كل شيء: آلته، وما يحتاج إليه.

وقال النضر: المؤدي: القادر على السفر.

وقيل: المتهيىء المعد لذلك أداته، والمعنى: أخبرني.

ففيه أمران: إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار، وإطلاق الاستفهام، وإرادة الأمر، كأنه قال: أخبرني عن أمر هذا الرجل (نشيطاً)؛ من النشاط، وهو الذي ينشط لعمله، (يخرج)؛ أي: الرجل (مع أمرائنا في المغازي)، فيه التفات، وإلا، فكان يقول: مع أمرائه؛ ليوافق رجلاً.

وضبط الحافظ ابن حجر نخرج ـ بالنون ـ، قال: وكذا في الرواية، ثم قال: أو المراد بقوله: رجلاً: أحدنا، أو هو محذوف الصفة؛ أي: رجلاً منا، وفيه حينئذ التفات.

(فيعزم علينا): الأمير؛ أي: يشدد[1] علينا (في أشياء لا نحصيها)؛ أي: لا نطيقها، وهو مطابق لما فهمه البخاري، فترجم به.

أو: لا ندري أطاعة هي أم معصية؟ أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير، أم لا؟ وهذا موافق لقول ابن مسعود: فإذا شك في نفسه شيء. . . إلخ؛ كما سيأتي.

---

(١) في الأصل: «يشد»، والصواب ما أثبت.

قال ابن مسعود: (فقلت له)؛ أي للرجل: (والله! ما أدري ما أقول لك)، سبب توقفه: أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد، أو لغيره من المهمات، تعينوا، وصار ذلك فرض عينٍ عليهم، فلو استفتى أحدهم، وادعى أنه كلفه مالا طاقة له به بالتشهي، أشكلت الفتيا حينئذ؛ لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام، عارضنا فساد الزمان، وإن قلنا بجواز الامتناع، فقد يفضي ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف.

لكن الظاهر: أن ابن مسعود بعد أن توقف، أفتاه بوجوب الطاعة؛ بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للتقوى؛ كما علم ذلك من قوله، (إلاّ أنّا كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلاّ مرّة)؛ إذ لولا صحة الاستثناء، لما أوجبه الرسول (حتّى نفعله): غاية لقوله: لا يعزم، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى، وهو: مرة، (وإنّ أحدكم لن يزال بخير ما اتّقى الله) - عز وجل -، (وإذا شكّ في نفسه شيءٌ)، مما تردد فيه أنه جائز أم لا، وهو من باب القلب؛ أي: شك نفسه في شيء، أو ضمَّن شك معنى لصق، (سأل) الشاكُّ (رجلاً) عالماً، (فشفاه منه)؛ بأن أزال مرض تردده عنه بإجابته له بالحق، فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم، (وأوشك)؛ أي: كاد (أن لا تجدوه) في الدنيا؛ لذهاب الصحابة - رضي الله عنهم -، فتفقدوا من يفتي بالحق، ويشفي القلوب عن الشُّبه والشكوك.

(والّذي لا إله إلاّ هو! ما أذكر ما غبر)؛ أي: بقي، أو مضى، قال

ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه (من الدّنيا إلاّ كالثّغب): الماء المستنقع في الموضع المطمئن.

قال القزاز: هو الغدير يكون في ظل، فيبرد ماؤه، ويروق، وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة، فيصير مثل الأخدود، فيبقى الماء فيها، فيصفقه الريح، فيصير صافياً بارداً.

وقيل: هو نقرة في صخرة بقي فيها الماء كذلك.

(شرب صفوه، وبقي كدره)، شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما بقي من كدره.

قال في «الفتح»: وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود، وقد مات هو قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ووجود تلك الفتن العظيمة، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، ثم بعد ذلك، وهلم جراً؟!

وفي هذا الحديث: أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام.

* * *

١٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ. . .» إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ.

(عن عبـدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أيّامه)؛ أي: غزواته (الّتي لقي فِيهَا) العـدوَّ، أو الحـرب، واللفـظ يحتملهما، (انتظـر حتّى مالـت الشّمس)؛ أي: زالت، (ثمّ قام في النّاس) خطيباً، (قال: «أيّها النّاس! لا تتمنّوا لقاء العدوّ)؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، ويؤيده قوله: (وسلوا الله العافية)؛ أي: من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدوّ، ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة، فقال: (فإذا لقيتموهـم، فاصبروا)؛ فإن النصـر مع الصبـر، (واعلموا أنّ الجنّـة تحـت ظلال السّيوف»)؛ أي: السبب الموصل إلى الجنـة عنـد الضرب بالسيف في سبيل الله، وهو من المجاز البليغ؛ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له، وكان ثواب الجهاد الجنة، كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة؛ أي: يلازمها استحقاق ذلك، ومثله: الجنةُ تحتَ أقدام الأمهات.

أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف؛ حتى تصير السيوف تُظِل المقاتلين.

قال ابن الجوزي: إذا تدانى الخصمان، صار كل منهما تحت ظل صاحبه؛ لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال.

(ثمّ قال: «اللّهمّ منزل الكتاب»)؛ أي: القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار، قال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، والمراد: الجنس، فيشمل سائر الكتب المنزلـة على

الأنبياء، فيكون المراد: شدة الطلب للنصر؛ كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (إلى آخره، وقد تقدّم باقي الدّعاء)، وهو: «ومجري السحاب، وهازم الأحزاب! اهزمهم، وانصرنا عليهم»، وقد وقع هذا السجع اتفاقاً من غير قصد.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس. ا هـ؛ لأن رياح النصر تهب حينئذ غالباً، ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح، وزيادة النشاط؛ لأن الزوال وقت هبوب الصَّبا التي اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها.

والمطابقة واضحة في قوله: حتى مالت الشمس.

* * *

١٢٣٧ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!».

(عن يعلى بن أميّة ـ رضي الله عنه ـ، قال: استأجرت أجيراً) لم يسم، وفي رواية أبي داود: أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو، وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني، وأجري له سهمين، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل، أتاني، فقال: ما أدري

ما السهمان، فسمِّ لي شيئاً، كان السهم أولم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، (فقاتل) الأجيرُ (رجلاً)، وهـو يعلى بن أميـة نفسـه، (فعضّ أحدهما الآخر).

في «مسلم»: أن العاض هو يعلى بن أمية.

(فانتزع) المعضوضُ (يده من فيه)؛ أي: من في العاضِّ، (ونزع ثنيّته): واحدة الثنايا من الأسنان، (فأتى) العاضُّ الذي نُزعت ثنيته (النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأهدرها)؛ أي: أسقطها، (فقال: «أيدفع يده إليك، فتقضمها)؛ من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضِمتِ الدابة ـ بالكسر ـ، تقضَم ـ بالفتح ـ (كما يقضم الفحل؟!») ـ بالحاء المهملة ـ.

والغرض منه: قوله: فاستأجرت أجيراً.

وفيه: جواز أخذ الأجير في الغزو.

قال الحسن، وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم.

وخصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد؛ كسياسة الدواب، وحفظ الأمتعة، ونحوهما مع القتال؛ لأنه شهد الوقعة.

وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد؛ بخلاف ما إذا لم يقاتل، ومحل ذلك في أجير وردت الإجارة على عينه، فإن وردت على ذمته، أعطي وإن لم يقاتل، سواء تعلقت بمدة معينة، أم لا.

أما الأجيـر للجهـاد، فإن كان ذميـاً، فلـه الأجـرة دون السـهم، والرضخ إذ لم يحضر مجاهداً؛ لإعراضه عنه بالإجارة.

أو مسلماً، فلا أجرة له؛ لبطلان إجارته له؛ لأنه بحضور الصف يتعين عليه.

وهل يستحق السهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لشهود الوقعة.

والثاني: لا، وبه قطع البغوي، سواء قاتل، أم لا؛ إذ لم يحضر مجاهداً؛ لإعراضه عنه بالإجارة.

وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه.

وقال المالكية، والحنفية: إذا استؤجر لأن يقاتل، لا يسهم له.

وقال الأكثر: له سهمه.

وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو، لم يسهم لهم سوى الأجرة.

وأخذ عطيةُ بنُ قيس الكلاعيُّ الحمصيُّ الدمشقيُّ المتوفَّى سنة عشر ومئة فرساً على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة، فبلغ سهم الفرس أربع مئة دينار، فأخذ مئتين؛ وأعطى صاحبه النصف مئتين، وقد وافقه على ذلك الأوزاعي، وأحمد؛ خلافاً للأئمة الثلاثة.

والحاصل: أن للأجير للغزو حالين: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول: قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له؛ لحديث سلمة: كنت أجيراً لطلحة أسوسُ فرسه، أخرجه مسلم، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له.

وقال الثوري: لا سهم للأجير، إلا أن يقاتل، كذا في «الفتح» وغيره.

واستنبط البخاري من هذا الحديث: جواز استئجار الحُرِّ في الجهاد، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية، فدخل الأجير في هذا الخطاب.

* * *

١٢٣٨ ـ عَنِ العَبَّاسِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟

(عن العبّاس) ابن عبد المطلب **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال للزّبير)** ابن العوام ـ رضي الله عنه ـ: **(هاهنا)**؛ أي: بالحجون: **(أمرك النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم أن تركز الرّاية؟)**، وتمامه: قال: نعم.

وفيه: أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة عليه، وعلى مكانه، فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا بإذنه وأمره.

واللواء: الراية، وهي العلم أيضاً، أو هي غيرها، وهي ثوب يجعل في طرف الرمح، ويخلى كهيئته تصفقه الرياح، والعلم يعقد، أو هو دونها، أو هو العلم الضخم، وعلى التفرقة قوم؛ كالترمذي، ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده، وعند أحمد: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء، ولواؤه أبيض.

ومثله عند الطبراني عن بريدة.

وعند ابن عدي عن أبي هريرة، وزاد: مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهو ظاهر في التغاير.

والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما، فلعل التفرقة بينهما عرفية.

وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه.

وأما العلم، فعلامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار.

وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم: العقاب.

وقال أبو بكر ابن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح، ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه[1] الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء العلم الضخم، والراية يتولاها صاحب الحرب.

وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم الألوية، وأورد فيه حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم بالرايات، وأورد حديث البزار: أن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة.

وروى أبو داود: كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء.

ويجمع بينهما باختلاف الأوقات.

وروى أبو يعلى عن أنس، رفعه: «إن الله ـ عز وجل ـ أكرم أمتي

---

(١) في الأصل: «يصفقه»، والصواب ما أثبت.

بالألوية»، وسنده ضعيف.

ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وسنده واه.

* * *

١٢٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

(**عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: قال: «بعثت بجوامع الكلم**) من إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظاً، المتسعة معنى، وهذا شامل للقرآن والسنة، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

(**ونصرت**) على الأعداء (**بالرّعب**)؛ أي: الخوف، زاد في رواية في: التيمم: «مسيرة شهر».

وللطبراني من حديث السائب بن يزيد: «شهراً أمامي، وشهراً خلفي».

ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى.

ووقع في «الطبراني» أيضاً من حديث أبي أمامة: شهراً أو شهرين.

قال في «الفتح»: وظهر لي: أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك؛ كالشام، والعراق، واليمن، ومصر، وليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا الشهر فما دونه.

وليس المراد بالخصوصية: مجرد حصول الرعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو.

(**فبينا أنا نائم، أوتيت مفاتيح خزائن الأرض**)؛ كخزائن كسرى وقيصر، ونحوهما، أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة.

وقال في «الفتح»: المراد بها: ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح.

(**فوضعت في يدي»**): كناية عن وعد ربه له بما ذكر أنه يعطيه أمته، وكذا وقع، ففتح لأمته ممالك كثيرة، فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها.

وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره، فقال: هي خزائن أجناس أرزاق العالم؛ ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم، فكل ما ظهر من رزق العالم، فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بيده المفاتيح؛ كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب، فلا يعلمها إلا هو، وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتح الخزائن. اهـ ما في «القسطلاني».

وعندي: أن الأوّل أظهر وأرجح، والثاني أبعد، وقد ذكر السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الأرض

ومغاربها على أيدي ملوك الإسلام على التدريج، وما حصل لهم من الخزائن والأموال، وما بلغ إليه ملكهم.

(قال أبو هريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأنتم تنتثلونها)؛ أي: تستخرجونها؛ أي: الأموال من مواضعها، يشير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذهب، ولم ينل منها شيئاً، وهذا يؤيد التأويل الأول، ويرجحه.

* * *

١٢٤٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ! مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بضم السين وسكون الفاء ـ: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به كما سميت المزادة: راوية (في بيت أبي بكر) ـ رضي الله عنه ـ (حين أراد أن يهاجر) من مكة (إلى المدينة، قالت) أسماء: (فلم نجد لسفرته، ولا لسقائه): ظرف الماء من الجلد:

(ما نربطهما به)، وهذا موضع الترجمة؛ لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر، وأنه ليس منافياً للتوكل، لكنه استشكل؛ لكونه لم يكن سفر غزو.

وأجيب: بالقياس عليه.

(فقلت لأبي بكر: والله! ما أجد شيئاً أربط به إلاّ نِطاقي) ـ بكسر النون ـ: ما تشد به المرأة وسطها؛ ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة، أو إزار فيه تكة، أو ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل.

(قال) لها أبو بكر: (فشقّيه باثنين فاربطيه)، وللأصيلي: فاربطي (بواحد السّقاء، وبالآخر السّفرة، ففعلت، فلذلك سمّيت)؛ أي: أسماء: (ذات النّطاقين)، وقيل: لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق، أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد، والمحفوظ الأول.

* * *

١٢٤١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على إكاف) ـ بكسر الهمزة ـ، ويقال: وِكاف ـ بالواو ـ، وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه)؛ أي:

على الإكاف (قطيفة): دثار مخمل، (وأردف أسامة) ابن زيد (وراءه).

وفيه: جواز الردف على الحمار.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في: اللباس، وفي: التفسير، والأدب، والاستئذان، والطب، ومسلم في: المغازي، والنسائي في: الطب.

* * *

١٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبَاقِي الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكّة على راحلته) حال كونه (مردفاً أسامة بن زيد) خادمَه.

وهذا موضع الترجمة، ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار، نعم، هو عليه أقوى في التواضع.

(ومعه بلال) مؤذِّنُهُ، (ومعه عثمان بن طلحة) ابن أبي طلحة بن عبد العزى؛ لكونه (من الحجبة)؛ أي: حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتّى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (في

المسجد) الحرام، (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق، فأتى بـه من عند أمه سُلافَة ـ بضم السين المهملة ـ، (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم بـه الكعبة، (ودخـل رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، وباقي الحديث قد تقدّم) مع شرحه في محله، فراجعه.

* * *

١٢٤٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمـر (ـ رضي الله عنـه ـ: أنّ رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ)؛ خوفاً من الاستهانة به.

قال القسطلاني: فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به: السفر بالمصحف، خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه؛ لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به، فدل على أن المراد به: المصحف المكتوب فيه القرآن. ا هـ.

وقد سافر النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم وأصحابـه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

واستدل به على: منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود العلة، وهي التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الخلاف هل يصح لو وقع، ويؤمر بإزالة ملكـه، أم لا؟ وكذا كتبُ فقـهٍ

فيها آثار السلف.

بل قال السبكي: الأحسن أن يقال: كتب علم، وإن خلت عن الآثار؛ تعظيماً للعلم الشرعي.

قال ولده الشيخ تاج الدين: وقوله: تعظيماً للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية، وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع؛ ككتب النحو، واللغة. اهـ.

وأما كتابته صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل، فالجمع بينه وبينها بأن المراد بالنهي: حملُ المجموع، أو المتميز، والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك مطلقاً، وفصَّل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية.

قال في «الفتح»: واستدل به أيضاً على: منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصَّل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم، فأجازه، وبين الكثير، فمنعه، ويؤيده قصة هرقل؛ حيث كتب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

* * *

١٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إذا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غَائِباً، إِنَّه مَعَكُمْ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكنا إذا أشرفنا)؛ أي: اطلعنا (على واد، هللنا وكبرنا)، قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا أيّها النّاس! ارْبَعوا) ـ بكسر الهمزة وفتح الموحدة ـ؛ أي: ارفقوا، أو انتظروا، أو أمسكوا عن الجهر، وقفوا عنه (على أنفسكم)؛ أي: اعطفوا عليها بالرفق بها، والكف عن الشدة؛ (فإنّكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً، إنّه معكم، إنّه سميع) في مقابلة: أصم (قريب») في مقابلة: غائباً.

زاد في غير رواية أبي ذر: «تبارك اسمه، وتعالى جده».

قال الطبري: وفيه: كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين.

وموضع الترجمة من معنى الحديث؛ لأن حاصل المعنى فيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء.

قال في «الفتح»: وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره، فقد تقدم في: كتاب الصلاة من حديث ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي

إذا انصرفوا من المكتوبة. اهـ.

* * *

١٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا، كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا، سَبَّحْنَا.

(**عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنّا إذا صعدنا**)؛ أي: إذا طلعنا موضعاً عالياً؛ كجبل أو تل، (**كبّرنا**)؛ استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية؛ لأن الارتفاع محبوب للنفوس؛ لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شيء، (**وإذا نزلنا**) إلى مكان منخفض؛ كوادٍ (**سبّحنا**)؛ أي: استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت؛ لننجو من بطن الأودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت.

وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة: من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله ـ عز وجل ـ عن صفات الانخفاض؛ كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل مُحالين على الله أن لا يوصف بالعلو؛ لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد في صفاته: العالي، والعليّ، والمتعالي، ولم يرد ضد ذلك، وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً ـ جل وعز ـ، كذا في «الفتح».

وعبارة ابن المنير: فالعلو، وإن كان معنوياً لا جسمانياً، فقد وصف به، ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة، ولا له اسم مشتق من ذلك، وقد ورد: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا»، وأولناه بالمعنى، لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل؛ بخلاف اسمه المتعالي. ا هـ.

ونحوه في «المصابيح»، والمعاني متقاربة، بل متحدة.

* * *

١٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً».

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا مرض العبد) المؤمنُ، وكان يعمل عملاً قبل مرضه، ومنعه منه المرض، ونيته لولا المانع مداومته عليه، (أو سافر) سفرَ طاعة، ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات، ونيته المداومة، (كتب له مثل ما كان يعمل) حالَ كونه (مقيماً صحيحاً»)، فهما حالان مترادفان، أو متداخلان، وفيه اللف والنشر الغير المرتب؛ لأن مقيماً يقابل: أو سافر، وصحيحاً يقابل: إذا مرض.

وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل، لا الفرائض، فلا تسقط بالسفر والمرض.

وتعقبه ابن المنير: بأنه حَجَّر واسعاً، بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح، إذا عجز عن جملتها أو بعضها

بالمرض، كتب لـه أجر ما عجز عنه فعلاً؛ لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضـه يكتب له أجر صلاة القائم. ا هـ.

وهذا ذكره في «المصابيح» من غير عزو ساكتاً عليه.

وتعقبه صاحب «الفتح»، فقال: وليس اعتراضه بجيد؛ لأنهما لم يتواردا على محل واحد.

واستدل به على: أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل، كـان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب».

وبالأول جزم الروياني في «التلخيص».

ويشهد لما قال حديثُ أبي هريـرة، رفعـه: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، فوجـد الناس قـد صلوا، أعطاه الله مثلَ أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجـه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وإسناده قوي.

قال السبكي الكبير في «الحلبيات»: من كانـت عادتـه أن يصلي جماعة، فتعذر، فانفرد، كتب له ثواب الجماعة، ومن لم يكن له عادة، لكن أراد الجماعة، فتعذر، يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنه، وإن كان قصده الجماعة، لكنه قصدٌ مجرد، فلو كان يتنزل منزلة

من صلى جماعة، كان دون من جمع، والأولى سبقها فعل.

ويدل للأول حديثُ الباب، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف، وأجر القصد لا يضاعف؛ بدليل: «من هم بحسنة، كتبت له حسنة واحدة».

قال: ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفرداً، ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها، فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة، وثواب مجمع بالفضل. اهـ. ملخصاً. اهـ.

* * *

١٢٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم: أنّه قال: «لو يعلم النّاس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب)**، وكذا ماشٍ، فالأول خرج مخرج الغالب **(بليل وحده»)**.

وفيه: كراهة السير وحده من غير رفيق معه.

ويؤخذ من حديث جابر: جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، وكإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة.

وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم ابن عمير، وبسيسة في عدة مواضع، وبعضها في «الصحيح».

* * *

١٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(عن عبدالله بن عمرو) ابنِ العاص (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، هو: جاهمة بن العباس بن مرداس؛ كما عند النسائي، وأحمد، أو معاوية بن جاهمة؛ كما عند البيهقي (يستأذنه في الجهاد، فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («أحيّ والداك؟» قال: نعم) حَيّان، (قال: «ففيهما فجاهد»)؛ أي: في الوالدين، جيء به للمشاكلة، وهذا ليس ظاهره مراداً؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد: القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو بذل المال وتعب البدن، فيؤول المعنى: ابذلْ مالك، وأتعبْ بدنَك في رضا والديك وخدمتهما.

والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله: «ففيهما فجاهد»؛ لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه، ومن رضاهما الإذنُ له عند الاستئذان.

وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا

لك، فجاهد، وإلا، فبرهما»، وصححه ابن حبان.

والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا، أو أحدهما بشرط إسلامهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فلا إذنَ.

وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك؟

الأصح: نعم؛ لشمول طلب البر.

والأصح أيضاً: أن لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك؛ لشمول طلب البر، فلو كان الولد رقيقاً، فأذن له سيده، لم يعتبر إذن أبويه.

ولهما الرجوع في الإذن، إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل، فحضر الصف، فلا أثر للشرط.

واستدل به على تحريم السفر بغير إذن؛ لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، نعم، إن كان سفره لتعلم فرض عين؛ حيث يتعين السفر طريقاً عليه، فلا منع، وإن كان فرض كفاية، ففيه خلاف.

وفي **الحديث**: فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

* * *

١٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ كَانَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ.

(عن أبي بشير)، قيل: اسمه قيس الأكبر ابن حُرَير ـ بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم، مصغراً ـ المازنيُّ، عاش إلى بعد الستين، وشهد الحَرَّة، وجرح بها، ومات من ذلك، وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّه كان مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أسفاره)، قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينها، (والنّاس في مبيتهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولاً): هو زيد بن حارثة، رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: (لا تبقينّ في رقبة بعير قلادة من وتر) ـ بالمثناة الفوقية لا بالموحدة ـ، (أو) قال: (قلادة إلاّ قطعت) كذا بلفظ «أو» للشك، أو للتنويع.

وقيل في حكمة النهي: خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض، وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه.

أو لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس، حكاه الخطابي.

وفي حديث أبي داود، والنسائي عن أم حبيبة، مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رُفْقَة فيها جرس».

أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القِسيِّ خوف العين، فأمروا بقطعها؛ إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا الأخير قاله مالك، وبه قال ابن عبد البر، وابن الجوزي.

قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها تردُّ العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز اعتقاده.

وأما المطابقة، فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل، إلا بقلادة، وهي الوتر ونحوه، فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة؛ فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الإبل، دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة، والأصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، فافهم.

والجَرَس معروف: بفتح الجيم والراء، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقيق أن الذي بالفتح: اسم الآلة، وبالإسكان: اسم الصوت.

وعند مسلم عن أبي هريرة، رفعه: «الجرس مزمار الشيطان»، وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته؛ لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله.

قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة.

وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين.

وهذا كله في تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله، فلا نهي عنه؛ فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف.

ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون، وثلاثة أنصاريون، وفيه تابعيان،

والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم في: اللباس، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

١٢٥٠ - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَها مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».**

(**عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: أنه سمع النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة، ولا تسافرنّ امرأة**) سفراً طويلاً أو قصيراً (**إلاّ ومعها محرم»**) بنسب، أو غيره، أو زوج لها؛ لتأمن على نفسها.

ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين، وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم، فسببه كما في «المهمات»: أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وكالمحرم عبدُها الأمين.

والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي، لا من الجملة الأخيرة، لكنه منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم، لم تبق خلوة، فالتقدير: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم، والواو للحال؛ أي: لا يخلون في حال إلا في مثل هذا الحال.

والحديث مخصوص بالزوج؛ فإنه لو كان معها زوجها، كان كالمحرم، بل أولى بالجواز.

(فقام رجل) لم يعرف اسمه، (فقال: يا رسول الله! اكتتبت في غزوة كذا وكذا)؛ أي: أُثبت اسمي في جملة من يخرج فيها، من قولهم: اكتتب الرجل: إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، ولم تعين الغزوة.

(وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجّة)، ولم يعرف اسم المرأة، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اذهب فحجّ مع امرأتك»)، فقدم الأهم؛ فإن الغزو يقوم فيه غيره مقامه؛ بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه: أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامرأته، فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره.

وفيه: مشروعية كتابة الجيش، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجهاد.

* * *

١٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنّة)، وكانوا في الدنيا (في السّلاسل») حتى دخلوا في الإسلام، وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق، ويقع التطابق بين الترجمة والحديث.

ويؤيد أن المراد: الحقيقة: ما عند البخاري في: تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قولـه تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، قـال: خيـر الناس للناس، يأتـون بهـم فـي السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

ولفظ أبي داود عن محمد بن زياد بلفـظ: «يقادون إلى الجنـة بالسلاسل».

وقد تقدم توجيه العجب في حق الله ـ عز وجل ـ في أوائل الجهاد، وأن معناه: الرضا، ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي: معناه: أنهم أُسروا، وقُيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام، دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هـو السبب الأول، فكأنـه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هـو السبب في دخول الجنة، أقام السبب مقام المسبب.

وحمله جماعة على المجاز.

قال المهلب: المعنى: يدخلـون في الإسـلام مكرهين، وسـمى الإسلام بالجنة؛ لأنه سببها. اهـ.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد بالسلسلة: الجـذب الـذي

يجذبه الحق من خُلَّص عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج إلى الدرجات العلا، لكن الحديث في: تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم.

ونحوه ما أخرج الطبراني من طريق أبي الطفيل، رفعه: «رأيت ناساً من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهاً»، قلنا: يا رسول الله! من هم؟ قال: «قوم من العجم تسبيهم المهاجرون، فيدخلونهم الإسلام مكرهين».

وأما إبراهيم الحربي، فمنع حمله على حقيقة التقييد، وقال: المعنى: يقادون إلى الإسلام مكرهين، ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن ثَمَّ سلسلة.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد: المسلمين المأسورين عند أهل الكفر، يموتون على ذلك، أو يقتلون، فيحشرون كذلك، وعبر عن الحشر بدخول الجنة؛ لثبوت دخولهم فيها عقبه.

قلت: ولا ضرورة تدعو إلى القول بالمجاز ونفي الحقيقة، وقد فسره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم، فالمصير إليه متعين، ولا قول لأحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم.

* * *

١٢٥٢ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ

المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

(عن الصّعب بن جثّامة ـ رضي الله عنه ـ، قال: مرّ بي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بالأَبْواء) ـ بفتح الهمزة وإسكان الموحدة، ممدوداً ـ: من عمل الفرع من المدينة، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسميت بذلك؛ لتبوُّء السيول بها، (أو بوَدّان) ـ بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف نون ـ: قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال، وهي أيضاً من عمل الفرع، والشك من الراوي.

(وسئل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في «صحيح ابن حبان» من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم»، فظهر أن الراوي هو السائل.

(عن أهل الدّار)؛ أي: المنزل الحربيين.

ولفظ مسلم: سئل عن الذراري.

قال عياض: الأول هو الصواب.

ووجه النووي الثاني، وهو واضح.

(يبيّتون) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: يُغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف

رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار؛ أي: المنزل، (فيصاب من نسائهم وذراريّهم، قَالَ) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له: («هم)؛ أي: النساء والذراري (منهم»)؛ أي: من أهل الدار من المشركين في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا؛ لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم، وإلا، فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل، مع القدرة على ترك ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتلهم، وما هنا.

قال الصعب بن جثامة: (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول: «لا حمى إلاّ لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم»)، ومن يقوم مقامه من خلفائه، وهذا حديث مستقل ذكره البخاري فيما سبق في كتاب: الشرب، ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك.

وفي الحديث: دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص؛ لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذراري والأطفال، وخص ذلك العموم.

ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

ويستنبط منه: الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في

الدين، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل، اجتنب، وإلا، فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

* * *

١٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ امرأةً) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): هي غزوة الفتح؛ كما في «المعجم الأوسط» للطبراني (مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النّساء والصّبيان).

قال مالك، والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بهن، أو تحصنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم، ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره: ثم نهى عنهم يوم حنين.

وفي رواية، قال: «ما كانت هذه تقاتل»، ونهى، فذكر الحديث.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في الطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟! مَنْ صاحبها؟»، فقال: أنا يا رسول الله، أردفُتها، فأرادت أن

تصرعني فتقتلني، فقتلتها، فأمر بها أن توارى، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة، جاز قتلها.

وقال ابن حبيب: إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه، وكذلك الصبي المراهق.

واتفق الجميع ـ كما نقل ابن بطال ـ على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء، فلضعفهن، وأما الولدان، فلقصورهم[1] عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق، وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب.

* * *

١٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيّاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَرَّقَ قَوْماً بِالنَّارِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ لمّا بلغه أنّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ حرّق قوماً بالنّار): هم السبئية أَتباع عبدالله بن سبأ، كانوا يزعمون أن علياً ربهم.

(١) في الأصل: «فلقصورهن»، والصواب ما أثبت.

وعند ابن أبي شيبة: كانوا قوماً يعبدون الأصنام.

(فقال: لو كنت أنا، لم أحرّقهم؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «لا تعذّبوا بعذاب الله»)**، وهذا أصرح في النهي، **(ولقتلتهم كما قال النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «من بدّل دينه)** الحقَّ، وهو دين الإسلام، **(فاقتلوه»)**.

وفي «شرح السنة»: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس. وإنما حرقهم علي بالرأي والاجتهاد، وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل، فجوز ذلك؛ للتشديد بالكفار، والمبالغة في النكاية والنكال.

قال في «الفتح»: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو كان قصاصاً، وأجازه علي، وخالد بن الوليد، وغيرهما.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعلُ الصحابة، وقد سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى، وحرّق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجوّزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، وبه قال الثوري، والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز؛ لأن قصة العرنيين

كانت قصاصاً، أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة إلى ذلك، إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان، وأما حديث الباب، فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه، أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة في التدخين، وفي القصاص بالنار.

وفي الحديث: جواز الحكم بالشيء اجتهاداً، ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستتابة في الحدود ونحوه، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها.

وفيه: كراهة مثل قتل البرغوث بالنار.

وفيه: نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق.

وفيه: جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق، إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر ابن العربي، وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به.

وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به، ثبت حكمه في حقهم اتفاقاً، فإن لم يتمكنوا، فالجمهور على أنه لا يثبت، وقد يثبت بالذمة؛ كما لو كان نائماً، ولكنه معذور.

وفي رواية الحميدي: أن علياً أحرق المرتدين؛ يعنى: الزنادقة،

وقال عمار: لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر، وخرق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار الشاعر:

لِتَرْمِ بِيَ المَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطَباً وَنَاراً ... هُنَاكَ المَوْتُ نَقْدٌ غَيْرُ دَيْنِ

وعند البخاري عن عكرمة، قال: أُتي عليٌّ بزنادقة، فأحرقهم.

ولأحمد: أن علياً أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب، فأمر بنار فأججت، ثم أحرقهم وكتبهم.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه، قال: كان أناس يعبدون الأصنام في السر، ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرّقهم بالنار.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: استتابة المرتدين، وأبو داود، وابن ماجه في: الحدود، وكذا الترمذي، والنسائي في: المحاربة.

* * *

١٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ؟!».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «قرصت)؛ أي: لدغت (نملة نبياً من الأنبياء): هو عزير، وعند الترمذي الحكيم: أنه موسى، (فأمر بقرية النّمل): موضع اجتماعهن، (فأحرقت)؛ أي: القرية؛ لجواز التعذيب بالنار وإحراق النمل قصاصاً، وهو غير مكلف في شرعه.

واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه.

نعم، ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار، إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل؛ لحديث ابن عباس في «السنن»: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة.

(فأوحى الله إليه): إلى ذلك النبي: (أن قرصتك نملة أحرقت أمّةً من الأمم تسبّح الله؟!») تعالى، في بدء الخلق: فهلاً نملةً واحدة، وهي التي آذتك؛ بخلاف غيرها، فلم يصدر منها جناية.

وفيه: إشارة إلى أنه لو أحرق التي قرصته، لما عوتب.

وقيل: لم يقع عليه العتب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وهو يدل لجوازه في شرعه.

وتُعقب بأنه لو كان كذلك، لم يعاتب أصلاً ورأساً، أو أنه من باب: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحيوان، وأبو داود في: **الأدب**، والنسائي في: الصيد، وابن ماجه.

١٢٥٦ـ عَنْ جَرِيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تُرِيحُـنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتـاً فِي خَثْعَمٍ يُسَـمَّى: كَعْبَةَ اليَمَانِيَـةِ، قَالَ: فَانطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِـعِهِ فِي صَـدْرِي، وَقَـالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّـتْهُ، وَاجْعَلْـهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِـرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(عن جرير) ابن عبدالله الأحمسي (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ألا تريحني): طلب يتضمن الأمر بإراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة؟»)ـ بفتحات ـ هو الأشهر؛ لأنه لم يكن شيء أتعبَ لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله، وخص جريراً بذلك؛ لأنها كانت في بلاد قومه، وكان هو من أشرافهم.

(وكان) ذو الخلصة (بيتاً) لصنم (في خثعم)؛ كجعفر: قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن أراش، أو اسمُ البيت: الخلصة، واسم الصنم: ذو الخلصة، وضعفه الزمخشري بأن «ذو» لا تضاف إلا إلى أسماء الأجناس (يسمّى)؛ أي: ذو الخلصة (كعبة اليمانيـة)؛ لأنـه بأرض اليمن، ضاهوا بـه الكعبة البيت الحرام؛ من إضافة الموصوف

إلى الصفة، وجوزه الكوفيون، وهو عند البصريين بتقدير: كعبة الجهة اليمانية.

(قال) جرير: (فانطلقت)؛ أي: قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (في خمسين ومئة فارس من أحمس): قبيلة من العرب، وهم إخوة بجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار، وبَجيلة امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة، (وكانوا أصحاب خيل)؛ أي: يثبتون عليها؛ لقوله: (قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (في صدري)؛ لأن فيه القلب، (حتّى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (في صدري، وقال: «اللّهمّ ثبّته) على الخيل، (واجعله هادياً) لغيره حال كونه (مهديّاً») في نفسه.

(فانطلق) جرير (إليها)؛ أي: إلى ذي الخلصة، (فكسرها)؛ أي: هدم بناءها، (وحرّقها)؛ بأن رمى النار فيما فيها من الخشب.

(ثمّ بعث) جرير (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها، (فقال رسول جرير): هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (والّذي بعثك بالحقّ! ما جئتك حتّى تركتها كأنّها جمل أجوف) ـ بالهمزة والجيم والفاء ـ؛ أي: صارت كالبعير الخالي الجوف، (أو) قال: (أجرب) ـ بالراء والموحدة ـ كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها.

وقال الخطابي: مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه؛ إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق.

(قال: فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (في خيل أحمس ورجالها)؛ أي: دعا لها بالبركة (خمس مرّات)؛ مبالغة، واقتصر على الوتر؛ لأنه مطلوب.

قال في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو.

وكرهه الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: أن لا تفعلوا شيئاً من ذلك.

وأجاب الطبري: بأن النهي محمول على القصد لذلك؛ بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال؛ كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد بقاءها على المسلمين، والله أعلم.

* * *

١٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «هلك)؛ أي: مات (كِسرى) ـ بكسر الكاف، وقد تفتح،

معرب خسرو ـ؛ أي: واسع الملك، وهو اسم لكل من ملك الفرس، (ثمّ لا يكون كسرى بعده) بالعراق، (وقيصر) ـ بغير صرف للعجمية والعلمية ـ (ليهلكنّ، ثمّ لا يكون قيصر بعده) بالشام.

قال الشافعي: وسبب الحديث: أن قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا، خافوا انقطاع سفرهم إليهما؛ لمخالفتهم بالإسلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين، ولا ضرر عليكم، فلم يكن قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بالعراق، ولا يكون.

(ولتقسمنّ كنوزهما)؛ أي: مالهما المدفون، وكل ما يجمع ويدخر (في سبيل الله») ـ عز وجل ـ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

* * *

١٢٥٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خُدْعَةً.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمّى النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) في غزوة الخندق، لما بعث نعيم بن مسعود يخذِّل بين قريش وغطفان واليهود، قاله الواقدي.

وتكون بالتورية، وبالكمين، وبخلف الوعد، ونحو ذلك، قاله ابن العربي، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم.

وقـال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفمـا أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة».

وقد قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعـة، لا المواجهـة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: المغازي، وأبو داود، والترمذي في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

١٢٥٩ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَاللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ! رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ، وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ ابْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قَالُوا: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ،

فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ ـ وَاللهِ ـ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اعْلُ هُبَلْ، اعْلُ هُبَلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلانَا وَلا مَوْلَى لَكُمْ».

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جعل النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرّجّالة): جمع راجل على خلاف القياس، وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد ـ وكانوا خمسين رجلاً ـ عبدالله بن جُبير) ـ بضم الجيم وفتح الموحدة ـ الأنصاري، استشهد يوم أحد، (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم: («إن رأيتمونا تخطفنا

(الطّير)؛ أي: إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا، وولينا منهزمين، أو إن قُتلنا، وأكلت الطير لحومنا، (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتّى أرسل إليكم).

وعند ابن إسحاق: قال: «انضحوا الخيل عنا بالنبل؛ لا يأتونا من خلفنا».

(وإن رأيتمونا هزمنا القوم، وأوطأناهم)؛ أي: مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض، (فلا تبرحوا)؛ أي: فلا تزالوا مكانكم (حتّى أرسل إليكم»).

وعند أحمد، والحاكم، والطبراني من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل، فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا، فلا تشركونا».

(فهزموهم)؛ أي: هزم المسلمون الكفار.

(قال)؛ أي: البراء: (فأنا والله! رأيت النّساء) المشركاتِ (يشتددن)؛ أي: يسرعن المشي، أو يشتددن على الكفار، يقال: شد عليه في الحرب؛ أي: حمل.

وللقابسي: يسندن؛ أي: يمشين في سند الجبل يردْنَ أن يصعدنه حالَ كونهن (قد بدت)؛ أي: ظهرت (خلاخلهنّ، وأسوقهنّ): جمع ساق؛ ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهنّ).

وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات، وهن: هند بنت عتبة،

خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام، خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية، وهي أم ابن صفوان، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو ابن العاص، وهي أم ابنه عبدالله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبي، وخناش بنت مالك أم مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة.

وعند غيره: كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة، وإنما خرجت قريش بنسائها؛ لأجل الثبات.

(فقال أصحاب عبدالله بن جبير)، وهم الرجالة: **(الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر)**؛ أي: غلب **(أصحابكم)**: المؤمنون الكفارَ، **(فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم؟! قالوا: والله! لنأتينّ النّاس، فلنصيبنّ من الغنيمة، فلمّا أتوهم، صرفت وجوههم)**؛ أي: قلبت، وحولت إلى الموضع الذي جاؤوا منه، **(فأقبلوا منهزمين)**؛ عقوبة لعصيانهم قولَه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبرحوا»، **(فذاك إذ)** حين **(يدعوهم الرّسول في أخراهم)**: في جماعتهم المتأخرة: «إليَّ عبادَ الله، أنا رسول الله، من يكر فله الجنة»، **(فلم يبق مع النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم غير اثني عشر رجلاً)**، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وأبو

عبيدة بن الجراح، وحباب بن المنذر، وسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، (فأصابوا منّا)؛ أي: طائفةً من المسلمين (سبعين)، منهم: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير.

(وكان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئةً: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان) صخرُ بن حرب: (أفي القوم محمّد؟ ثلاث مرّات، فنهاهم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يجيبوه، ثمّ قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟): أبو بكر الصديق (ثلاث مرّات، ثمّ قال: أفي القوم ابن الخطّاب؟): عمر (ثلاث مرّات).

ونهيُه صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة أبي سفيان؛ تصاوناً عن الخوض فيما لا فائدة فيه، وعن خصام مثله، وكان ابن قميئة قال لهم: قتلته.

(ثمّ رجع) أبو سفيان (إلى أصحابه، فقال: أمّا هؤلاء، فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت ـ والله ـ يا عدوّ الله، إنّ الّذين عددت لأحياء كلّهم)، وإنما أجابه بعد النهي؛ حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل، وأن بأصحابه الوهن، فليس فيه عصيان له في الحقيقة، (وقد بقي لك ما يسوؤك)؛ يعني: يوم الفتح، (قال)؛ أي: أبو سفيان (يوم بيوم بدر)؛ أي: هذا اليوم في مقابلة يوم بدر، (والحرب سجال)؛ أي: دول، مرة لهؤلاء، ومرة لهؤلاء، (إنّكم ستجدون في القوم مثلةً)؛ أي: إنهم جدعوا أنوفهم، وبقروا بطونهم،

وكان حمزة ـ رضي الله عنه ـ ممن مثل به (لم آمر بها)؛ يعني: أنه لم يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً، (ولم تسؤني)؛ أي: لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمري.

وعند ابن إسحاق: والله! ما سخطت، وما نهيت، وما أمرت.

وإنما لم تسؤه؛ لأنهم كانوا أعداء له، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر.

(ثمّ أخذ يرتجز) بقوله: (اعل هبل، اعل هبل): اسم صنم كان في الكعبة؛ أي: علا حزبك يا هبل.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ألا تجيبوا له؟»)؛ أي: لأبي سفيان، **(قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجلّ»، قال)** أبو سفيان: **(إنّ لنا العزّى)**: صنم كان لهم، **(ولا عزّى لكم، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ألا تجيبوا له؟» قال: قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»)**؛ أي: الله ناصرنا.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والتفسير، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير والتفسير.

والغرض منه هنا: أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: كراهة التنازع والتخاصم والتجادل، والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب؛ بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي،

وبيان عقوبة من عصى إمامه بالهزيمة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]، قال قتادة: الريح: الحرب.

* * *

١٢٦٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا بْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

(عن سلمة بن الأكوع) سنانِ بنِ عبدالله (ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة)، وهي على بريد من المدينة في طريق الشام، (حتّى إذا كنت بثنيّة الغابة): هي كالعقبة في الجبل، (لقيني غلام لعبد الرّحمن بن عوف) لم يسم الغلام، ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (قلت) له: (ويحك! ما بك؟ قال: أُخذت) ـ بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنياً

للمفعول ـ (لقاح النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، واحدها: لقوح، وهي الحلوب، وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة، وكان فيهم عيينة ابن حصن الفزاري، (قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة): قبيلتان من العرب، فيها أبو ذر، (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها)؛ أي: لابتي المدينة، واللابة: الحرة (يا صباحاه! يا صباحاه)، مرتين ـ بفتح الصاد ـ: هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح.

وقال ابن المنير: إنها للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية، فيوقف عليها بالسكون.

وقال القرطبي: معناه: الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح، وهي كلمة يقولها المستغيث، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحاً.

قال ابن المنير: إن الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استغاثة على الكفار.

(ثمّ اندفعت)؛ أي: أسرعت في السير، وكان ماشياً على رجليه (حتّى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم) بالنبل، (وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرُّضَّع) ـ بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة ـ، أي: يوم هلاك اللئام؛ من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، وكل من نُسب إلى لؤم، فإنه يوصف بالمص والرضاع.

وفي المثل: أَلأَمُ من راضع، وأصله: أن رجلاً من العمالقة طرقه

ضيف ليلاً، فمص ضرع شاته؛ لئلا يسمع الضيفُ صوتَ الحلب، فكثر حتى صار كل لئيم راضعاً، سواء فعل ذلك، أو لم يفعله.

وقيل: المعنى: اليوم يُعرف من رضع كريمة فأنجبته، أو لئيمة فهجنته.

أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها من غيره.

(فاستنقذتها منهم)؛ أي: استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا)؛ أي: الماء، (فأقبلت بها) حال كوني (أسوقها، فلقيني النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء في الحديد متقنعاً في خمس مئة، وقيل: سبع مئة بعد أن جاء الصريخ، ونودي: يا خيلَ الله! اركبي، وعقد للمقداد بن عمرو لواء، وقال له: «امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك».

(فقلت: يا رسول الله! إنّ القوم)؛ يعني: غطفان وفزارة (عطاش) ـ بكسر العين ـ، (وإنّي أعجلتهم أن يشربوا)؛ أي: كراهة شربهم (سِقْيهم) ـ بكسر السين وسكون القاف ـ؛ أي: حظهم من الشرب، (فابعث في إِثْرهم) ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة ـ.

وعند ابن سعد: فلو بعثتني في مئة رجل، استنقذت ما بأيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم.

(فقال: «يا بن الأكوع! ملكت)؛ أي: قدرت عليهم فاستعبدتهم، وهم في الأصل أحرار، (فأسجح)؛ أي: فارفق، وأحسن العفو،

ولا تأخذ بالشدة، (إنّ القوم) غطفانَ وفزارة (يقرون)؛ أي: يُضافون (في قـومهم»)؛ يعني: أنهم وصلـوا إلى غطفـان، وهم يضيفـونـهـم، ويساعدونهم، فلا فائدة في البعث في الأثر؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم.

وزاد ابن سـعد: فجاء رجـل من غطفان، فقال: مرّوا على فـلان الغطفاني، فنحر لهم جزوراً، فلما أخذوا يكشطون جلدها، رأوا غبرة، فتركوها، وخرجوا هراباً. . . الحديث.

وفيه: معجزة؛ حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وكان كما قاله.

وفي بعض أصول البخاري: يَقْرُون ـ بضم الراء مـع فتح أوله ـ؛ أي: ارفق بهم؛ فإنهم يضيفون الأضياف، فراعى صلى الله عليه وآلـه وسلم ذلك بهم؛ رجاء توبتهم وإنابتهم.

وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري، وأخرجه أيضاً في: المغازي، وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في: «اليوم والليلة».

* * *

١٢٦١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ».

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فكّوا العاني) ـ بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضي (يعني: الأسـير)؛ أي: من المسلمين من بيت

المال، (وأطعموا الجائع) آدمياً أو غيره، (وعودوا المريض»)، وهذه الأخيرة سنة مؤكدة، والأوليان فرض كفاية؛ كما نبه عليه كافة العلماء.

وفيه: وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال، أو بغير مال.

* * *

١٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إلاَّ ما فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ! مَا أَعْلَمُهُ، إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(عن أبي جحيفة) وهبِ بنِ عبدالله السوائي (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قلت لعليّ) ـ رضي الله عنه ـ: (هل عندكم) أهل البيت النبوي (شيء من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (إلاّ ما في كتاب الله؟ قال) علي: (لا، والّذي فلق الحبّة)؛ أي: شقّها في الأرض حتى نبتت، ثم أثمرت، فكان منها حب كثير، (وبرأ النّسمة!)؛ أي: خلقها، (ما أعلمه) عندنا، (إلاّ فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن).

فيه: جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين، إذا وافق أصول الشريعة، وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك ـ رحمه الله ـ: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور

وفهم يضعه الله في قلب من يشاء.

(وما في هذه الصّحيفة)، وهي الورقة المكتوبة، وكانت معلقة بقبضة سيفه.

وعند النسائي: فأخرج كتاباً من قِراب سيفه.

قال أبو جحيفة: **(قلت)** لعلي ـ رضي الله عنه ـ: **(وما)**؛ أي: أيّ شيء **(في هذه الصّحيفة؟ قال)**: فيها **(العقل)**؛ أي: حكم العقل، وهو الدية؛ أي: أحكامها ومقاديرها، وأصنافها وأسنانها، **(وفكاك الأسير)**، وهو ما يحصل به خلاصه، **(وأن لا يقتل مسلم بكافر)**؛ أي: وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر، وهذا مذهب الجمهور؛ خلافاً للحنفية مستدلين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد، رواه الدارقطني، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم.

* * *

١٢٦٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَماً».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجالاً من الأنصار) لم يسموا **(استأذنوا رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فقالوا: يا رسول الله! ائذن فلنترك لابن أختنا عبّاس)** ابن عبد المطلب، وليسوا

بأخواله، بل أخوال أبيه؛ لأن أمـه سلمى بنت عمرو من بني النجار، وليست نتيلة أم عباس أنصارية اتفاقاً، وقالوا: ابن أختنا؛ لتكون المنة عليهم في إطلاقه؛ بخلاف ما لو قالوا: ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه)؛ أي: المال الذي يستنقذ به نفسه من الأسر، (فقال: «لا تدعون منها)؛ أي: لا تتركون من فديتـه (درهماً»)، وإنما لـم يجبهم صلى الله عليـه وآله وسلم إلى الترك؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية، وصرفت إلى الغانمين.

وعند ابن إسحاق: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا عباس! افد نَفْسـكَ وابنَي أخيـك عقيلَ بنَ أبي طالب، ونوفـلَ بنَ الحارث، وحليفك عتبةَ بنَ عمرو».

وعند موسى بن عقبة: أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً.

* * *

١٢٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَـالَ: أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْـرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابـِهِ يَتَحَـدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اطْلُبُـوهُ وَاقْـتُلُوهُ»، فَقَتَلَـهُ، فَنَفَّلَـهُ سَلَبَـهُ.

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين)؛ أي: جاسوس، وهو صاحب سر الشر، وسمي عيناً؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامـه بالرؤيـة،

واستغراقه فيها؛ كأنه جميع بدنه صار عيناً.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

(وهو في سفر). وعند مسلم: أن ذلك كان في غزوة هوازن.

(فجلس عند أصحابه يتحدّث، ثمّ انفتل)؛ أي: انصرف، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اطلبوه واقتلوه»، فقتله) سلمة بن الأكوع، (فنفّله) ـ بتشديد الفاء ـ؛ أي: أعطاه (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة، وهو الشيء المسلوب؛ سمي به؛ لأنه يُسلب عن المقتول، والمراد به: ثياب القتيل، والخف، وآلات الحرب، والسرج واللجام، والسوار، والمِنْطَقة، والخاتم، والقصعة معه، ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه.

وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحلُه وسلاحه؛ كما وقع مبيناً في «مسلم».

وفي الحديث: قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق.

وأما المعاهد والذمي، فقال مالك: ينتقض عهده بذلك.

وعند الشافعية خلاف.

أما لو شرط عليه ذلك في عهده، فينتقض اتفاقاً.

وقد استدل به على: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[الأنفال: ٤١] عام في كل غنيمة، فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل،

سواء قيدنا ذلك بقول الإمام، أم لا.

قال القرطبي: فيـه: أن للإمام أن ينفل[1] جميع ما أخذته السريـة من الغنيمة لمن يراه منهم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

١٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ قَـالَ: يَـوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُـهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْـتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِـلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِـيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَـرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَـا فِيـهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْـدَ بِنَحْـوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِـيتُ الثَّالِثَةَ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّـه قال: يـوم الخميس، وما يوم الخميس!)؛ أي: أيّ يوم هو! تعجب منه؛ لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الكرماني: الغرض منـه: تفخيم أمره في الشـدة والمكـروه،

---

(١) في الأصل: «ينفذ»، والصواب ما أثبت.

وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس.

(ثمّ بكى حتّى خضب)، أي: رَطَّب وبَلَّل (دمعه الحصباء، فقال: اشتدّ برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس، فقال: «ائتوني بكتاب)؛ أي: بأدوات كتاب؛ كالقلم والدواة، أو أراد بالكتاب: ما من شأنه أن يكتب فيه؛ نحو الكاغد والكتف (أكتبْ لكم) بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وهو من باب المجاز؛ أي: آمر أن يكتب لكم (كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، فتنازعوا). في باب: كتابة العلم: قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط.

(ولا ينبغي عند نبيّ) من الأنبياء (تنازع). في: كتاب العلم: قال ـ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»، ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، لا من قول ابن عباس.

والظاهر: أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر، لكنهم لما تنازعوا، واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم، عدل عن ذلك، معوّلاً على ما أَصَّله من استخلافه في الصلاة.

وعند مسلم عن عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ادعي لي أبا بكر وأخاك اكتبْ كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

وعند البزار من حديثها: لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس اكتبْ لأبي بكر كتاباً، لا يختلف الناس عليه»، ثم قال: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر».

فهذا نص صريح فيما ذكرناه، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك كتابه معولاً على أنه لا يقع إلا كذلك. وهذا يبطل قول من قال: إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم، وخشي عمر عجز الناس عن ذلك.

(فقالوا: هجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بلفظ الماضي ـ، وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط، وابن التين أنها بمعنى هذى، وهذا غير لائق بقدره الرفيع؛ إذ لا يقال: إن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات، بل كل ما يتكلم به حق صحيح، لا خلف فيه ولا غلط، سواء كان في صحة أو مرض، أو نوم أو يقظة، أو رضا أو غضب.

ويحتمل أن يكون المراد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم؛ من الهجر الذي هو ضد الوصل؛ لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية، ولذا قال: «في الرفيق الأعلى».

وقال النووي: وإن صح بدون الهمزة، فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة؛ لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته، وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع.

قال الكرماني: فهو مجاز؛ لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه، فأطلق الملزوم، وأراد اللازم.

وفي روايـة: أهجر ـ بهمزة الاستفهام الإنكاري ـ؛ أي: هذى إنكاراً على مـن قـال: لا تكتبـوا؛ أي: لا تجعلوه كأمـر من هـذى في كلامـه، أو على مـن ظنـه بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم فـي ذلك الوقت لشـدة المرض عليه.

(قـال) صلى الله عليه وآلـه وسـلم: («دعوني)؛ أي: اتركـوني، (فالّذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى، والتفكر في ذلك (خير ممّا تدعوني إليه») من الكتابة ونحوها.

(وأوصى عند مـوتـه بثـلاث)، فقال: («أخرجـوا المشركين من جزيرة العرب).

وعند أحمد من حديث عائشة: آخر ما عهد رسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

وعنده أيضاً من حديث أبي عبيدة، قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه.

وفي «البخاري» عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهـود والنصـارى من أرض الحجـاز، وذكر يهـود خيبر، إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

قال الأصمعي: جزيرة العرب: ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة؛ لإحاطة البحار بها؛ يعني: بحر الهند، وبحر فارس والحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم.

قال في «القاموس» وجزيرة العرب: ما أحاط به[1] بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض، فما بين رمل يبرين[2] إلى منقطع السماوة، وقوله: حَفَر أبي موسى، هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرة؛ لإحاطة البحار بها من نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة.

وأصل الجزر في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

وحكى الهروي عن مالك: أن جزيرة العرب هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن. اهـ.

---

(١) في الأصل: «بها»، والصواب ما أثبت، كما في «القاموس» (ص: ٤٦٥).

(٢) في الأصل: «يرين»، والصواب ما أثبت.

وظاهر حديث ابن عباس: أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب، سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»، وكذلك حديث عمر، وأبي عبيدة بن الجراح؛ لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى.

قال في «نيل الأوطار»: وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام؛ لما تقرر في الأصول: أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر، وما نحن فيه من ذلك.

وظاهر الحديث: أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب.

وحكى الحافظ في «الفتح» في كتاب: الجهاد، عن الجمهور: أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة.

قال: وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب.

لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب. قال: وعن الحنفية: يجوز مطلقاً، إلا المسجد الحرام. وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة.

وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين. اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ما لفظه: قال الشافعي: جزيرة

العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها: مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها، فأما اليمن، فليس من جزيرة العرب. اهـ.

وفي «القسطلاني»: وكذا لا يمنع من الإقامة في اليمن؛ لأنه ليس من جزيرة العرب؛ لأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز، وأقرهم فيما عداه من اليمن، ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء، وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب، وليست من الحجاز؛ لنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه. اهـ.

ولم يتفرغ أبو بكر - رضي الله عنه - لذلك، فأجلاهم عمر - رضي الله عنه -، وقيل: إنهم كانوا أربعين ألفاً.

وقد استدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع إقامة الكافر، ذمياً كان أو حربياً، بمكة والمدينة واليمامة، وقراهن، وما تخلل ذلك من الطرق، فلا يقر في شيء منها بجزية ولا غيرها؛ لشرفها.

قال النووي: وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعي، وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن قال الشافعي: خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده: مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه.

قال بعضهم: وإنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز؛ لأن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لما قال: «أخرجوهم من جزيرة العرب»، ثم قال: «أخرجوهم من الحجاز»، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب: الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم. اهـ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

منها: أن حمل جزيرة العرب على الحجاز، وإن صح مجازاً، من إطلاق اسم الكل على البعض، فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المراد بالحجاز: جزيرة العرب، إما لانحجازها بالبحار كانحجازها بالحرار، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين.

ومنها: أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر، والزيادة كذلك مقبولة.

ومنها: أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم؛ أعني: التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير، لا ثبوته؛ لحديث: «المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما»، وحديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»، ونحوهما، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنه

لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز، لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به؛ لهذه العلة، فكيف والنص الصريح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب؟!

وأيضاً: هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران؛ كما تقدم، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده، أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث، وإعمال لبعض، وهو باطل.

وأيضاً: غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب، والمفهومُ لا يقوى على معارضة المنطوق، فكيف يرجح عليه؟

فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الأجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم.

قلت: هذا المفهوم من مفاهيم اللقب، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول، حتى قيل: إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول: أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد، لا من قبيل التخصيص، إلا عند أبي ثور. اهـ.

وقال في «السيل الجرار»: الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»

وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الأمر للأمة بإخراج اليهود من جزيـرة العرب، فلا وجـه لمنعهم من سكنى غيرها، وإلـزامهم أن يسكنوا في خططهم؛ فإنهم قد صاروا بتسليم الجزية، والتزامِ الصغار أهلَ ذمة، ووجب على المسلمين رعايتهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وتركهم يسكنون حيث أرادوا في غير جزيرة العرب، ولا ينافي الأمـر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخرٍ من الأمر بإخراجهم من الحجاز؛ كما أخرجه أحمد من حديث أبي عبيدة، بلفظ: «أخرجوا يهـود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيـرة العرب»؛ فإن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام، وقد تقرر في الأصول: أنه لا يصلح للتخصيص، وهو الحق، وغاية ما فيه: الدلالة على تأكيـد الأمـر في ذلك الخاص؛ لتخصيصه بالنص عليه وحـده، ومثل هـذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه، انتهى.

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»).

قال ابن المنير: والذي بقي من هـذا الرسم: ضيافاتُ الرسل، وإقطاعات الأعراب، ورسومهم في أوقات، ومنه: إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا.

وقال ابن عيينة كما عند الإسماعيلي هنا، والبخاري في الجزية، أو سليمان الأحول كما في «مسند الحميدي»، أو سعيد بن جبير كما عند النووي في «شرح مسلم»: **(ونسيت الثّالثة)**: هي إنفاذ جيش أسامة، وكـان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر، فأعلمهم أن النبي ﷺ

عهد بذلك عند موته.

أو هي قوله: «لا تتخذوا قبري وثناً».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وفي «الموطأ» ما يشير إلى ذلك.

وقال في «المقدمة»: ووقع في «صحيح ابن حبان» ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام.

* * *

١٢٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قام النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في النّاس) خطيباً، (فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ ذكر الدّجّال، فقال: «إنّي أنذركموه، وما من نبيّ إلاّ قد أنذر قومه، لقد أنذره نوح قومه) خص نوحاً بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني، أو أنه أول مشرع، (ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيّ لقومه، تعلمون أنّه أعور، وأنّ الله ليس بأعور») أورد هذا الحديث في باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ وذكر في هذا الحديث ثلاث قصص، اقتصر منها في الشهادات على الثانية، وفي الفتن على الثالثة، وقد اختُلف

في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له: «أتشهد أني رسول الله؟»، وهو غلام يلعب مع الغلمان، وكان إذ ذاك غلاماً لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، فإنه لو أقر، لقبل؛ لأنه فائدة العرض.

* * *

١٢٦٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اكتبوا لي من تلفّظ بالإسلام من النّاس»، فكتبنا له ألفاً وخمس مئة رجل)، ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد، أو عند حفر الخندق، وبه جزم السفاقسي، أو بالحديبية؛ لأنه اختلف في عددهم، هل كانوا ألفاً وخمس مئة، أو ألفاً وأربع مئة.

وفيه: مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين.

(فقلنا: نخاف)؛ أي: هل نخاف (ونحن ألف وخمس مئة؟).

وعند مسلم: فقال: «إنكم لا تدرون؛ لعل أن تبتلوا».

(فلقد رأيتُنا) ـ بضم التاء للمتكلم ـ؛ أي: لقد رأيت أنفسنا (ابتُلينا)

ـ مبنياً للمفعول ـ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (حتّى إنّ الرّجل ليصلّي وحده وهو خائف)؛ أي: مع كثرة المسلمين، ولعله أشار إلى ما وقع في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ من ولاية بعض أمراء الكوفة؛ كالوليد بن عقبة؛ حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض الورعين يصلي وحده سراً، ثم يصلي معه خشية الفتنة.

وفي ذلك علم من أعلام النبوة؛ من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

وفي الحديث: مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح.

* * *

١٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ.

(عن أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه كان إذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة) التي لهم، وهي ـ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما ـ: البقعة الواسعة التي لا بناء بها؛ من دار وغيرها (ثلاث ليال)؛ لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس.

قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من طارق،

والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة، وتنفيذ الأحكام، وقلة المبالاة، فكأنه يقول: نحن مقيمون، فإن كانت لكم قوة، فهلموا إلينا.

قال ابن المنير: ولعل المقصود بالإقامة: تبديل السيئات، وإذهابها بالحسنات، وإظهار عز الإسلام في تلك الأرض، كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله تعالى، وإظهار شعائر المسلمين.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ البِقَاعَ وَجَدْتَهَا تَشْقَى كَمَا تَشْقَى الأَنَامُ وَتَسْعَدُ

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً؛ لأن الضيافة ثلاث.

* * *

١٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ذهب فرس له، فأخذه العدوّ) من أهل الحرب، **(فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه)** الفرس **(في زمن رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، وأبق)**؛ أي: هرب **(عبد له)**؛ أي: لابن عمر يومَ اليرموك؛ كما عند عبد الرزاق،

(فلحق بالرّوم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه)؛ أي: العبدَ (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) في زمن أبي بكر، والصحابة متوافرون، من غير نكير منهم.

وفيه: دليل للشافعية وجماعـة على أن أهـل الحـرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

وعند مالك، وأحمد، وآخرين: إن وجده مالكه قبل القسمة، فهو أحقُّ به، وإن وجده بعدها، فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً، لكن إسناده ضعيف جداً.

وبذلك قال أبو حنيفة، إلا في الآبق، فقال: مالكُه أحق به مطلقاً.

* * *

١٢٧٠ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قُلْـتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِـنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْـلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِـراً قَدْ صَنَعَ سُوراً، فَحَيَّ هَلا بِكُمْ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قلت) يوم الخندق: (يا رسول الله! ذبحنا بُهَيمةً لنا) ـ بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية، مصغر بَهْمة ـ بإسـكان الهاء ـ: ولـد الضأن الذكـر والأنثى، (وطحنت صاعاً من شعير)؛ أي: امرأته، أو أمرتُها أن تطحن، (فتعال أنت ونفر)؛ أي: ومعك نفر، (فصاح النبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم،

فقال: «يا أهل الخندق! إنّ جابراً قد صنع سوراً» ـ بضم السين وإسكان الواو من غير همز ـ؛ أي: طعاماً دعا إليه الناس، وهو بالفارسية، قاله الطبري، والإسماعيلي، وقيل: بالحبشية، والأول أولى، (فحيّ هلا بكم»)؛ أي: فأقبلوا، وأسرعوا أهلاً بكم، أتيتم أهلكم.

وهذا موضع الترجمة، وهي التكلم باللغة الفارسية، والرطانة هي التكلم بلسان العجم، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾[الروم: ٢٢]؛ أي: لغاتكم، أو أجناس نطقكم وأشكاله، خالف ـ جل وعلا ـ بين هذه الأشياء، حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد، ولا جهارة، ولا حِدَّة، ولا رخاوة، ولا فصاحة، ولا لكنة، ولا نظم، ولا أسلوب، ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[إبراهيم: ٤].

وفيه: إشارة إلى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفاً بجميع الألسنة؛ لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم، ويفهموا عنه.

والفارسية: لسانُ الفرس، قيل: إنهم ينسبون إلى فارس بن كيومرت، واختلف في كيومرت، قيل: إنه من ذرية سام بن نوح، وقيل: من ذرية يافث بن نوح، وقيل: إنه ولد آدم لصلبه، وقيل: إنه آدم نفسه.

وقيل لهم الفرس؛ لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً،

كان كل منهم شجاعاً فارساً، فسموا الفرس.

وفيه نظر؛ لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي، والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ أول من ذلت له الخيل، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل، وأمة الفرس كانت موجودة.

قال في «الفتح»: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم.

* * *

١٢٧١ ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»، وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

(عن أمّ خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الأموية: أنها (قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبي) هو خالد، (وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «سنه سنه»)، ولأبي ذر: «سناه سناه» وحكى ابن قرقول تشديد النون.

قال عبدالله ـ أي: ابن المبارك ـ: وقال الكرماني: أبو عبدالله؛ أي: البخاري: (وهي)؛ أي: سنه (بالحبشيّة: حسنة)، وهي الرطانة بغير العربي.

قال في «الفتح»: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم، ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم.

قال ابن المنير: وجه مناسبته: أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهم من لغته، انتهى.

والأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية؛ كحديث: كلام أهل النار بالفارسية، وحديث: من تكلم بالفارسية؛ زادت في خبثه، ونقص من مروءته، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال في «الفتح»: سندها واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر، رفعه: من أحسن العربية، فلا يتكلمن بالفارسية؛ فإنه يورث النفاق... الحديث، وسنده واه أيضاً.

(قالت) أم خالد: **(فذهبت ألعب بخاتم النّبوّة)** الذي بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم، **(فزبرني)**؛ أي: نهرني **(أبي، قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «دعها»)**؛ أي: اتركها.

(ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «أبلي وأخلقي)**؛ من أبليت الثوب: إذا جعلته عتيقاً، وأخلقي أيضاً من باب الإفعال، وهو بمعناه أيضاً، وجاز أن يكونا من الثلاثي.

وليس في قوله: أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه؛ لأن في

المعطوف تأكيداً وتقوية ليس في المعطوف عليه؛ كقوله: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾[النبأ: ٤ ـ ٥]، أو معنى أخلقي: خرقي ثيابك، وارقعيها.

وروي: اخلفي ـ بالفاء ـ، قال ابن الأثير: بمعنى العوض والبدل؛ أي: اكتسي خلفه بعد بلائه، يقال: خلف الله، وأخلف؛ أي: جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه.

(ثمّ أبلي وأخلقي، ثمّ أبلي وأخلقي»)، ثلاثاً، قال ابن المبارك: فبقيت أم خالد حتى دكن؛ أي: الثوب؛ أي: اسود لونه من كثرة ما لُبس؛ من الدكنة، وهي غبرة كدرة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: اللباس، والأدب، وأخرجه أبو داود في: اللباس.

* * *

١٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لا أَلْقَيَنَّ أَحَدكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قام فينا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فذكر الغلول): مطلق الخيانة، أو في الفيء خاصة.

قال في «المشارق»: كل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم.

وزاد في «النهاية»: قبل القسمة، انتهى.

فإن كان الغلول مطلق الخيانة، فهو أعم من السرقة، وإن كان من المغنم خاصة، فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه.

ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]، وهذا وعيد شديد، وتهديد أكيد.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك؛ لأن آخذه يغلّه في متاعه؛ أي: يخفيه فيه.

(فعظّمه، وعظّم أمره، قال: «لا ألقينّ أحدكم)؛ من اللقاء، وبالفاء؛ من الإلفاء، وهو الوجدان، وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون، والمراد به: النهي، وهو مثل قولهم: لا أرينَّك هاهنا، وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب، والأصل: لا تكن هاهنا، فأراك، وتقديره في الحديث: لا يغل أحدكم، فألفيه؛ أي: أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) ـ بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة ـ: صوت الشاة.

وقول ابن المنير: وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق، وعملته على رقبته، ونحو هذا إلا من هذا الحديث، تعقبه في «المصابيح»:

بأنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا؛ لتباين الدارين، وعدم استواء المنزلتين.

(على رقبته فرس له حَمْحَمَة) - بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الحاء الأخيرة ميم أخرى مفتوحة -: صوت الفرس إذا طلب علفه، وهو دون الصهيل، (يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول) له: (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة.

ولابن عساكر: لا أملك لك من الله شيئاً (قد أبلغتك) حكم الله، فلا عذر لك بعد الإبلاغ، وهذا غاية في الزجر، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة في المذنبين.

(وعلى رقبته بعير له رُغاء) - بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة، ممدوداً -: صوت البعير، (يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول) له: (لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك) حكم الله.

(وعلى رقبته صامت)؛ أي: ذهب أو فضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال، (فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول) له: (لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك) حكمَ الله.

(أو على رقبته رقاع): جمع رُقعة (تخفِق) - بكسر الفاء -؛ أي: تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، أو تلمع، يقال: أخفق الرجل بثوبه: إذا لمع.

وقال الحميدي، وتبعه الزركشي، وغيره: أراد: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع.

وتعقبه ابن الجوزي: بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، فحملُه على الثياب أنسبُ.

وزاد مسلم: «نفس لها صياح»، فكأنه أراد بالنفس: ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي.

(فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول) له: **(لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك»)**.

وحكمة الحمل المذكور: فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم.

وقال بعضهم: هذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]؛ أي يأت به حاملاً له على رقبته.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي.

ولا يقال: إن بعض ما يسرق من النقد أخفُّ من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل، وعكسه؟ لأن الجواب: أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالثقل والخفة.

قال ابن المنير: أجمعوا على أن على الغالِّ أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها، فقال النووي، والأوزاعي، والليث، ومالك: يرفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن كان ملكه، فليس عليه أن يتصدق به، وإن لم يكن يملكه،

فليس لـه الصدقـة بمال غيـره، قال: والواجب أن يدفعـه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

* * *

١٢٧٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

(عن عبدالله بن عمرو) ابن العاص (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: على عياله، وما يثقل حمله من الأمتعـة (رجل يقال له: كِرْكِرَة) بكسـر الكافين في هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الأخرى مفتوحة.

وقال عياض: هو بفتحهما، وبكسرهما.

وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً، انتهى.

والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الأولى، وفتحهما في الثانية، والله أعلم.

وكان أسودَ يمسك دابـة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في القتال.

وفي «شرف المصطفى»: أنـه كان نُوبياً، أهداه لـه هوذة بن علي الحنفي صاحبُ اليمامة.

(فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هو في النّار») على معصيته إن لم يعف الله عنه، (فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها) من المغنم، وهذا موضع الترجمة.

وفيه: أن القليل من الغلول في حكم الكثير منه؛ لأن العباءة قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين.

* * *

١٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكّة: «لا هجرة)؛ أي: بعد الفتح، (ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم، فانفروا»)؛ أي: طلب منكم الخروج إلى الغزو، فاخرجوا.

قال في «الفتح»: أي: لا هجرة بعد فتح مكة منها، أو المراد: ما هو أعم من ذلك؛ إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد، فمَنْ به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منها واجبة.

الثاني: قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة؛

لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر منهم.

الثالث: عاجز بعذر؛ من أسر، أو مرض، أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها، أُجر، انتهى.

وفي حديث عائشة عند البخاري: انقطعت الهجرة؛ أي: من مكة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة، انتهى؛ لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله، وإلى رسوله؛ مخافة أن يفتنوا في دينهم، وأما بعد فتحها، فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وهذا الحديث زدته في هذا الموضع لزيادة الفائدة.

* * *

١٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

(**عن عبدالله بن الزّبير ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه قال لابن جعفر**) واسمه عبدالله: (**أتذكر إذ**)؛ أي: حين (**تلقّينا رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم أنا وأنت وابن عبّاس؟ قال: نعم**) أذكر ذلك، (**فحملنا**)؛ أي: أنا وابن عباس، (**وتركك**).

وعند مسلم، وأحمد: أن عبدالله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير.

قال ابن الملقن: والظاهر أنه انقلب على الراوي؛ كما نبه عليه ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

وفي الحديث: جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم.

* * *

١٢٧٦ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ.

(عن السّائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: ذهبنا نتلقّى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الصّبيان إلى ثنيّة الوداع)؛ أي: لما قدم من تبوكَ؛ كما عند الترمذي.

وحديث الباب أخرجه أيضاً في: المغازي، وأبو داود، والترمذي في: الجهاد، وفيه: استقبال الغزاة عند القدوم.

* * *

١٢٧٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ المَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ،

تَائِبُـونَ، عَابِـدُونَ، لِرَبِّـنَـا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَـزَلْ يَقُـولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَـلَ المَدِينَةَ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مقفَلَه)؛ أي: مرجعه (من عُسفان) ـ بضم العين ـ: موضع على مرحلتين من مكة المكرمة، (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته)؛ أي: ناقته، (وقد أردف صفيّة بنت حييّ، فعثرت ناقته، فصرعا)؛ أي: فوقعا (جميعاً).

قال الحافظ الدمياطي: ذكرُ عسفان مع قصة صفية وهم، وإنما هو عند مقفله من خيبر؛ لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع، وإرداف صفية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعهما كان فيها، (فاقتحم)؛ أي: رمى نفسه (أبو طلحة) زيدُ بن سهل الأنصاري عن بعيره، (فقال: يا رسول الله: جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»)؛ أي: الزمها، (فقلب) أبو طلحة (ثوباً على وجهه) حتى لا ينظر إلى صفية، (وأتاها فألقاها) أي: الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها)؛ أي: على صفيـة، فسترها عن الأعين، (وأصلح لهما مركبهما، فركبا، واكتنفـنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: أحطنا به، (فلمّا أشـرفنا)؛ أي: اطلعنا (على المدينـة، قـال): نحن («آيبون»): راجعون إلى الله، (تائبون) إليه، (عابدون، لربّنا حامدون»)، وسـقـط من هـذه الروايـة قوله: «سـاجدون»، (فلم يزل يقول ذلك حتّى دخل المدينة)؛ شـكراً

لله تعالى، وتعليماً لأمته.

وفيه: ذكر الغازي إذا رجع من الغزو.

* * *

١٢٧٨ ـ عَنْ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

(عن كعب ـ رضي الله عنه ـ) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: (أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ (كان إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد، فصلّى ركعتين قبل أن يجلس)؛ تبركاً أوّل ما يبدأ في الحضر.

واستنبط منه: الابتداء بالمسجد قبل بيته، وجلوسه للناس عند قدومه؛ ليسلموا عليه.

والحديث أخرجه مسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير.

وفيه: الصلاة إذا قدم الغازي أو المسافر من غزو أو سفر.

* * *

١٢٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ المَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ

مَجْعَلَ مَالِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي المَجْلِسِ عَلِيٌّ، وَعَبَّاسٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَمُنَازَعَتَهُمَا، وَلَيْسَ الإِتْيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا.

(عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا نورث).

وفي حديث الزبير عند النسائي: «إنا ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث».

(ما تركنا صدقة»)، وصدقة ـ بالرفع ـ خبر المبتدأ الذي هو: «ما تركنا»، والكلام جملتان، الأولى فعلية، والثانية اسمية.

قال في «الفتح»: ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح: «ما تركناه، فهو صدقة»، وحرَّفه الإمامية، فقالوا: لا يورث ـ بالياء بدل النون ـ، و«صدقة» ـ بالنصب على الحال ـ، و«ما تركنا» مفعول لما لم يسم فاعله، فجعلوا الكلام جملة واحدة، ويكون المعنى: أن ما يترك صدقة لا يورث، وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الطرق: «نحن ـ معاشر الأنبياء ـ لا نورث»، ويعود الكلام بما حرفوه إلى أمر لا يختص به الأنبياء؛ لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم، أو جعلوها صدقة، انقطع حق الورثة عنها، فهذا من تحاملهم، أو تجاهلهم.

وقد أورده بعض أكابر الإمامية على القاضي شاذان صاحب

القاضي أبي الطيب، فقال شاذان ـ وكان ضعيف العربية، قوياً في علم الخلاف ـ: لا أعرف نصب صدقة من رفعها، ولا أحتاج إلى علمه؛ فإنه لا خفاء بي ولا بك أن فاطمة وعلياً من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالُك إلى ذلك منهما، فلو كانت لهما حجة فيما لحظته، لأبدياها حينئذ لأبي بكر، فسكت، ولم يحر جواباً.

وإنما فعل الإمامية ذلك؛ لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يورَث كما يورث غيره من عموم المسلمين؛ لعموم الآية الكريمة.

وذهب النحاس إلى أنه يصح النصب على الحال، وأنكره القاضي؛ لتأييده مذهب الإمامية.

لكن قدره ابن مالك: ما تركناه صدقة، فحذف الخبر، وبقي الحال كالعوض منه، ونظيره قراءة بعضهم: «ونحن عصبةً»، كذا في «القسطلاني»، ونقل هذا الكلام من «الفتح» بمعناه، لا بلفظه، مع زيادة. قال في «الفتح»: وهذا واضح لمن أنصف.

(وكان)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الّذي أفاء الله عليه)؛ أي: من بني النضير، وخيبر، وفدك، وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا حقَّ لأحد فيها غيره، فكان ينفق منها (على أهله نفقة سنتهم)، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ كما يشير إليه قوله: (ثمّ يأخذ ما بقي، فيجعله مجعل مال الله) في السلاح والكراع، ومصالح أهل الإسلام، وهذا مذهب الجمهور.

وقال الشافعي: يقسم الفيء خمسة أقسام: قسم له صلى الله عليه وآله وسلم، وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب، وقسم لليتامى الفقراء، وقسمان للمساكين وابن السبيل، وتأوّل قول عمر هذا بأنه يريد: الأخماس الأربعة.

والفيء: ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال، ولا إيجاف؛ أي: إسراع خيل، أو ركاب، أو نحوهما؛ من جزية، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره، أو صولحوا عليه بلا قتال، وسمي فيئاً؛ لرجوعه من الكفار إلى المسلمين.

والغنيمة: ما أخذ من الكفار بقتال، أو إيجاف، ولو بعد انهزامهم، وما أخذ من دراهم؛ اختلاساً، أو سرقة، أو لقطة.

ولم تحل الغنيمة إلا لنا، وقد كانت في أوّل الإسلام له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، يصنع فيها ما يشاء، وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدراً، ثم نسخ بعد ذلك، فخمسه كالفيء؛ لآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] وسميت بذلك؛ لأنها فضل وفائدة محضة.

والمشهور تغاير الفيء والغنيمة.

وقيل: يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أُفرد، فإن جمع بينهما، افترقا؛ كالفقير والمسكين.

وقيل: اسم الفيء يقع على الغنيمة، دون العكس.

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفيء خمسة أخماس؛

لآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٧]، ويقسم خمسه على خمسة أسهم؛ كما تقدم، وأما الأربعة الأخماس، فهي للمرتزقة، وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام، وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مضمومة إلى خمس الخمس.

فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهماً: سهم منها للمصالح؛ كما مر، والمراد: أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك، لكنه لم يأخذه، وإنما كان يأخذ خمس الخمس.

وأما الغنيمة، فلخمسها حكم الفيء، فيخمس خمسة أسهم؛ للآية، وأربعة أخماسها للغانمين.

قال الحافظ: اختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والغنيمة سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده.

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة، وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء، فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.

وانفرد الشافعي ـ كما قال ابن المنذر وغيره ـ بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وله خمس خمس؛ كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. اهـ.

واستدل الشافعية بآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٧] الآية،

قالوا: وهي، وإن لم يكن فيها تخميس، فإنه مذكور في آية الغنيمة، فحمل المطلق على المقيد. اهـ.

وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة؛ لقول عمر هذا: فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا لا يعارضه حديث عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي ودرعُه مرهونة على شعير؛ لأنه يجمع بينهما: بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه، فيخرجه، فيحتاج إلى تعويض ما أخذ منها، فلذلك استدان.

(ثمّ قال لمن حضر من الصّحابة: أنشدكم بالله الّذي بإذنه تقوم السّماء) فوق رؤوسكم بغير عمد، (والأرض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، وكان في المجلس عليّ، وعبّاس، وعثمان) ابن عفان، (وعبد الرّحمن بن عوف، والزّبير) ابن العوام، (وسعد بن أبي وقاص) ـ رضي الله عنهم ـ، (وذكر حديث عليّ وعبّاس، ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بني النضير.

(وليس الإتيان به من شرطنا) في هذا التجريد.

والغرض من هذا الحديث هنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقةٌ».

وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور في «فتح الباري».

وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ـ رحمه الله ـ رسالة مستقلة في ذلك، سماها: «رفع الالتباس عن تنازع الوصي والعباس» جاء فيها بتحقيق نفيس جداً، فراجعه.

وهذه القصة من مزالق الأقدام بين أهل السنة والرافضة، والأمر هين ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضي الله عنهما.

* * *

١٢٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ، فَحَدَّثَ: أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ.

(**عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنّه أخرج إلى الصّحابة نعلين جرداوين**): تثنية جرداء مؤنث الأجرد؛ أي: خَلَقين؛ بحيث لم يبق عليهما شعر، (**لهما قِبالان**) ـ بكسر القاف ـ تثنية قِبال، وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، (**فحدّث: أنّهما نعلا النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**).

وأخرج هذا الحديث أيضاً في: اللباس.

* * *

١٢٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ.

(عنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها أخرجـت كساء) من صـوف (ملبّداً): مرقعاً، (وقالت: في هذا نزع روح النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وكـان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لـه تواضعاً، أو اتفاقـاً لا عن قصد؛ إذ كان يلبس ما وجد.

والحديث أخرجـه أيضاً في: اللباس، وكذا مسـلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(وفي رواية: أنّها أخرجت إزاراً غليظاً ممّا يصنع باليمن، وكساء من هـذه الّتي يدعـونها)؛ أي: يسمونها: (المُلَبّدة) بضم الميم وفتح اللام، والموحدة المشددة.

* * *

١٢٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِـيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنّ قـدح النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم انكسر، فاتّخـذ مكان الشّعب)؛ أي: الصدع والشـق (سلسلة من فضّة)، وفاعل اتخـذ: أنسٌ، أو النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم، والثاني أرجح.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الأشربة.

* * *

١٢٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِاللهِ الأَنْصَـارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ،

قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

(عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ولد لرجل منّا) اسمه أنس بن فضالة (غلام، فسمّاه القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً)؛ أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك، (فأتى) الأنصاريُّ (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسمّيته القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أحسنت الأنصار، سمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، فإنّما أنا قاسم»): أعطي كل واحد ما يليق به.

واستُشكل بأداة الحصر، وله صفات أخرى؛ كالرسول، والمبشر، والنذير.

والجواب: أن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً، فلا يبقى إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات، وحينئذ إن اعتقد أنه معط لا قاسم، فيكون من باب قصر القلب؛ أي: ما أنا إلا قاسم؛ أي: لا معطٍ، وإن اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً، فيكون من قصر الإفراد؛ أي: لا شركة

في الـوصفين، بـل أنـا قاسـم فقط، ويؤيـده حـديث معاويـة عنـد البخاري: «والله المعطي، وأنـا القاسـم».

* * *

١٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قـال: «ما أعطيكم، ولا أمنعكم)، وإنمـا الله المعطـي في الحقيقة، وهو المانع، (أنا قاسم أضع حيث أُمرت»)، لا برأيي، فمن قسمت له قليلاً، فذلك بقدر الله له، ومن قسمت له كثيراً، فبقدر الله أيضاً.

* * *

١٢٨٥ ـ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَـقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن خولة الأنصاريّة ـ رضي الله عنها ـ) بنت قيس بن فهد زوج حمزة بن عبد المطلب، أو زوج حمزة هي خولـة بنت ثائـر، أو ثائر لقب لقيس بن فهد، وبه جزم ابن المديني.

(قالت: سمعت النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم يقـول: «إنّ

رجالاً يتخوّضون)؛ من الخوض، وهو المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التصرف في الشيء؛ أي: يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لصالح المسلمين (بغير) قسمة (حقّ)، بل بالباطل، واللفظ، وإن كان أعم من أن يكون بالقسْمة أو بغيرها، لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً كما قاله الكرماني.

قال في «الفتح»: ولا يحتاج إلى قيد الاعتذار؛ لأن قوله: «بغير حق» يدخل في عمومه الصورة المذكورة، فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل، واتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك.

ويستفاد من هذه الأحاديث: أن بين الاسم والمسمى به مناسبة، لكن لا يلزم اطراد ذلك، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام، كان عاصياً.

(فلهم النّار يوم القيامة»).

فيه: ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق، ويمنعوه أهله.

ولفظ الترمذي: عن خولة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه، بورك له فيه، وربَّ متخوضٍ فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأنث «خضرة» على تأويل الغنيمة؛ بدليل قوله: «في مال الله»،

ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ومعناها: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك.

وفي قوله: «مال الله» إشارة إلى أنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بمجرد التشهي.

وقوله: «إلا النار» حكم مترتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله، ففيه إشعار الغلبة.

* * *

١٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَماً، أَوْ خَلِفَاتٍ، وهُوَ يَنْتَظِرُ وِلادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّار ـ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم: «غزا نبيّ من الأنبياء»؛ أي أراد أن يغزو.

وعند الحاكم عن كعب الأحبار: أن هذا النبي هو يوشع بن نون، وكان الله قد نبأه بعد موسى، وأُمر بقتال الجبارين.

وعند أحمد عنه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس».

قال في «الفتح»: والحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الطحاوي، والطبراني في «الكبير»، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل» عن أسماء بنت عميس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة عليّ، ففاتته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى عليّ، ثم غربت، وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب «الرد على الرافضي» والله أعلم: وأما ما حكى عياض: أن الشمس ردّت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر، كذا قال، وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال، فهذه قصة ثالثة.

وجاء أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف، ولسليمان بن داود ذكره الثعلبي، ثم البغوي عن ابن عباس، قال: قال لي علي: ما بلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان ـ عليه السلام ـ: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾[ص: ٣٣]؟ فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرساً عرضها، فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر، فأمر بردها، فضرب سوقها وأعناقها بالسيف، فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً؛ لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال عليّ: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه، فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس، فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: ردوها عليّ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها، وإن أنبياء الله تعالى لا يظلمون، ولا يأمرون بالظلم.

قال الحافظ: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه، جازمين بقولهم: قال ابن عباس: قلت لعليّ، وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: ﴿رُدُّوهَا﴾ للخيل، والله أعلم. اهـ.

(فقال لقومه) بني إسرائيل: **(لا يتبعْني)** بالجزم على النهي، وبالرفع على النفي **(رجل ملك بُضع امرأة)**؛ أي: عقد نكاح، **(وهو يريد أن يبني بها)**؛ أي: يدخل عليها، وتُزف إليه، **(ولمّا يبن بها)**؛ أي: والحال أنه لم يدخل عليها؛ لتعلق قلبه غالباً بها، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة، وربما ضعف فعل جوارحه؛ بخلاف ذلك بعد الدخول.

(ولا) يتبعني **(أحد بنى بيوتاً)** بالجمع، **(ولم يرفع سقوفها،**

ولا أحد)، وفي لفظ: ولا آخر (اشترى غنماً)؛ أي: حوامل، (أو خَلِفات) ـ بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة ـ: جمع خلفة، وهي الحامل من النوق، وقد تطلق على غير النوق، (وهو)؛ أي: والحال أنه (ينتظر ولادها).

والمراد: أن لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ما تركوه معوقاً.

(فغزا) يوشع بمن تبعه من بني إسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة، (فدنا من القرية): هي أريحاء (صلاة العصر، أو قريباً من ذلك).

وعند الحاكم عن كعب: وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل.

وعند ابن إسحاق: فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحاء، فأحاط بها ستة أشهر، فلما كان السابع، نفخوا في القرون، فسقط سور المدينة، فدخلوها، وقتلوا الجبارين، وكان القتال يوم الجمعة، فبقيت منهم بقية، وكادت الشمس تغرب، وتدخل ليلة السبت، فخاف يوشع ـ عليه السلام ـ أن يعجزوا؛ لأنه لا يحل لهم قتالهم فيه.

(فقال للشّمس: إنّكِ مأمورة) أمرَ تسخير بالغروب، (وأنا مأمور) أمرَ تكليف بالصلاة، أو القتال قبل غروبك.

ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً، ويدل لذلك سجودها تحت العرش، واستئذانها من حيث تطلع.

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس؛ لما

تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة، ومن ثم قال: (اللّهمّ احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم.

قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثاني: أن في رواية سعيد بن المسيب، قال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور، فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم.

(فحبست)؛ أي: ردت على أدراجها، أو وقفت، أو بطئت حركتها؛ أي: حبسها الله ـ عز وجل ـ، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، وكان ذلك في رابع عشرين من حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول.

(حتّى فتح الله عليه، فجمع) يوشع (الغنائم)، وعند النسائي، وابن حبان: وكانوا إذا غنموا غنيمة، بعث الله عليها النار فتأكلها، (فجاءت ـ يعني: النّار ـ لتأكلها، فلم تطعمها)؛ أي: لم تذق طعمها، وهو على طريق المبالغة؛ إذ كان الأصل أن يقال: فلم تأكلها، وكان المجيء علامة القبول وعدم الغلول، (فقال) يوشعُ ـ عليه السلام ـ: (إنّ فيكم غلولاً)؛ أي: سرقة من الغنيمة، (فليبايعني من كلّ قبيلة رجل)؛ فبايعوه، (فلزقت يد رجل بيده، فقال) يوشع: (فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك) فبايعته، (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذّهب، فوضعوها، فجاءت النّار فأكلتها).

قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاقَ يدِ الغالِّ، وألهم

ذلك يوشع، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة.

قال في «الفتح»: وفيه: تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها، ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. ا هـ.

قال في «القسطلاني»: وكذلك يوفق الله تعالى خواصَّ هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال، فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات: أنه كان بالمدينة مَحَمَّة يغسل فيها النساء، وأنه جيء إليها بامرأة، فبينما هي تغسل؛ إذ وقفت عليها امرأة، فقالت: إنك زانية، وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة، فألزقت يدها، فحاولت وحاول النساء نزعَ يدها، فلم يمكن ذلك، فرفعت إلى والي المدينة، فاستشار الفقهاء، فقال قائل: تقطع يدها، وقال آخر: تقطع بضعة من الميتة؛ لأن حرمة الحي آكدُ، فقال الوالي: لا أبرم أمراً حتى أؤامر أبا عبدالله، فبعث إلى مالك ـ رحمه الله ـ، فقال: لا تقطع من هذه ولا من هذه، ما أرى هذه إلا امرأة تطلب حقها من الحد، فحدوا هذه القاذفة، فضربها تسعة وسبعين سوطاً، ويدُها ملتصقة، فلما ضربها تكملة الثمانين، انحلت يدها، فإما أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ اطلع على هذا الحديث، فاستعمله بنور التوفيق في مكانه، وإما أن يكون وفق، فوافق.

واستنبط من هذا الحديث: أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن؛ كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر؛ كما في حديث: «إنكم تختصمون إلي. . .» الحديث.

(ثمّ أحلّ الله لنا الغنائم) خصوصية لنا، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر.

وفي رواية النسائي: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك: «إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها، وتخفيفاً خففه عنا».

(رأى) ـ سبحانه وتعالى ـ (ضعفنا وعجزنا، فأحلّها لنا»)؛ رحمة بنا، لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحلها لغيرنا؛ لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة؛ لقصورهم في الإخلاص؛ بخلاف هذه الأمة المحمدية؛ فإن الإخلاص فيهم غالباً، جعلنا الله من المخلصين بمنِّهِ وكرمه.

وفي التعبير بـ «لنا» تعظيم؛ حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا.

وفي قوله: «رأى عجزنا» إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى.

قال في «الفتح»: فيه: اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٩]، فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث ابن عباس: وأول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبدالله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين.

ويمكن الجمع؛ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر، وقسمها مع غنائم أهل بدر.

قال المهلب: في هذا الحديث: أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع، ومحبة البقاء؛ لأن من ملك بضع امرأة، ولم يدخل بها، أو دخل، وكان على قرب من ذلك، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.

وهو كما قال، لكن يعكر على إلحاقه ما بعد الدخول، وإن لم يطل، بما قبله، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية ابن المسيب من الزيادة: «أو له حاجة في الرجوع».

وفيه: أن الأمور المهمة لا ينبغي[1] أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها؛ لأن من له تعلق، ربما ضعفت عزيمته، وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق، ضعف فعلُ الجوارح، وإذا اجتمع قوي.

وفيه: أن من مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك: أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله: أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول: أن يقع فيهم الغلول، وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها؛ لشرف نبيها، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى.

وفيه: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين.

---

(١) في الأصل: «تنبغي»، والصواب ما أثبت.

وتُعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة.

وأجيب: بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر؛ لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه، فهو مشتمل على أن شرع مَنْ قبلَنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخه.

واستدل به أيضاً على: أن قتال آخر النهار أفضل من أوله.

وفيه نظر؛ لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً.

نعم، في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريحُ باستحباب القتال حين تزول الشمس، وتهب الرياح، فالاستدلال به يغني عن هذا.

* * *

١٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سريّة فيها عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ).

قال ابن عبد البر: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف.

(قبل نجد)؛ أي: جهتها، (فغنموا إبلاً كثيراً). وزاد مسلم: غنماً.

(فكانت سهامهم)، وفي لفظ: سهمانهم، جمع سهم؛ أي: نصيب كل واحد (اثني عشر بعيراً، أو: أحد عشر بعيراً) بالشك من الراوي، (ونفّلوا)؛ أي: أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

والنفل: زيادة يُزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه: نفل الصلاة، وهو ما عدا الفرض.

(بعيراً بعيراً) وعند أبي داود: أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعند مسلم: أن ذلك صدر من أمير الجيش؛ وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرراً لذلك، ومجيزاً له؛ لأنه قال فيه: ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقريره بمنزلة فعله.

واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة؟ أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟

والأصح عند الشافعية: أنه من خمس الخمس.

وحكاه النووي عن مالك، وأبي حنيفة.

وأطال الحافظ في «الفتح» في بيان مسائل النفل، واختلاف العلماء فيها، فراجعه.

* * *

١٢٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة)، وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن؛ (إذ قال له رجل)؛ هو ذو الخويصرة التميمي: (اعدل، فقال له: «شَقيتَ) ـ بفتح الشين والتاء ـ (إن لم أعدل»)؛ أي: ضللتَ أنتَ أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل؛ لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول؛ لأنه لا يصدر عن مؤمن، لكن لا يلائمه حينئذ قوله: «إن لم أعدل»، إلا أن يقدر له جواب محذوف.

وفي رواية: قال: «لقد شقيتُ» ـ بحذف فاء فقال، ولفظ: له، وزيادة: لقد، وضم تاء شقيت ـ ومعناه ظاهر، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل، فلا يشقى، حاشاه الله مما يكره.

* * *

١٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَاللهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن عمر أصاب جاريتين) لم يسميا **(من سبي حنين، فوضعهما في بعض بيوت مكّة، فمنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم على سبي حنين)**؛ أي: أطلقهم، **(فجعلوا يسعون في السّكك، فقال عمر: يا عبدالله! انظر ما هذا؟)**؛ أي: فنظر، وسأل عن سبب سعيهم في السكك، **(فقال: منّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم على السّبي)**؛ أي: أطلق.

وعند الإسماعيلي: قلت: ما هذا؟ قالوا: السبي، أسلموا، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(قال) عمر لابنه: **(اذهب فأرسل الجاريتين)**.

ويستفاد منه: العملُ بخبر الواحد.

أراد البخاري بهذا الحديث: أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة، وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة، فدل على أنه كان له أن ينفل.

قال ابن بطال: للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء؛ خلافاً لمن منع ذلك.

واستدل به على: أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية، والحنفية.

وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة.

وللفريقين احتجاجات أخرى، وأجوبـة تتعلق بهذه المسـألة لم أطل بها هنا؛ لأنها لا تؤخذ من حديث الباب، لا نفياً ولا إثباتاً.

* * *

١٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَـالَ: يَا عَمِّ! هَـلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَـعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا بْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِـرْتُ أَنَّـهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ، لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّـا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَـزَنِي الآخَـرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَها، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُـولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَـأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّـى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَـلْ مَسَـحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَـالاَ: لاَ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ». وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

(عن عبد الرّحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، قال: بينا أنـا واقف في الصّف يوم) وقعة (بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما)، والغلامان: معاذ بن عمرو، ومعـاذ بن

عفراء؛ كما في الحديث.

(تمنّيت أن أكون بين أَضْلَع) ـ بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة ـ؛ أي: أشد وأقوى (منهما)؛ أي: من الغلامين، لأن الكهل أصبرُ في الحروب.

وفي رواية: أصلح، بصاد وحاء مهملتين.

(فغمزني أحدهما)؛ أي: الغلامين، (فقال: يا عمّ! هل تعرف أبا جهل؟): هو عمرو بن هشام فرعونُ هذه الأمة، (قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا بن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، والذي نفسي بيده! لئن رأيته، لا يفارق سوادي سواده)؛ أي: شخصي شخصه (حتّى يموت الأعجل منا)؛ أي: الأقرب أجلاً (فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب)؛ أي: لم ألبث (أن نظرت إلى أبي جهل يجول) ـ بالجيم ـ (في الناس).

وفي «مسلم»: يزول؛ أي: يضطرب في المواضع، لا يستقر على حال.

(قلت: ألا إنّ هذا صاحبكما الّذي سألتماني) عنه، (فابتدراه بسيفيهما)؛ أي: سبقاه مسرعين، (فضرباه) بهما (حتّى قتلاه، ثمّ انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأخبراه) بقتله، فقال: «أيّكما قتله؟» قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»)؛ أي: من الدم، (قالا: لا) لم نمسحهما، (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (في السّيفين)؛ ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار

عمق دخولهما في جسد المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ، ولو مسحاه، لما تبين المراد بذلك، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («كلاكما قتله، سَلَبُه»)؛ أي: سلب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح»)؛ لأنه هو الذي أثخنه.

(وكانا)؛ أي: الغلامان: (معاذ بن عفراء)، وهي أمه، واسم أبيه الحارث بن رفاعة، (ومعاذ بن عمرو بن الجموح).

وإنما قال: «كلاكما قتله»، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه؛ تطييباً لقلب الآخر.

وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلَب، يفعل فيه ما يشاء.

وقال الطحاوي: لو كان يجب للقاتل، لكان السلب مستحقاً بالقتل، ولكان جعله بينهما؛ لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما، دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام. اهـ.

وجوابه: أنه إنما حكم به له؛ لأنه هو الذي أثخنه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، وكذا مسلم.

* * *

١٢٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم: «إنّي أعطي قريشاً أتألّفهم) ؛ أي: أطلب إلفهم ؛ (لأنّهم حديث عهد بجاهلية») ؛ أي: قريب عهد بكفر، وهو[1] من أسلم ونيته ضعيفة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه وغيرهم ؛ ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من الخمس ونحوه ؛ كالخراج والفيء والجزية.

قال إسماعيل القاضي: في إعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة.

* * *

١٢٩٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيثُ بِطُولِهِ.

(وعنه) ؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: إنّ ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله

---

(١) في الأصل: «وهم»، والصواب ما أثبت.

صلى الله عليه) وآلـه (وسلم من أموال هوازن ما أفاء، فطفق)؛ أي: أخذ (يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل) يتألفهم.

وهم فيما ذكره ابن إسحاق: أبو سفيان، وابنه معاوية، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كلدة، والحارث بن هشام، وسـهل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، والعلاء بن حارثة الثقفي، وعيينة بن حصن، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، ومالك بن عوف النضري.

(فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، يعطي قريشاً، ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم! قال أنسٌ، فحُدّث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم)؛ أي: أُخبر.

وعند ابن إسحاق: أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة.

(فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبّة من أدم): جلد تَمَّ دباغه، (ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلمّا اجتمعوا، جاءهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) لهم: («ما كان حديث بلغني عنكم؟» قال له فقهاؤهم)؛ أي: أصحاب الفهم منهم: (أما ذوو رأينا)؛ أي: أصحاب رأينا الذين مرجعُ أمورنا إليهم، (فلم يقولوا شيئاً) من ذلك.

(وقد تقدّم الحديث بطوله)، وهو: وأما أناس منا حديثة أسنانهم ـ أي: شبان لم يدروا الصواب ـ، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي قريشاً، ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم: «إني أعطي رجالاً حديـث

عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم ـ جمع رحل: ما يسكنه الشخص، أو ما يستصحبه من المتاع ـ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فوالله! ما تنقلبون به ـ وهو رسول الله ـ خير مما ينقلبون به من المال». قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثرة شديدة»؛ أي: استقلال الأمراء بالأموال، وحرمانكم منها، «فاصبروا حتى تلقوا اللهَ يومَ القيامة ورسولَه صلى الله عليه وآله وسلم على الحوض، فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر»، قال أنس: فلم نصبر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: غزوة حنين من أربعة أوجه.

* * *

١٢٩٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ؛ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلا كَذُوباً، وَلا جَبَاناً».

(عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: أنّه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ومعه النّاس مقبلاً من حنين، علقت رسولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الأعرابُ يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتّى اضطرّوه)؛ أي: ألجؤوه (إلى سمرة): شجرة لها نَوْر

أصفر، (فخطفت رداءه)؛ أي: الشجرة على سبيل المجاز، أو الأعراب، (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «أعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه): شجر عظيم له شوك (نعماً): إبلاً، أو: والبقر، (لقسمته بينكم، ثمّ لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً»).

فيه: ذم الخصال المذكورة، وهي البخل، والكذب، والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصح أن يكون فيه خصلة منها.

وفيه: ما كان في النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم، وحسن الخلق، وسعة الجود، والصبر على جفاة الأعراب.

وفيه: جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛ كخوف ظن أهل الجهل به خلافَ ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

وفيه: رضا السائل للحق بالوعد، إذا تحقق من الواعد التنجيز.

وفيه: أن الإمام مخير في قَسْم الغنيمة إن شاء قبل فراغ الحرب، وإن شاء بعده.

* * *

١٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي

عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم، وعليه برد)**: نوع من الثياب معروف **(نجراني)**: نسبة إلى نجران بلدة باليمن **(غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي)** من أهل البادية، لم يسم، **(فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**؛ أي: ناحية عاتقه الشريف، وهو ما بين المنكب والعنق، **(قد أثرت به حاشية الرداء)**.

وفي رواية همام: حتى انشق البرد، وذهبت حاشيته في عنقه.

(من شدة جذبته، ثم قال: مر لي)، وفي رواية: أعطني **(من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه)** صلى الله عليه وآله وسلم، **(فضحك، ثم أمر له بعطاء)**.

وفيه: مزيد حلمه وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام.

* * *

١٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا كان يوم حنين، آثر)؛ أي: خص (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أناساً في القسمة) بالزيادة، (فأعطى): بيان للقسمة المذكورة (الأقرع بن حابس) المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مئة من الإبل، وأعطى عيينة) ابن حصن الفزاري (مثل ذلك)؛ أي: مئة، (وأعطى أناساً) آخرين (من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة) على غيرهم.

(قال رجل): هو معتب بن قشير المنافق ـ فيما ذكره الواقدي ـ: (والله! إنّ هذه القسمة ما عُدِل فيها) ـ بضم العين وكسر الدال ـ (وما أريد بها)؛ أي: بهذه القسمة (وجهُ الله، فقلت: والله! لأخبرنّ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!) صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل أنه عاقبه.

فيحتمل ـ كما قاله المازري ـ أنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة، فلعله لم يعاقبه؛ لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقل عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم.

(رحم الله موسى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت، (فصبر»).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، ومسلم في: الزكاة.

* * *

١٢٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلا نَرْفَعُهُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنّا نصيب في مغازينا العسل والعنب).

زاد أبو نعيم: والفواكه.

وفي لفظ: العسل والسمن.

(فنأكله، ولا نرفعه) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لا نحمله للادخار.

قال في «الفتح»: وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين القوتَ وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذا علف الدواب، سواء كان قبل القسمة، أم بعدها، بإذن الإمام، وبغير إذنه.

والمعنى فيه: أن الطعام يعز في دار الحرب، فأبيح للضرورة.

والجمهور أيضاً على جواز الأخذ، ولو لم تكن الضرورة ناجزة.

واتفقوا على جواز ركوب دوابهم، ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم في حال الحرب، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب.

وشرط الأوزاعي فيه إذنَ الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب؛ لئلا يعرضه للهلاك، وحجتهُ: حديث رويفع بن ثابت، مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأخذ دابة من المغنم، فيركبها حتى

إذا أعجفها، ردها إلى المغانم»، وذكر في الثوب كذلك، وهو حديث حسـن، أخرجه أبو داود، والطحاوي.

ونقل عن أبي يوسف: أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يستبقي به دابته أو ثوبه؛ بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة.

قال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام.

وقال سليمان بن موسى: يأخذ، إلا إن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك، فليقتصر عليه، وأما العلف، فهو في معناه.

وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل؛ كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

* * *

١٢٩٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

(**عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: أنّه كتب إلى أهل البصرة قبل موتـه**)؛ أي: موت عمر (**بسنـة**) سنـة اثنتين وعشرين: (**فرّقوا بين كل ذي محرم**) بينهما زوجية (**من المجوس**).

والمراد ـ كما قال الخطابي ـ: أن يمنعوا من إظهـاره للمسلمين، والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم، ولا يفشوا عقائدهم.

(ولم يكن عمر) ـ رضي الله عنه ـ **(أخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرّحمن بن عوف: أنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم أخذها من مجوس هجر).**

قال الجوهري: اسم بلد مذكر مصروف: ـ بفتح الهاء والجيم ـ.

وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث.

وفي الترمذي: فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قِبَلك، فخذ منهم الجزية؛ فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني، فذكره.

وفي «الموطأ» بإسناد رواته ثقات، إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد، عن أبيـه: أن عمر قـال: لا أدري مـا أصنع بالمجـوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال ابن عبد البر: أي: في الجزية فقط.

واستدل بقوله: «سنة أهل الكتاب» على: أنهم ليسوا أهل كتاب.

نعم، روى الشـافعي، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسـناد حسنٍ عن علي: كـان المجوسُ أهلَ كتاب يقرؤونـه، وعلم يدرسونـه، فشـرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح، دعا أهل الطمع، فأعطاهم، وقال: إن آدم كان يُنكح أولادَه بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسري

على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منـه، فلم يبق عندهم منـه شيء.

وحديث الباب أخرجه أبـو داود أيضاً في: الخـراج، والترمـذي في: السير، وكذا النسائي.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: قبول خبر الواحد، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علمُ ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه، وأنه لا نقص عليه من ذلك.

وفيه: التمسك بالمفهوم؛ لأن عمر فهم من قوله: «أهل الكتاب» اختصاصهم بذلك، حتى حدث عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم، فرجع إليه.

قال: وفرق الحنفيـة، فقالـوا: يـؤخـذ من مجـوس العجـم دون مجوس العرب.

وحكى الطحاوي عنهم: تقبل الجزية من أهل الكتاب، ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام، أو السيف.

وعن مالك: تقبـل من جميـع الكفـار، إلا من ارتـد، وبـه قـال الأوزاعـي، وفقهـاء الشـام.

وحكى ابن القاسم عنه: لا تقبل من قريش.

وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس.

لكن حكى ابن التين عن عبد الملك: أنها لا تقبل إلا من اليهـود والنصارى فقط.

ونقـل أيضـاً الاتفاق على أنـه لا يحل نكـاح نسـائهم، ولا أكـل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك.

قال ابن قدامة: وهذا خلاف إجماع ما تقدمه.

قلت: وفيه نظر؛ فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب: أنـه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها.

وروى ابن أبي شيبة عنه، وعن عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال الشـافعي: تقبل من أهـل الكتاب، عربـاً كانـوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية؛ فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس، فدل على إلحاقهم بهم، واقتصر عليه.

وقـال أبـو عبيد: ثبتت الجزيـة على اليهـود والنصارى بالكـتاب وعلى المجوس بالسنـة.

واحتج غيره بعموم قولـه في حديث بريدة وغيـره: «فإذا لقيـت عـدوّك من المشـركين، فادعهم إلى الإسـلام، فإن أجابـوا، وإلا، فالجزية».

واحتجـوا أيضاً: بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهـوم الآيـة، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك، دل على أن لا مفهوم لقوله: «من أهل الكتاب».

وأجيب: بأن المجوس كان لهم كتاب، ثم رفع.

وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثاً عن علي، كما تقدم.

وتعقب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[الأنعام: ١٥٦].

وأجيب: بأن المراد: مما اطلع عليه القائلون، وهم قريش؛ لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف مَنْ له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة؛ كالزبور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك. اهـ.

وتمام الكلام على أحكام الجزية في رسالة: «إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة» للسيد الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله ـ، وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرنا: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، فراجعه، تجده مغنياً عن غيره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

١٢٩٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ

سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ! لا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

(عن عمرو بن عوف الأنصاري) عَدَّه ابنُ إسحاق وابنُ سعد ممن شهد بدراً من المهاجرين، وهو موافق لقوله هنا: **(وهو حليف لبني عامر بن لؤي)**؛ لأنه يُشعر بكونه مكياً.

ويحتمل أن يكون أصله من الأوس والخزرج، ثم نزل مكة، وحالف بعض أهلها، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً.

(وكان قد شهد بدراً ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح)**: هو عامر بن عبدالله بن الجراح، أمينُ هذه الأمة **(إلى البحرين)**: البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهَجَر **(يأتي بجزيتها)**؛ أي: بجزية أهلها، وكان أكثرُ أهلها إذ ذاك المجوس.

وفيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثَمَّ ترجم عليه النسائي: أخذ الجزية من المجوس.

(وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم هو صالح أهل البحرين)** في سنة الوفود، سنة تسع من الهجرة، **(وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي)** الصحابيَّ المشهور، **(فقدم أبو عبيدة)** ابن الجراح **(بمال من البحرين)**.

وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حميد بن هلال مئة ألف، وهو أوّل خراج قدم به عليه.

(فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت)؛ من الموافاة، وفي رواية: فوافقت؛ من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

يؤخذ منه: أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم، أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلأجل ذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم اجتمعوا لأمر، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم، فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثلُ ذلك.

ويحتمل أن يكون وعدَهم بأن يعطيهم منه إذا حضر، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين، فوفى له أبو بكر.

(فلما صلى بهم الفجر، انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل)؛ أي: نعم (يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأملوا)؛ من التأميل.

وقال الزركشي: الأمل: الرجاء، يقال: أملته، فهو مأمول.

قال الدماميني: مقتضاه أن تكون: وأْمُلوا ـ بهمزة وصل وميم مضمومة ـ. اهـ.

وضبطها الصغاني بالوجهين.

(ما يسركم).

ففيه: البشرى من الإمام لأتباعه، وتوسيع أملهم.

(فوالله! لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»).

فيه: أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين.

وفيه: مشروعية أخذ الجزية.

قال العلماء: والحكمة في وضعها: أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على مجالس الإسلام.

واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع.

وقولُ الله ـ عز وجل ـ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩] هو الأصل في مشروعية الجزية.

وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة.

وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط، فعليه ديناران، وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر.

وعند الشافعية: أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم، وبه قال أحمد.

وروى أبو عبيد عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد: ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، وهذا على حساب الدينار باثني عشر.

وعن مالك: لا يزاد على الأربعين، وينقص منها عمن لا يطيق، وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لابد منه: دينار.

وفيه حديث مسروق عن معاذ: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه إلى اليمن، قال: «خذ من كل حالم ديناراً»، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، والحاكم.

واختلف السلف في أخذها عن الصبي.

فالجمهور: لا، على مفهوم حديث معاذ.

وكذا لا يؤخذ من شيخ فانٍ، ولا من زَمِنٍ، ولا من امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول.

والأصح عند الشافعية: الوجوب على من ذكر آخراً. اهـ.

وفي هذا الحديث: أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه.

وفيه من أعلام النبوة: إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم.

ووقع عند مسلم في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «يتنافسون، ثم يتحاسدون، ثم يتدابرون، ثم يتباغضون»، أو نحو ذلك.

وفيه: إشـارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسـببة عن التي قبلها.

* * *

١٢٩٩ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّـهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَـاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ، قَالَ: نعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ، نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ، نَهَضَتِ الرِّجْلانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتِ الرِّجْلانِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

فَنَدَبَ عُمَـرُ جَمَاعَـةً مِنَ النَّاسِ، وَاسْـتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَـانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْـتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّـا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ

السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا، صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا، مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه بعث النّاس في أفناء الأمصار)؛ أي: في مجموع البلاد الكبار، والأفناء ـ بالفاء والنون ممدوداً ـ جمع فِنْو ـ بكسر الفاء وسكون النون ـ، ويقال: فلان من أفناء الناس: إذا لم تعين قبيلته، والمِصْر: المدينة العظيمة.

(يقاتلون المشركين)، فلما كانوا بالقادسية، أتاهم في الجيش الذي أرسلهم يَزْدَجردُ إلى قتال المسلمين، فوقع بينهم قتال عظيم، لم يُعهد مثلُه، مستهلَّ المحرم سنة أربع عشرةَ، وأبلى في ذلك اليوم جماعةٌ من الشجعان؛ كطليحة الأسدي، وعمرو بن معديكرب، وضرار بن الخطاب، وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحاً شديدة أرمتْ خيامَ الفرس من أماكنها، وهرب رستم مقدَّمُ الجيش، وأدركه المسلمون وقتلوه، وانهزم الفرس، وقَتل المسلمون منهم خَلْقاً كثيراً، ولم يزل

المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك، وهي المدائن التي فيها إيوان كسرى، وكان الهرمزان ـ واسمه رستم ـ من جملة الهاربين، ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة، ثم وقع الصلح بينه وبينهم، ثم نقضه، فجمع أبو موسى الأشعري الجيش، وحاصروه، فسأل الأمان إلى أن يحمل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فوجهه أبو موسى مع أنس إليه.

(فأسلم الهرمزان) طائعاً، وصار عمر يقربه، ويستشيره، ثم اتفق أن عبيدالله بن عمر اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر.

فعدا على الهرمزان، فقتله بعد قتل عمر، (فقال) له: (إنّي مستشيرك في مغازيّ هذه)؛ أي: فارس، وأصبهان، وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة؛ أي: بأيهما نبدأ؟ لأن الهرمزان كان أعلمَ بشأنها من غيره.

(قال) الهرمزان: (نعم، مثلُها)؛ أي: الأرض التي دل عليها السياق، (ومثل من فيها من النّاس من عدوّ المسلمين مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كُسر) ـ مبنياً للمفعول ـ (أحد الجناحين، نهضت الرّجلان بجناح، والرّأس، فإن كسر الجناح الآخر، نهضت الرّجلان والرّأس، وإن شدخ)؛ أي: كسر (الرّأس، ذهبت الرّجلان والجناحان والرأس)، فإذا فات الرأس، فات الكل.

(فالرّأس كسرى) بكسر الكاف، وتفتح، (والجناح قيصرُ) ـ غير منصرف ـ: صاحب الروم، (والجناح الآخر فارسُ) ـ غير منصرف ـ: اسم الجيل المعروف من العجم.

وتعقب هذا؛ بأن كسرى لم يكن رأساً للروم.

والجواب: أنه كان رأساً للكل؛ لأنه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه؛ لأن سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه.

ولم يقل في الحديث: والرجلان؛ اكتفاء بالسابق؛ للعلم به، فرِجْل قيصر: الفرنجُ مثلاً؛ لاتصالها به، ورجل كسرى: الهند مثلاً، قاله الكرماني.

(فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى)؛ فإنه الرأس، وبقطعها يبطل الجناحان.

(فندب عمر جماعة من النّاس، واستعمل عليهم النّعمان بن مقرّن) المزني الصحابي أميراً، **(حتّى إذا كانوا بأرض العدوّ)**، وهي نهاوند، وكان قد خرج معهم ـ فيما رواه ابن أبي شيبة ـ الزبيرُ، وحذيفة، وابن عمر، والأشعث، وعمرو بن معديكرب، **(وخرج عليهم عامل كسرى)** بندار؛ كما عند الطبراني.

وعند ابن أبي شيبة: ذو الجناحين.

قال الحافظ: فلعل أحدهما لقبه.

(في أربعين ألفاً) من أهل فارس وكرمان، ومن غيرهما؛ كنهاوند، وأصبهان مئة ألف، وعشرة آلاف، **(فقام ترجمان)** لم يسم، **(فقال: ليكلّمني رجل منكم)** ـ بالجزم على الأمر ـ، **(فقال المغيرة)** ابن شعبة الصحابيُّ: **(سل عمّا شئت، قال)**؛ أي: الترجمان: **(ما أنتم؟)** بصيغة من لا يعقل؛ احتقاراً، **(قال)**؛ أي: المغيرة: **(نحن أناس من العرب، كنّا في شقاء شديد، وبلاء شديد نمصّ)**، قال في «المصباح»: ـ بضم

الميم من باب قتل، ومن باب تعب لغة، ومنهم من يقتصر عليها ـ. ا هـ.

(الجلد والنّوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشّجر والحجر، فبينا نحن كذلك؛ إذ بعث ربّ السّموات وربّ الأرضين ـ تعالى ذكره، وجلّت عظمته ـ إلينا نبيّاً من أنفسنا، نعرف أباه وأمّه).

زاد في رواية ابن أبي شيبة: في شرف منا، أوسطنا حسباً، وأصدقنا حديثاً.

(فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا صلى الله عليه) وآله **(وسلم أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية).**

وهذا موضع الترجمة.

وفيه: دلالة على جواز أخذها من المجوس؛ لأنهم كانوا مجوساً.

(وأخبرنا نبيّنا صلى الله عليه) وآله **(وسلم عن رسالة ربّنا: أنّه من قتل منّا)**؛ أي: في الجهاد، **صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها)**؛ أي: الجنة **(قطّ، ومن بقي منّا، ملك رقابكم)** بالأسر.

وفيه ـ كما قاله الكرماني ـ: فصاحة المغيرة؛ من حيث إن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم؛ من المطعوم والملبوس، وبدينهم؛ من العبادة، وبمعاملتهم؛ من الأعداء من طلب التوحيد، أو الجزية، ولمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكاً مُلاَّكاً للرِّقاب.

وفي رواية ابن أبي شيبة: فقال: إنكم ـ معشر العرب ـ أصابكم جوع وجهد، وجئتم، فإن شئتم، مِرْناكم ـ بكسر الميم؛ من الميرة ـ؛

أي: أعطيناكم الميرة؛ أي: الزاد، ورجعتم.

وفي رواية الطبري: إنكم ـ معشر العرب ـ أطولُ الناس جوعاً، وأبعد الناس من كل خير، وما منعَني أن آمر هؤلاء الأساورةَ أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم. قال: فحمدتُ الله ـ عز وجل ـ، وأثنيت عليه، ثم قلت: ما أخطأتَ شيئاً من صفتنا، كذلك كنا، حتى بعث الله ـ عز وجل ـ إلينا رسوله.

(فقال النّعمان) ابنُ مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال، وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أوّل النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان: (ربّما أشهدك الله)؛ أي: أحضرك (مثلها)؛ أي: مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وانتظر بالقتال إلى الهبوب، (فلم يندمك) على التأني والصبر، (ولم يخزك) ـ بالخاء المعجمة بغير نون ـ.

قال الحافظ: وهو أوجه؛ لوفاق ما قبله، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس: «غير خزايا ولا ندامى».

(ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وضَبَطْتُ، (كان إذا لم يقاتل في أوّل النهار، انتظر) بالقتال (حتّى تهب الأرواح): جمع ريح، وأصله رِوْح ـ بالواو ـ؛ بدليل الجمع الذي غالبُ حاله أن يرد الشيء إلى أصله، فقلبت واو المفرد ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها.

وحكى ابن جني في جمعه: أرياح.

(وتحضر الصلوات) بعدَ زوال الشمس؛ كما عند ابن أبي شيبة.

وزاد في رواية الطبري: ويطيب القتال.

وعند ابن أبي شيبة أيضاً: وينزل النصر.

وزادا معاً عن زياد بن جبير: فقال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عزُّ الإسلام، وذلُّ الكفر، والشهادةِ لي.

ثم قال: إني هازٌّ اللواء، فتيسروا للقتال.

وفي رواية: فليقض الرجل حاجته، ويتوضأ، ثم هازُّهُ الثانية، فتأهبوا.

وفي رواية: فلينظر الرجل إلى نفسه، ويرم من سلاحه، ثم هازٌّ الثالثة، فاحملوا، ولا يَلْوِيَنَّ أحد على أحد، ولو قتلت، فإن قتلت، فعلى الناس حذيفة.

قال: فحمل، وحمل الناس، فوالله! ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يُقتل، أو يظفر، فثبتوا لنا، ثم انهزموا، فجعل الواحد يقع على الآخر، فيقتل سبعة، وجعل الحسكُ الذي جعلوه خلفهم يعقِرُهم.

وفي رواية ابن أبي شيبة: وقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء، فشق بطنه، ففتح الله على المسلمين.

وفي رواية الطبري: فجعل النعمان يتقدم باللواء، فلما تحقق الفتح، جاءته نشابة في خاصرته، فصرعته، فسجاه أخوه معقل ثوباً واحداً، وأخذ

اللواء، ورجع الناس، فبايعوا حذيفة، فكتبَ بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين، وسماه سيف في «الفتوح»: طريفَ بن سهم.

وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي: أنه ذهب بالبشارة إلى عمر، فيمكن أن يكونا توافقا، وذكر الطبري: أن ذلك كان سنة تسع عشرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

وفي الحديث: منقبة للنعمان، ومعرفة المغيرة بالحرب، وقوّة نفسه وشهامته، وفصاحته وبلاغته.

وفيه: فضل المشورة، وأن الكبير لا نقص عليه في مشاورة مَنْ هو دونه، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل؛ لأن الزبير بن العوام كان في جيشٍ عليه فيه النعمانُ بن مقرن، والزبيرُ أفضلُ منه اتفاقاً، ومثلُه تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر.

وفيه: ضرب المثل، وجودة تصور الهرمزان، ولذلك استشاره عمر، وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس؛ لتقريبه إلى الفهم.

وفيه: البداءة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش، والإرسالُ إلى الإمام للبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحاً؛ لأن هذا عند المصافقة، وذلك عند الغارة، وبالله التوفيق.

* * *

١٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ تَـبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

(عن أبي حميد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: غِزونا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة): هو ابن العَلْماء، كما في «مسلم»، واسمه: يوحنا بن روبة، والعَلْماء: اسم أمه، وأيلة: مدينة على ساحل البحر، آخر الحجاز، وأول الشام.

(للنّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم بغلة بيضـاء): هي دُلْـدُل، (وكساه)؛ أي: كسا النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ملكَ أيلة (برداً، وكتب له ببحرهم)؛ أي: ببلدتهم.

وعند ابن إسحاق: لما انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك، أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة، فصالحه، وأعطاه الجزية، وكتب لـه رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كتابـاً، فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله، ومحمدٍ النبيِّ رسول الله ليحنة بنِ روبة، وأهل أيلة».

قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا صالح ملك القرية، يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة، هل يدخل هو فيهم؟

فذهب الأكثر: إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً.

وقد قال أصبغ، وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفى بالقرينة؛ لأنه لا يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: كتاب الزكاة، في باب: خرص التمر.

* * *

١٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

(عن عبدالله بن عمرو) ابن العاص (ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من قتل معاهداً): ذمياً، وفي رواية: بغير حق (لم يرح)؛ أي: لم يشم (رائحة الجنّة) أولَ ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر، (وإنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»).

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: سبعين خريفاً.

وفي الموطأ: خمس مئة.

وجمع بينها ابن بطال؛ بأن الأربعين أقصى أشد العمر، وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينُه، ويندم على سالف ذنوبه، فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاماً، وأما السبعون، فحدُّ المعترَك، وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل، فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين،

وأما الخمس مئة، فهي زمن الفترة، فيكون من جاء في آخر الفترة، واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة، ولم يضره طولها، فيجد ريح الجنة على خمس مئة عام، كذا قال، ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الديات، وكذا ابن ماجه.

* * *

١٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَـتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِلنَّبِـيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْـتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلانٌ، فَقَالَ كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْـتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا، عَرَفْتَ كَذِبَـنَا كَمَا عَرَفْتَـهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِـيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ! لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْـتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَـذِهِ الشَّـاةِ سُـمّاً؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِـيّاً، لَمْ يَضُرَّكَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا فتحت خيبر، أهديت للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة)، أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية (فيها سمّ، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اجمعوا إليّ من كان هاهنا من يهود»، فجمعوا له، فقال لهم: «إنّي سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقي عنه؟» فقالوا: نعم، فقال لهم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: من أبوكم؟ قالوا: فلان، فقال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (كذبتم، بل أبوكم فلان)، قال في «المقدمة»: ما أدري من عنى بذلك، (قالوا: صدقت، قال: فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألت عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا، عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال لهم: «من أهل النّار؟» قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفونا فيها، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اخسؤوا فيها)؛ زجر لهم بالطرد والإبعاد، ودعاء عليهم بذلك، ويقال لطرد الكلب: اخسأ، (والله! لا نخلفكم فيها أبداً»)، لا يقال: عصاة المؤمنين يدخلون النار؛ لأن يهود لا يخرجون منها؛ بخلاف عصاة المسلمين، فلا يُتصوّر معنى الخلافة.

(ثمّ قال: «هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشّاة سمّاً؟» قالوا: نعم، قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً، نستريح، وإن كنت نبياً، لم يضرّك)؟

وفي «مسلم»: أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا».

وعن جابر، قال: فلم يعاقبها.

وقال الزهري: أسلمت، فتركها.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أوّلاً، ثم لما مات بشرُ بن البراء من الأكلة، قتلها، وبذلك أجاب السهيلي، وزاد: إنه تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً.

وهذا الحديث أخرجه في: المغازي، والطب أيضاً، والنسائي في: التفسير.

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة، وهي: إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم؟

* * *

١٣٠٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِّرْ كَبِّرْ، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(عن سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ، قال: انطلق عبدالله ابن سهل) الحارثيُّ، (ومحيّصة بن مسعود بن زيد) الأنصاريُّ، وقيل: الصواب: ابن كعب بدل زيد (إلى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمراً، (وهي يومئذ صلح، فتفرّقا)؛ أي: ابن سهل، ومحيصة، (فأتى محيّصة إلى عبدالله بن سهل)، فوجده في عين قد كُسرت عنقه، وطرح فيها، (وهو يتشحّط)؛ أي: يضطرب (في دمه) حالَ كونه (قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرّحمن بن سهل) أخو عبدالله بن سهل، (ومحيّصة، و) أخوه (حويّصة ابنا مسعود إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، ليخبروه بذلك، (فذهب عبد الرحمن يتكلّم، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (كبّر كبّر)، ـ بالجزم على الأمر ـ، وكرره للمبالغة؛ أي: قدم الأسن يتكلم، (وهو)؛ أي: عبد الرحمن (أحدث القوم) سناً، (فسكت، فتكلّما)؛ أي: محيصة، وحويصة بقضية قتل عبدالله.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم، ومراده: من يختص به، وهو أخوه؛ لأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين مختص بالوارث، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى؛ لأنه لا حقَّ لابني العم فيها، بل المراد: سماعُ صورة الواقعة، وكيفيتها.

ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الأكبر، أو أمره بتوكيله فيها.

(وتستحقّون قاتلكم، أو: صاحبكم؟»).

قال النووي: المعنى: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصاً، أو دية.

(قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد) قتله، (ولم نر) من قتله؟ (قال: «فتبرئكم)؛ أي: تبرأ إليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين؟»)؛ أي: يميناً، (فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفّار؟).

قال الخطابي بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين في اليمين، فلما نكلوا، ردها على المدعى عليهم، فلم يرضوا بأيمانهم.

(فعقله)؛ أي: أدّى ديته (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله، أو من بيت المال؛ لأنه عاقلة المسلمين، ووليُّ أمرهم.

وفيه: أن حكم القَسامة مخالف لسائر الدعاوى؛ من جهة أن اليمين على المدّعي، وأنها خمسون يميناً، واللوثُ هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الصلح، والأدب، والديات، والأحكام، ومسلم في: الحدود، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الديات، والنسائي في: القضاء، والقسامة.

والغرضُ منه هنا: قوله: انطلق إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ولفظ الترجمة: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره.

وأصل المسألة اختلف فيه، قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي

عن موادعـة أهل الإسـلام أهلَ الحرب على مال يؤديـه إليهم، فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضـرورة؛ كشغل المسلمين عن حـربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غيـر شـيء يـؤديـه إليهم؛ كما وقـع في الحديبية.

وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لهم مهادنتهم على غير شيء؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعزُّ من أن يعطي المشركين على أن يكفـوا عنـه إلا في حالـة مخافـة اصطلام المسلمين كثرة العدوّ؛ لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم، فلم يطلق إلا بفدية، جاز.

والبحث في مسألة القَسامة له موضع آخر في: كتاب الديات.

* * *

١٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّـهُ صَنَعَ شَيْئاً، وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه **(وسلم سحر)**، والذي سـحره لَبِيدُ بنُ الأعصم اليهـوديُّ في مُشـط ومُشاقة، ودسها في بئر ذروان، **(حتّى كان)** صلى الله عليه وآله وسلم **(يخيّل إليه أنّه صنع شيئاً، ولم يصنعه)**.

ومطابقة الحديث للترجمة؛ من حيث إنـه عفا عن اليهودي الذي سحره.

وقال في «الفتح»: أشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة؛ أي: وهي قوله: «يا عائشة! أعلمتِ أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليَّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بالُ الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: وفيم؟ قال: في مُشط ومُشاقة، قال: وأين؟ قال: في جُفِّ طلعة ذكر، تحت راعوفة في بئر ذروان»، قالت عائشة: فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه، فقال: «هذه البئر التي أُريتها»، قال: فاستخرج، فقلت: أفلا ـ أي: تَنَشَّرت؟ ـ، «فقال: أما والله قد شفاني، وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شراً». ا هـ.

قال ابن بطال: لا يُقتل ساحرُ أهل العهد، ولكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره، فيقتل، أو أحدث حدثاً، فيؤخذ به، وهو قول الجمهور.

وقال مالك: إذا أدخل سحرُه ضرراً على مسلم، نُقض عهده بذلك.

وقال أيضاً: فيقتل الساحر، ولا يستتاب، وبه قال أحمد، وجماعة، وهو عندهم كالزنديق.

* * *

١٣٠٥ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ

كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَـةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَـةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَـرِ، فَيَغْـدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَـةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

(عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة تبوك، وهو في قبّة من أدم): جلد مدبوغ، (فقال: «اعدد ستّاً) من العلامات (بين يديّ السّاعة)؛ لقيامها، أو لظهور أشـراطها المقتربـة، منها: (موتي، ثمّ فتح بيت المقدس، ثمّ موُتان) ـ بضم الميم وسكون الواو ـ: الموت، أو الكثير الوقـوع، والمراد به: الطاعون (يأخذ)؛ أي: الموتان (فيكم كقُعاص الغنم) ـ بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة ـ: داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيء، فتموت فجأة.

ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، ومات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

(ثمّ استفاضة المال)؛ أي: كثرتـه، ووقع ذلك في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ عنـد فتح تلك الفتـوح العظيمة المذكـورة في كتب التواريخ والسير.

(حتّى يعطى الرّجل مئة دينار، فيظلّ سـاخطاً)؛ اسـتقلالاً لذلك المبلغ، وتحقيراً له.

(ثمّ فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته)، أولُها قتلُ عثمان.

(ثمّ هُدْنـة) ـ بضم الهاء وسـكون الدال ـ؛ أي: صلح على تـرك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الأصفر)، وهم الروم، (فيغـدِرون) ـ بكسـر الدال المهملة ـ، (فيأتـونكم تحت ثمانين غايـة) ـ بغين معجمة وتحتية ـ؛ أي: راية.

قال الجواليقي: لأنها غاية المتبع، إذا وقفت، وقف، وإذا مشت، تبعها.

(تحت كلّ غايـة اثنا عشـر ألفاً»)، فجملة ذلك: تسع مئـة ألـف وستون ألف رجل.

وعند بعضهم ـ فيما حكاه ابن الجوزي ـ: غابـة ـ بموحـدة بدل التحتية ـ، وهي الأَجَمَة، فشبه كثرة الرماح بالأجمة.

وفي حديث ذي مخبر عند أبي داود في نحو هذا الحديث: رايـة بدل غاية، وفي أوّله: «ستصالحون الروم صلحاً أمناً، ثم تغـزون أنتم وهم، فتنصرون، ثم تنزلون مرجاً، فيرفع رجل من أهل الصليب، فيقول: غَلَبَ الصليب، فيغضب رجـل من المسلمين، فيقـوم إليـه، فيدفع، فعند ذلك تغدر الروم، ويجتمعون للملحمة، فيأتون»، فذكره.

وعند ابن ماجه، مرفوعاً من حديـث أبي هريـرة: «إذا وقعـت الملاحم، بعث الله بعثاً من الموالي يؤيد الله بهم الدين».

وله من حديث معاذ بن جبل، مرفوعاً: «الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروج الدجال في سبعة أشهر».

ولـه من حديـث عبدالله بن بُسْر[1]، رفعـه: «بين الملحمة وفتـح المدينة سـت سنين، ويخرج الدجال في السابعة»، وإسـناده أصح من إسناد حديث معاذ.

ورواة حديث الباب كلهم شاميون، إلا شيخ المؤلف، فمكي.

قال المهلب: فيه: أن الغدر من أشراط الساعة.

وفيه: أشياء من علامات النبوة، قد ظهر أكثرها.

قال ابن المنير: أما قصة الروم، فلم تجمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد، فهو من الأمور التي لم تقع بعد. ا هـ.

قلت: نعم، لم تقع إلى الآن، ولكن الآثار وأحوال الملوك اليوم تدل على أنها ستقع عن قريب، فقد عزلوا في شهر جمادى الأولى من هذه السنة، وهي سـنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف الهجريـة ـ على صاحبها الصلاة والتحيـة ـ سـلطانَ القسطنطينية المسمى بعبد العزيـز خان، ويقال: إنه قتل نفسه بعد العزل، وأقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد المجيد خان، والقتال يجري في هذا الزمان بينه وبين أهـل الصرب والجبل الأسـود، ورفعـت الفتـن رأسـها، وقـرب انصرام هذه المئة، وبقي منها سبع سنين، ثم تبتدىء المئة الرابعة عشرة، والله أعلم بما يقع على رأسه، وبما يؤول الأمر إليه، وأظن أن زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي دلت عليه الأحاديث النبوية وما يليه قد اقترب، وقد حققنا هـذا المقام في كتابنا: «حجج الكرامـة

---

(١) في الأصل: «سبر»، والصواب ما أثبت.

في آثار القيامة» بما لا مزيد عليه.

وبالجملة: فقد قال في «فتح الباري» بعدما نقل عن ابن المنير: وفي هذا الحديث: بشارة ونذارة، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين، مع كثرة الجيش.

وفيه: إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه.

ووقع في رواية للحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث: أنه قال لمعاذ في طاعون عمواس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: «اعدد ستاً بين يدي الساعة»، فقد وقع منهن ثلاث؛ يعني: موته صلى الله عليه وآله وسلم، وفتح بيت المقدس، والطاعون، وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إن لها أهلاً.

ووقع في «الفتن» لنعيم بن حماد: أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل. ا هـ.

ولعل الفتن التي ترى الآن في الدنيا مقدمة لتلك القصة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

١٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَـبُوا دِينَاراً، وَلاَ دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَـا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِـيَـدِهِ! عَنْ قَـوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ.

قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كيف بكم إذا لم تجتبوا)؛ من الجباية؛ أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج (ديناراً، ولا درهماً؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والّذي نفس أبي هريرة بيده! عن قول الصّادق المصدوق) الذي لم يُقل له إلا الصدق؛ يعني: أن جبريل ـ مثلاً ـ لم يخبره إلا بالصدق.

(قالوا: عمّ ذلك؟ قال: تنتهك ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: بتناول ما لا يحل من الجور والظلم، (فيشدّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قلوب أهل الذّمّة، فيمنعون ما في أيديهم) من الجزية.

وفي هذا الحديث: التوصية بأهل الذمة؛ لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين.

وفيه: التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك، نقضوا العهد، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً، فتضيق أحوالهم.

وفيه: علم من أعلام النبوة.

والحاصل: أن فيه: الإنذار من سوء العاقبة، وأن المسلمين يمنعون حقوقهم في آخر الأمر.

قال في «الفتح»: وكذلك وقع. ا هـ.

أي: منذ أيام كثيرة، فكيف بهذا اليوم، والغدر بعد العهد حرام،

سواء كان في حق المسلم، أو الذمي؟ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾[الأنفال: ٥٦]، والآية وإن نزلت في يهود قريظة، لكن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والله المستعان، وعليه التكلان.

* * *

١٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ، وَأَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَـةِ». قَالَ أَحَـدُهُمَا: «يُنْصَـبُ»، وَقَالَ الآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِـهِ».

(عن عبدالله) ابن مسعود، (وأنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، قال: «لكلّ غادر لواء)؛ أي: عَلَم (يوم القيامـة»، قال أحدهما)؛ أي: أحد الراويين: («ينصب»)؛ أي: اللواء، (وقال الآخر: «يرى يوم القيامة يعرف به»).

ولمسلم عن شعبة: «يقال: هذه غدرة فلان». وله من حديث أبي سعيد: «يرفع له بقدر غدرته».

وله من حديثه من وجه آخر: «عند استه».

قال ابن المنير: كأنه عومل بضد قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصب عند أسفل؛ زيادةً في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للتي بدلت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة.

وعن ابن عمر عند البخاري في هذا الباب، رفعه، بلفظ: «لكل غادر لواء ينصب لغدرته»، زاد أبو ذر: يوم القيامة؛ أي: لأجل غدرته في الدنيا، أو بقدرها، وفي لفظ: بغدرته؛ أي: بسببها.

والمراد: شهرته في القيامة بصفة الغدر؛ ليذمه أهل الموقف.

وفيه: غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضررُه إلى كثير؛ ولأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته، أو لمقاتلته، أو للأمانة التي يتقلدها، والتزم القيامَ بها، فمتى خان فيها، أو ترك الرفق، فقد غدر.

وقيل: المراد: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يخرج عليه، ولا يتعرض لمعصيته؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة.

قال: والصحيحُ الأوّلُ.

قال الحافظ: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعمَّ من ذلك، والذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا، والله أعلم.

وهذا الحديث الأخير أخرجه أيضاً في: الفتن، ومسلم في: المغازي.

قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ فإنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر،

فيذموه، فاقتضى الحديث وقوعَ مثل ذلك للغادر؛ ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء، فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الحديث: أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم؛ لقوله في رواية ابن عمر في الفتن: «هذه غدرة فلان بن فلان».

قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم، فقد يقال: يُخص هذا من العموم.

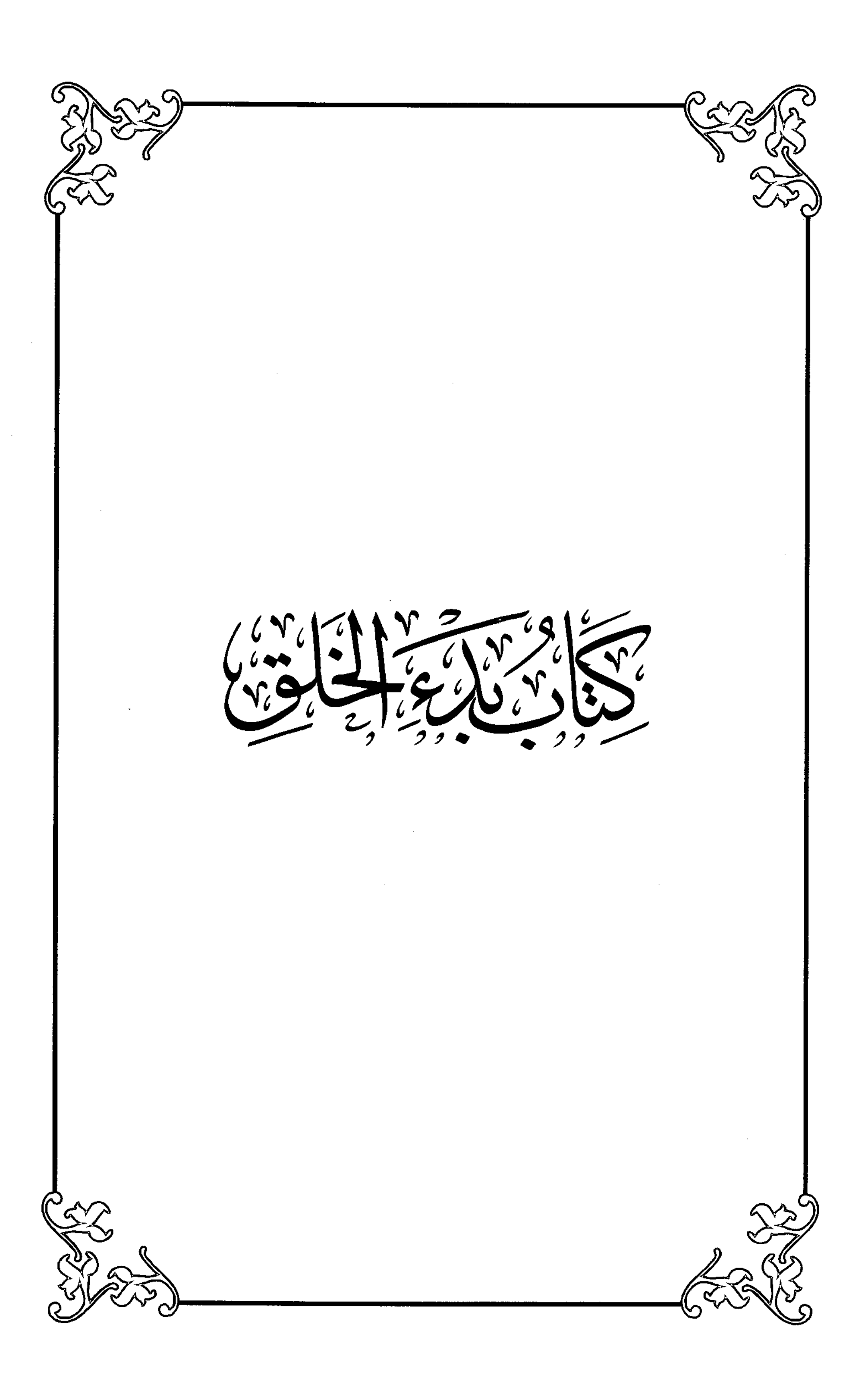
وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون؛ كما حكاه الباجي ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

وهذا آخر كتاب الجهاد، نجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الباري، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، كان الله له في الدنيا والآخرة، وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة، في غرة شهر الله تعالى شعبان، سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف، ببلدة بهوبال المحمية، صانها الله وأهلَها عن كل وصمة ورزية، وبتمامه تم النصف الأول من كتابة هذا الشرح المسمى بـ: «عون الباري بحل أدلة البخاري»، وهذا التصنيف، من تجزئة هذا العبد الضعيف، عفا الله عنه ما جناه، واستعمله فيما يحب ويرضاه، ويتلوه كتاب: بدء الخلق، أعانه الله تعالى على تكميل

الباقي من النصف الآخر، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به جيلاً بعد جيل، بمنه وكرمه، آمين، ولا أحد أصدق من الله سبحانه، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث والقيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، إلى يوم البعث والدين.

❐ ❐ ❐



كتاب بدء الخلق





ـ بفتح أوله وبالهمز ـ؛ أي: ابتداؤه.

وفي «القاموس»: بدأ به؛ كمنع ابتدأ، والشيءَ: فعله ابتداء؛ كابتدأه، وأبدأه.

والخلق بمعنى: المخلوق، وقال العيني كالحافظ ابن حجر: وقع في رواية النسفي: ذكر بدء الخلق بدل: كتاب بدء الخلق.

١٣٠٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ نفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ! أَبْشِرُوا»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُه، فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ! اقْبَلُوا البُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ؛ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ؛ وَ العَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ: رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ؛ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كَانَ اللهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا بْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ؛ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

(عن عمران بن حُصين) ـ بضم أوله ـ (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: جاء نفر): عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة، سنة تسع (من بني تميم)؛ يعني: وفدهم (إلى النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «يا بني تميم! أبشروا») بما يقتضي دخول الجنة، وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما.

ولمّا لم يكن جلّ اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء، (قالوا: بشّرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس، ذكره ابن الجوزي.

زاد القسطلاني: كان فيه بعض أخلاق البادية.

(فأعطنا)؛ أي: إنما جئنا للاستعطاء.

(فتغيّر وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم، إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم، فيتألفهم به، أو لكل منهما.

(فجاءه أهل اليمن)، وهم الأشعريون قومُ أبي موسى، كذا قيل.

قال في «الفتح»: وقد أورد البخاري حديث عمران هذا، وفيه ما يستأنس به لذلك، ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا: نافع بن

يزيد الحميري، مع وفد له من أهل حمير، وقد ذكرت مستند ذلك في باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الأشعريين، مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً، ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين، ولذا وقع العطف.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يا أهل اليمن! اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم»).

وحكى عياض: اليسرى ـ بالتحتانية والمهملة ـ، قال: والصواب الأوّل.

(قالوا: قبلنا)ها، (فأخذ)؛ أي: شرع (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدّث بدء الخلق)؛ أي: بحديثه، (و) حالَ (العرش)، وكأنه ضمَّن يحدّث معنى: يذكر، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم، وهو الظاهر.

ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات.

فعلى الأول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق منه السماوات والأرض، وعلى الثاني يقتضي أن العرش والماء تقدّم خلقُهما قبل ذلك.

(فجاء رجل) لم يسم، (فقال: يا عمران!)؛ يعني: ابن الحصين (راحلتك تَفلّتت)؛ أي: تشردت.

قال عمران: **(ليتني لم أقم)** من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، وبدء الخلق، والتوحيد، والنسائي في: التفسير، والترمذي في: المناقب.

وفيه: منقبة لأهل اليمن ظاهرة.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن عمران بن حصين **(ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «كان الله)** في الأزل منفرداً متوحداً، **(ولم يكن شيء غيره)**، وهذا مذهب الأخفش؛ فإنه جوّز دخول الواو في خبر كان وأخواتها، نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خبراً مع الواو، أو: ولم يكن شيء غيره حال؛ أي: كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره.

وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث: كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث.

قال في «الفتح»: وهو مسلم في قوله: وهو الآن... إلى آخره، وأما لفظ: ولا شيء معه، فرواية الباب بلفظ: «ولا شيء غيره» بمعناها.

ووقع في ترجمة نافع بن يزيد الحميري: كان الله لا شيء غيره ـ بغير واو ـ. انتهى.

وفي رواية للبخاري في: التوحيد: «ولم يكن شيء قبله».

وفي رواية غير البخاري: «ولم يكن شيء معه»، والقصة متحدة، فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه في صلاة الليل من حديث ابن عباس: «أنت الأول فليس قبلك شيء»، لكن رواية الباب أصرح في العدم.

وفيه: دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء. ولا العرش، ولا شيء غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: **(وكان عرشه على الماء)** معناه: أنه خلق الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء.

وقد وقع في قصة نافع بن يزيد الحميري بلفظ: «كان عرشه على الماء، ثم خلق القلم، فقال: اكتب ما هو كائن، ثم خلق السماوات والأرض وما فيهن»، فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

وقد استشكل بأن الجملة الأولى تدل على عدم من سواه، والثانية على وجود العرش والماء، فالثانية مناقضة للأولى.

وأجيب: بأن الواو في: «وكان» بمعنى: ثم، فليست[1] الثانية من تمام الأولى، بل مستقلة بنفسها، و«كان» فيهما بحسب مدخولهما، ففي الأولى بمعنى الكون الأزلي، وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم.

وعند الإمام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي: أنه قال:

---

(١) في الأصل: «فليس»، والصواب ما أثبت.

يا رسول الله! أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: «في عماء ما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء».

ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، وقال الترمذي: حسن.

ورواه أحمد عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، ولفظه: أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ وباقيه سواء.

وقد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه، محيط بالعالم من كل جهة، وربما سموه: الفلك التاسع والفلك الأطلس.

قال ابن كثير: وهذا ليس بجيد؛ لأنه قد ثبت في الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة، والفلك لا تكون له قوائم، ولا يحمل.

وأيضاً: إن العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك، وليس هو ذلك، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وكالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات، انتهى.

وفي قوله: «وكان عرشه على الماء» إشارة إلى أنهما كانا مبدأ العالم؛ لكونهما خلقا قبل كل شيء، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء.

وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً عند الإمام أحمد، وصححه الترمذي: أن الماء خلق قبل العرش.

وعن ابن عباس: كان الماء على متن الريح.

وعند أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة، قلت: يا رسول الله! إني إذا رأيتك، طابت نفسي، وقرّت عيني، أنبئني عن كل شيء، قال: «كل شـيء خلق من الماء»، وهـذا يدل على أن الماء أصـل لجميـع المخلوقـات، ومادتها، وأن جميع المخلوقات خلقت منه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[النور: ٤٥].

ومن قال: إن المراد بالماء: النطفة، فقد أبعد؛ لوجهين:

أحدهما: أن النطفة لا تسمى ماء مطلقاً، بل مقيداً؛ كقوله: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق: ٦].

والثاني: أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة؛ كدود الخل والفاكهة، فليس كل حيوان مخلوقاً من نطفة، فدل القرآن على أن كل ما يدب، وكل ما فيه حياة من الماء، ولا ينافي هذا قوله: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾[الحجر: ٢٧]، وقـولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم: «خلقت الملائكة من نور»، فقـد دل ما سـبق أن أصل النور والنار الماء.

ولا يستنكر خلق النار من الماء؛ فإن الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الأخضر، وذكر الطبائعيون: أن الماء بانحداره يصير بخاراً، والبخار ينقلب هواء، والهواء ينقلب ناراً.

قال الحافـظ: وأما ما روى أحمـد، والترمـذي، وصححـه من

حديث عبادة بن الصامت، مرفوعاً: «أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر من الكتابة؛ أي: إنه قيل له: اكتب أول ما خلق.

وأما حديث: أول ما خلق الله العقل، فليس له طريق يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فهذا التقدير الأخير هو تأويله، والله أعلم.

وللعلماء قولان في أيهما خلق أولاً: العرش، أو القلم؟

قال أبو العلاء الهمذاني: والأكثر على سبق خلق العرش.

واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني.

وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمس مئة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق، وهو على العرش: اكتب، فقال: وما أكتب؟ قال: علمي في خلقي إلى يوم القيامة، ذكره في تفسير: ﴿سُبْحَٰنَ﴾[القلم: ٢٩]، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش، بل فيه سبق العرش.

وأخرجه البيهقي في: «الأسماء والصفات»، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب، فقال: يا رب! وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة.

وروى سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: بدىء خلق العرش والماء والهواء، وخلقت الأرض من الماء.

والجمع بين هذه الآثار واضح، انتهى.

(وكتب)؛ أي: قدر (في) محل (الذّكر)، وهو اللوح المحفوظ (كلّ شيء) من الكائنات، (وخلق السّماوات والأرض»)، هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، ووقع في الرواية التي في: التوحيد: ثم خلق، ولم يقع بلفظ «ثم» إلا في ذكر خلق السماوات والأرض.

وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»، وهذا الحديث يؤيد رواية من روى: ثم خلق السموات والأرض باللفظ الدال على الترتيب.

وفي الحديث: جواز السؤال عن مبدأ الأشياء، والبحث عن ذلك، وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده.

وفيه: أن جنس الزمان ونوعه حادث، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك، بل مع القدرة.

واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة: أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستمران في ذريتهم، حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، أشار إلى ذلك ابن عساكر.

(فنادى مناد)، وفي الرواية الأخرى: فجاء رجل، فقال: يا عمران! قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه في شيء من الروايات (ذهبت

ناقتك يا بن الحصين)؛ أي: انفلتت، (فانطلقت) خلفَها؛ (فإذا هي يقطع دونها السّراب) الذي تراه نصف النهار في الفلاة كأنه ماء، والمعنى: فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

(فوالله! لودِدْت) ـ بكسر الدال الأولى ـ (أنّي كنت تركتها)، وفي التوحيد: أنها ذهبت، ولم أقم؛ لأنه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك.

وفيه: ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم.

قال في «الفتح»: وقد كنتُ كثيرَ التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة، إلى أن وقفت على قصة نافع بن يزيد الحميري، فقوي في ظني أنه لم يفته شيء من هذه القصة بخصوصها؛ لخلو قصة نافع بن يزيد عن قدر زائد على حديث عمران، إلا أن في آخره بعد قوله: «وما فيهن»: «واستوى على عرشه...» الحديث.

* * *

١٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قال الله تعالى) ـ عز وجل ـ: (شتمني) ـ بلفظ

الماضي ـ، ولابن عساكر ـ بلفظ المضارع ـ (ابن آدم)، والشتم: الوصف بما يقتضي النقص، (وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذّبني، وما ينبغي له) أن يكذبني، (أمّا شتمه، فقوله: إنّ لي ولداً)؛ لاستلزامه الإمكان المتداعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ.

(وأمّا تكذيبه، فقوله: ليس يعيدني كما بدأني»)، وهذا قول منكري البعث من عباد الأوثان، وهو موضع الترجمة، وهو من الأحاديث الإلهيات.

* * *

١٣٠٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُو عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لمّا قضى الله الخلق)؛ أي: خلقه؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]، أو: أوجد جنسه.

قال ابن عرفة: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه.

ولفظ «الفتح»: وقضى يطلق بمعنى: حكم، وأتقن، وفرغ، وأمضى.

(**كتب**)؛ أي: أمـر القلم أن يكتب (**في كتابـه**)؛ أي: في اللوح المحفوظ.

وقد تقدم في حديث عبادة قريباً: فقال للقلم: اكتب، فجرى بما هو كائن.

ويحتمل أن يكون المراد بالكتـاب: اللفـظ الذي قضـاه، وهـو كقولـه تعـالـى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾[المجادلة: ٢١].

(**فهو عنده فوق العرش**)، قيل: معناه: دون العرش، وهو كقوله تعالى: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦]، والحامل على هذا التأويل: استبعادُ أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره؛ لأن العرش خلق من خلق الله.

ويحتمل أن يكون المراد بقولـه: فهـو عنـده؛ أي: ذكـره، أو علمه، فلا تكون العندية مكانية، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق، مرفوعاً عن حيز إدراكهم.

وحكى الكرماني: أن بعضهم زعم أن لفظ «فوق» زائد؛ كقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء: ١١]، والمراد: اثنتان فصاعداً، ولم يتعقبه، وهو متعقب؛ لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيماً مع حذفها؛ كما في الآية، وأما في الحديث، فإنه يبقى مع الحذف: فهو عنده العرش، وذلك غير مستقيم.

قال القسطلاني: ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصوُّر المكانية ـ تعالى الله عن صفـات المحدثات ـ؛ فإنـه المباين عن جميع

خلقه، المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته.

(إنّ رحمتي) ـ بفتح «إن» على أنها بدل من مفعول كتب، وبكسرها على أنها حكاية مضمون الكتاب ـ **(غلبت)**، وفي التوحيد: تغلب **(غضبي»)**.

والمراد من الغضب: لازمُه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب؛ لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق؛ أي: تعلقُ الرحمة غالبٌ سابقٌ على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب، فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث.

وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن؛ كمن يدخل النار من الموحدين، ثم يخرج بالشفاعة.

وقيل: معنى الغلبة: الكثرة والشمول، تقول[1]: غلب على فلان الكرم؛ أي: أكثرُ أفعاله.

وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وقال بعض العلماء: الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدّم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق ـ مثلاً ـ، ومقابلها ما وقع من إخراجه منها، وعلى ذلك استوت أحوال الأمم بتقدم الرحمة في حقهم؛ بالتوسع

(١) في الأصل: «يقول»، والصواب ما أثبت.

عليهم في[1] الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم.

وأما ما أشكل من أمر من يعذَّب من الموحدين، فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً، ولولا وجودها، لخلدوا أبداً.

وقال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً، وفطيماً وناشئاً، من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك؟ كذا في «الفتح»، ونسبه في «القسطلاني» إلى التوربشتي، وزاد: وقال في «المصابيح»: الغضب: إرادة العقاب، والرحمة: إرادة الثواب، والصفات لا توصف بالغلبة، ولا يسبق بعضها بعضاً، لكن جاء هذا على الاستعارة، ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل، لا الذات؛ فالرحمة: هي الثواب، والإحسان، والغضب: هو الانتقام، فتكون الغلبة على بابها؛ أي: إن رحمتي أكثر من غضبي، فتأمله.

وقال الطيبي: وهو على وزان قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ١٢]؛ أي: أوجب، ووعد أن يرحمهم قطعاً؛ بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب؛ فإن الله تعالى كريم، يتجاوز عنه بفضله، وأنشد:

---

(١) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

وَإِنِّـــي إِذَا أَوْعَدْتُـــهُ أَوْ وَعَدْتُـــهُ　　　لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وفي هذا الحديـث: تقـدّم خلق العرش على القلم الـذي كتـب المقادير، وهو مذهب الجمهور، ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث الثاني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جئنا نسألك عن هذا الأمر، فقال: «كان الله، ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء».

وروى الطبراني من حديث ابن عباس، مرفوعاً في صفة اللوح أثراً طويلاً، ذكره القسطلاني، لم أقف على سنده.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: التوبة، والنسائي في: النعوت.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

